وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر
تخصص: دولة ومؤسسات

بعنوان:

الجباية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة

من تقديم الطالبتان:
- عطياس سهام
- شبلاوي سميرة

تحت إشراف الأستاذ:
–أ. د.علياتي محمد

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الصفة
أ.د.عمروش الحسين	جامعة يحي فارس بالمدية	رئيسا
أ.د.علياتي محمد	جامعة يحي فارس بالمدية	المشرف
د.كرليفة سامية	جامعة يحي فارس بالمدية	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية.
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر
تخصص: دولة ومؤسسات

بعنوان:

الجباية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة

من تقديم الطالبتان:
- عطياس سهام
- شبلاوي سميرة

تحت إشراف الأستاذ:
– د.علياتي محمد.

السنة الجامعية: 2023-2024.

شكر وعرفان

اشكر المنعم عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذه المذكرة

هو الله ربي الذي ما أصبح وما أمسى بي من نعمة ما حييت فمنه وحده

فله الحمد وله الشكر

ومصداقا لقول الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم –من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء أجازه الترميذي.

نتوجه بالشكر الجزيل لأستاذنا المشرف "**علياتي محمد** " أستاذ بجامعة يحيى فارس المدية على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما قدمه لنا من توجيهات من الناحية المنهجية أو من ناحية المضمون العلمي، كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أساتذة لجنة المناقشة على تفضلهم وقبولهم مناقشة مذكرتنا.

والى كل من تعاون، وقف معنا ودعمنا من بعيد أو قريب على إنجاز هذه المذكرة بجهده ووقته ودعائه...

الإهداء

الحمد لله برب العلمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

اهدي هذا العمل إلى:

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات إلى

أغلى إنسان في هذا الوجود

أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار...إلى من علمني العطاء بدون انتظار ...إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يرحمه برحمته الواسعة

إلى الذين زينوا حياتي وتقاسموا معي رحم أمي

إلى كل من تمنى لي التوفيق وساعدني ولو بالكلمة الطيبة

إلى كل من كان قريبا منّي بدعواته، توجيهاته ونصائحه

إلى كل من يعرفني أو يحمل لقب:**عطياس**.

إلى من نسيه قلمي وحفظته في قلبي

 لكم كل التقدير والاحترام 

سهام

الإهداء

الحمد لله برب العلمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

اهدي هذا العمل إلى:

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات إلى أغلى إنسان في هذا الوجود

أمي الحبيبة رحمة الله عليها وأنار قبرها.

من حملت اسمه ودعمني بدعائه ورضاه في كل الأطوار

أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى رفيق دربي وحياتيالذي قدم لي الدعم الكلي: زوجي

إلى فلذة كبدتي وروحي أبنائي: عبد المعز، رهف، نور اليقين.

إلى الذين زينوا حياتي وتقاسموا معي رحم أمي

إلى كل من تمنى لي التوفيق وساعدني ولو بالكلمة الطيبة

إلى كل من كان قريبا منّي بدعواته، توجيهاته ونصائحه

إلى كل من يعرفني أو يحمل لقب:شبلاوي.

إلى من نسيه قلمي وحفظته في قلبي

 لكم كل التقدير والاحترام 

سميرة

مقدمة

مقدمة:

في العقود الأخيرة تم الاهتمام بكثرة بالقضايا البيئة والتنمية المستدامة في الأوساط الدولية والمحلية، خاصة المؤسسات الإقتصادية التي أصبح من الضروري إدخالها في مختلف وظائفها، وفي ظل ما تسببه المؤسسات من أضرار ملموسة وغير ملموسة لمحيطها الخارجي أصدرت الجزائر مجموعة من القوانين والإجراءات الجبائية التي من شأنها حماية وتحسين البيئة والحد من المشاكل التلوث البيئي الذي أصبح اليوم من الآفات الخطيرة التي يعاني منها العالم والتي أثرت على الحياة البشرية في صورها المتعددة، الأمر الذي أدى إلى تنامي موجة من الوعي لدى العديد من الدول فيما يخص تبني آليات وأدوات إقتصادية تهدف إلى الحد من التلوث البيئي بغية تحقيق التنمية المستدامة، ومن جملة هذه الأدوات نجد ما يعرف بالجباية البيئية.

تعتبر الجباية البيئية من بين الروافد الهامة في منظومة المحافظة على البيئة لذلك باشرت الجزائر سنة 1992 في البحث عن إجراءات مالية لمحاربة ظاهرة التلوث البيئي من خلال قوانين الجباية البيئية لوضع حد للأنشطة الملوثة، حيث أصدرت القانون 03-10 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وللحفاظ على البيئة فقد وضعت الدول والحكومات قوانين لضبطها وتقييدها، وكذا لمحاولة التقليل او الكف عن إذاء البيئة بصفة عامة، وتم هذا بالاتفاقية المبرمة وخاصة بين الدول التي يعتمد إقتصادها على البترول والنشطة ذات الإنبعاثات الغازية، وكذلك خلق منظمات دولية التي وضعت قواعد ومبادئ لحماية البيئة ومحاسبية كل من يتسبب بالضرر لها.

كما أن التنمية المستدامة تعتبر من المفاهيم الحديثة المميزة بطبيعتها عن باقي المفاهيم الاخرى، حيث مرا هذا المصطلح بالعديد من المراحل عبر مرور الزمن، ليشمل كافة مجالات التنمية والتي اصبح تداولها مألوفا في الكثير من النقاشات الداخلية والخارجية والدراسات الاقتصادية والبيئية والسياسية وحتى الشعبية، والذي لا محالة سيسفر عن تعدد وجهات النظر حول تحديد ماهية للتنمية المستدامة بما يتناسب مع كل مجال تم قياسها عليه، ويدور هذا المفهوم حول امكانية تحقيق ثلاث اقطاب محورية لاستمرارية الحياة الكريمة تتمثل في النمو البيئي والاقتصادي والاجتماعي، فقصد التعرف على خصوصية التنمية المستدامة في مجال المحافظة على البيئة.

إن مسائل البيئة والتنمية التي كانت مستقلة بعضها عن بعض في وقت من الأوقات اصبحت الآن متشابكة تشابك لا يمكن فصله، فالتدهور البيئي يدفع الناس بأعداد متزايدة إلى الفقر، إذ أن الناس الذين تنقطع بهم الأسباب ويضيع أملهم يستهلكون أصول الموارد التي يعتمدون عليها، والنظم الإقتصادية العالمية مساهمة في إحداث عرقلة للتنمية البيئية وإستدامتها.

بناء على ما تقدم يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية: **كيف تساهم الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر؟ كيف ساهم المشرع الجزائري في تحقيق في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر؟**

تكمن أهمية الدراسة في محاولة التأكد من ان الضرائب والرسوم البيئية وسيلة مالية وقانونية تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة، وذلك بالحفاظ على الموارد البيئية من اجل إستمرارية الحياة وضمان حق الأجيال القادمة، من خلال إستخدام الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، ومن دور الجباية البيئية في تسير وحماية البيئة بإعتبارها مكمل ذو أهمية للتشريع البيئي وذلك من خلال استعمال الجباية في الحماية من الممارسات الملوثة والمتنوعة للأشخاص والمؤسسات، وتعتبر الجباية البيئية من أهم اداة تستعملها دول العالم والمنظمات في مكافحت التلوث البيئي والتحفيز على الانتاج النظيف وتحقيق التنمية المستدامة، وإن التدهور البيئ وتفاقم المشكلات المتعلقة بالبيئة جعل تدخل الدولة أمرا حتميا من خلال الدوات المختلفة للجباية البيئية والتفكير في آليات جديدة في إظهار أهمية التشريع البيئي في إستغلال الجباية البيئية لتحسين ومكافحة التلوث البيئي.

وتهدف الدراسة إلى التعرف على الجباية البيئية والدور الذي تسعى من خلاله في الحد من التلوث البيئي الناتج عن الإستغلال السيئ للموارد الطبيعية، وتحديد طبيعة العلاقة القائمة بين كل من الجباية البيئية والتنمية المستدامة، وإسقاط الضوء على القوانين والتشريعات الجبائية بالجزائر، وإظهار القوانين الجبائية التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

وتم إختيار الموضوع بناء على الإهتمام الشخصي بالموضوع نظرا للإرتباطه بحماية البيئة، وتعاظم اهمية الجباية البيئية ووجوب الإهتمام بها أكثر نظرا لكونها متغير مهم في خدمة التنمية المستدامة، كما حاولنا الربط بين الجباية البيئية وتحقيق التنمية المستدامة، وتماشي موضوع الدراسة مع تخصصنا العلمي، وإزالة الغموض السائد في هذا الموضوع وذلك بسبب نقص المراجع والدراسات التي تناولت الجباية البيئية في الجزائر.

إن أغلب الدراسات العلمية لديها عوائق وعراقيل تعرقل السيرورة فيها، فكانت من أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة هي أنها من بين أكثر المواضيع طرحا على المستوى الدولي والداخلي، إلا أن ضيق الوقت حال دون التوسع في عناصره.

كما انه سيتم إستخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي: من خلال تحليل للنصوص القانونية التي تناولت موضوع الجباية البيئية والتنمية المستدامة.

كما لأنه سيتم من خلال الدراسة الإجابة عن الإشكالية المطروحة من خلال تقسيم دراستنا إلى فصلين، فنخصص الفصل الأول لدراسة المفهوم القانوني للجباية البيئية وعلاقته بالتنمية المستدامة، فتطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية الجباية البيئية وفي المبحث الثاني إلى ماهية التنمية المستدامة، كما سنتقطرق في الفصل الثاني للإطار القانوني للجباية البيئية والتنمية المستدامة، نتعرف من خلاله على آليات تحسين الأداء الجباية البيئية في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى علاقة الجبائية البيئية للتنمية المستدامة.

نتمنى أن يحقق هذا العمل الأهداف التي نسعى إليها من خلال تباين الجباية البيئية ودروها في تحقيق التنمية المستدامة.

الفصل الأول: المفهوم القانوني للجباية البيئية وعلاقته بالتنمية المستدامة

تمهيد:

تعد البيئة والتنمية المستدامة من أهم المواضيع التي شغلت الإنسان منذ وجوده على الأرض للأهمية والمكانة التي تحتلها في حياته، فالبيئة هي كل ما يحيط بالإنسان ويؤثر على الحياة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا المحيط متمثلا في عوامل طبيعية أو كائنات حية أو جامدة، وتلوثها هو أخطر ما يهدد هذه الحياة ويحول دون قدرة البيئة على الإستمرار في العطاء والتجدد للوفاء بمطالب الإنسان.

كما أن التنمية المستدامة تعد من بين الإنشغالات الأساسية التي حظيت بإهتمام الكثير من الأوساط الدولية والمحلية خاصة المؤسسات الإقتصادية التي أصبح من الضروري إدخالها في مختلف وظائفها، وفي ظل ما تسببه هذه المؤسسات من أضرار ملموسة وغير ملموسة لمحيطها الخارجي، فلقد أصدرت الجزائر مجموعة من القوانين والإجراءات الجبائية التي من شأنها حماية وتحسين البيئة والحد من مشاكل التلوث البيئي، وعلى الاساس سنتناول في هذا الفصل مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول إلى ماهية الجباية البيئية، وفي المبحث الثاني إلى ماهية التنمية المستدامة.

المبحث الأول: ماهية الجباية البيئية

تعد الجباية من أكفء السياسات والإجراءات المعتمدة لحماية البيئة، وتتمثل في فرض الدولة الضرائب والرسوم على المتسبب في إلحاق الأذى والضرر بالبيئة كتعويض، كما تعتبر البيئة وسيلة ردع، فإمتناع المكلف عن دفع تكاليف الأضرار التي تسبب فيها يعرضه إلي عقوبات.

المطلب الأول: مفهوم الجباية البيئية

من المعلوم أن الجباية البيئية تستعمل في الأساس كأداة تمويلية ورغم أن هذا الدور التمويلي لا يزال قائما إلا أنه تغير نوعيا مع تغير عام للدولة بعد أن جانبت الحياد أصبحت الضريبة كأداة للتأثير على الوضع الإقتصادي والإجتماعي ومؤخرا على الوضع البيئي ولدراسة المفهوم تم التطرق للأساس القانوني للجباية البيئية في الفرع الأول، تعريف الجباية في الفرع الثاني، خصائص الجباية البيئية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الأساس القانوني للجباية البيئية

تعود أولى الدراسات الإقتصادية التي ناصرت مفهوم الضريبة البيئية أو جباية الخضراء أو كما سميت بالضريبة البيجوفنية نسبة إلي العالم بيجو 1920م وذلك عندما نشر العالم الإقتصادي البريطاني "ارثر سيسيل بيجو" كتابه المشهور(إقتصاديات الرفاهية)، وفيه يعالج البعد الخارجي أو التأثير الخارجي لفعل الانتاج والإستهلاك.

يأخذ الكتاب كمثال شظايا الفحم الحجري المتطايرة التي تصدرها القاطرات البخارية، وهي كناية لقطع من الفحم المتأرجح تتطاير أحيانا من المداخن وتسبب إحتراق للغابات أو الحقول المجأورة للسكك الحديدة، ويرى "ارثر سيسيل بيجو" أن وضع ضريبة على الأضرار الناجمة عن تطاير تلك الشظايا تغرم بها شركة السكة الحديدية، قد يدفع إلى وضع تجهيزات ضد التطاير تلك الشظايا، ويساعد في الحد من النتائج السلبية، وهذا المنطلق هو الذي أسس فيما بعد من يلوث يدفع، في العصر الحديث طبق نظام الضريبة البيئية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1967 تحت اسم: EXPENDITURETAX (TA) ويهدف هذا النظام إلى إعفاء جزئي أو كلي من دفع الرسوم الإيكولوجية إذ إمتثلت المؤسسات الملوثة إلى التدابير المتعلقة بمكافحة التلوث.

وكذا بروتكول كيوتو كان له دور في الإعلان عن مختلف الضرائب البيئية خاصة تلك المرتبطة بإنبعاثات الغازات الدفينة في ديسمبر 1967، وقعت 160 دولة على برتوكول كيوتو المنعقد في إطار الأمم المتحدة، وتعد الضرائب حماية البيئة أحد أنواع الضرائب التي تفرض لغرض تحقيق أهداف محددة تتجسد بحماية البيئة من التلوث وبالتالي فإنها لا تختلف عن الضريبة بمفهومها العام من كونها مبلغ من[1] النقود تحصله الدولة من

[1] بلخيري بحرية، بن حني أحمد، **دور الجباية البيئية في مكافحة التلوث**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، الجزائر، 2021-2022، ص ص9-10.

الأشخاص جبرا عنهم وبصفة نهائية دون مقابل بهدف تحقيق أغراض عامة ولتسليط الضوء حول هذا النوع من الضرائب ولغرض بيان ماهيتها[1].

الفرع الثاني: تعريف الجباية البيئية

الجباية البيئية أو الجباية الخضراء هي وسيلة من الوسائل الإقتصادية للحد من التلوث، حيث أن الاليات والوسائل التي يجب على الدولة ان تستخدمها في حماية البيئةوالتي تفرضها الدولة على الملوثين، يكون أساسها تعويض الأضرار من منشأيها، ولهذا سوف نحاول عرض تعريفات مختلفة عن الجباية البيئية .

أولا_مفهوم البيئة

1. لغة: أصل كلمة بيئة في اللغة العربية يرجع إلى "بوأ" والذي أخذ منه الفعل الماضي "باء" ويقال بوأ، أي حل ونزل وأقام، والإسم عن هذا الفعل البيئة، وتستعمل الكلمة للدلالة على المحيط فيقال: الإنسان إبن بيئته، أو بمعنى الحالة، فيقال باء بالفشل[2].

يقصد بكلمة بيئة من المنظور اللغوي دراسة العلاقة المتبادلة بين الأحياء والبيئة في أماكن الإعاشة، وتعني إيكولوجي (Ecology)، وهي مكونة من مقطعين الأول (Oikos)، والثاني (Logy)، ويعني الأول مكان الإعاشة، والثاني علم، واطلق هذه التسمية العلام الالماني (Haek)، وقد سميت (Environnement) وهو مسمى علمي، وظهر مصطلح النظم البيئية ليدل على ما يميز وجود الكائنات الحية على سطح الأرض من إنتظام في التوزيع في وسط متفاعل وظيفيا مع تلك الكائنات[3].

2. اصطلاحا: إستنادا للمصطلح العلمي المحدد من طرف علماء البيئة والفيزياء والكيمياء والطبيعة فالبيئة تعبرعن مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها[4]، أو هي الأحوال الفيزيائية والكيميائية والأحيائية للإقليم الذي يعيش فيه الكائن الحي، إذا تعد الكرة الأرضية كلها بمثابة البيئة لبنى البشر، فتتكون من الماء والهواء والتربة، والكائنات الحية الأخرى[5].

ويبدو أقرب إلى الحقيقة العلمية القول بأن البيئة، هي مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية، التي تتجأوز في التوازن، وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريقة مباشرة وغير مباشرة[6].

[1] بلخيري بحرية، بن حني أحمد، **دور الجباية البيئية في مكافحة التلوث**، مرجع سابق، ص 10.

[2] مي يوسف قاسي، **الإطار القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة بين المفهوم والابعاد**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 08، ديسمبر 2017، ص269.

[3] سعيد عبد السلام، **مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية**، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص9.

[4] محمد حسين عبد القوي، **الحماية الجبائية الهوائية**، النسر الذهبي للطباعة، 2002، ص8.

[5] منذر بن صالح عبدلي، **التنمية والمشكلات البيئية لإشارة الى مصر وبعض دول شمال افريقيا**، أطروحة دكتوراه، كلية التربية، ابن الرشد، بغداد، 2003، ص10.

[6] عدنان عبد العزيز، مهدي الدوري، **الحماية القانونية للبيئة في الدول العربية**، المركز القومي للاصدارات، الطبعة الاولى، مصر، 2020، ص49.

3. قانونيا: عرف المشرع الجزائري البيئة من خلال المادة 04 الفقرة 08 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة المستدامة: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية الاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذالك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين المواد، وكذا الأماكن والمناظر الطبيعية[1].

ثانيا_مفهوم الجباية البيئية

1. الجباية لغة: الجبوة والجبا والجبأوة، ما جمعت في حوض الماء، والجبا ما حول البئر والجباية هي إستخراج الأموال من مظانها[2].

2. اصطلاحا: يعبر عن الجباية البيئية بأنها إقتطاعات إجبارية تقوم بها الدولة من دون مقابل يتم حسابها على وعاء يمثل مصلحة بيئية خاصة.

مجموعة الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة وهذه الإجراءات تتضمن ضرائب ورسوم وأتاوات وإجراءات ضريبية تحفيزية.

3. قانونيا: عرفها المشرع الجزائري في المادة 3 في الفقرة 7 من القانون 03-10 بأنه: الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الاماكن وبيئتها إلى حياتها الأصلية[3].

4. الضريبة البيئية: هي عبارة عن حقوق نقدية مقتطعة من طرف السلطات نظير إستعمال البيئة، ونعني بالسلطات الحكومية المركزية والجماعات المحلية أو أي جزء إداري سواء كان محلي أو وطني مخول قانونا لذلك، هذا الإستعمال يكون له تأثير سلبي على البيئة لاسيما الأنشطة الملوثة كقطاع النقل، والقطاع الصناعي...إلخ[4].

إن تعريف الجباية البيئية يستند على ثلاث مقاربات تتمثل في[5]:

أ.المقاربة حسب الهدف المعلق: حسب هذه المقاربة فإن الجباية تعد بيئية إذ تضمنت اي إجراء يهدف المشرع من خلاله إلى تحسين الوضعية، مع إشتراط أن يكون هذاالإجراء مدون في النصوص القانونية.

[1]القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

[2]هشام الكبو، **فعالية الجباية البيئية في تحفيز المؤسسات الإقتصادية على حماية البيئة من اشكال التلوث**، مذكر ماستر، كلية، قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012-2013، ص17.

[3] القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، مرجع سابق.

[4]حمودي مصطفى، غويني خالد، **دراسة تحليلية للجباية البيئية ودورها في الحد من التلوث البيئي في الجزائر خلال الفترة (2003-2010)**، مذكرة مهندس دولة في الاحصاء والاقتصاد التطبيقي، المدرسة الوطنية العليا للاحصاء والاقتصاد التطبيقي، الجزائر، 2011-2012، ص49.

[5]بوسبت غلهام، عوقة فاطمة الزهرة، **أثر الجباية البيئية على اداء المؤسسة الإقتصادية –دراسة عينة لمجموعة من المؤسسات الاقتصاد بولاية جيجل-**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل-، الجزائر، 2021-2022، ص7.

ب. المقاربة حسب السلوك: بحيث أن كل إجراء جبائي يولد تحفيز إقتصادي لتحسين البيئة والحد من التلوث، يعد إجراء جبائي بيئي.

ت. المقاربة حسب المنتوج أو الملوث المستهدف من خلال الإجراء: وفق هذه المقاربة، فإن كل إجراء جبائي يكون لوعائه تاثير سلبي على البيئة ويعد إجراء جبائي بيئي[1].

الفرع الثالث: خصائص الجباية البيئية

تظهر فعالية الجباية البيئية من خلال خصائصها التي تجعل منها من أهم الأدوات التي تسعى لحماية البيئة المتمثلة في كونها جباية موجهة، وجباية متدخلة.

أولا_الجباية البيئية جباية موجهة: تعد الجباية بصفة عامة جباية غير موجهة بإعتبار أن إقتطاعات محصلة لصالح الخزينة العامة للدولة، غير أن الجباية البيئية عكس ذلك فإقتطاعاتها يدفعها الأشخاص على ما قاموا به من نشاطات ملوثة للبيئة، ويتم تخصيص حصيلتها لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث، والصناديق الأخرى المتعلقة بحماية البيئة، وهذا يعتبر إستثناء على قاعدة عدم التخصيص في المالية العلمة للدولة التي تقضي بأنه لا يجوز أن يخصص إيراد معين لنفقة معينة.

ثانيا_الجباية البيئية جباية متداخلة: تقضي حماية البيئة تدخل المشرع من خلال فرض بعض الجبايات ردعا أو تحفيزا من أجل توجيه النشاط الإقتصادي أو الإجتماعي على نحو يضمن حماية مستدامة للبيئة وذلك بزيادة عبء الضريبة أو إنقاصه، وكذلك من خلال توجيه الأفراد إلى نشاط معين دون الآخر، كما تعمل كذلك على منع تخزين النفايات خاصة بإستعمال الأسلوب التصاعدي، حيث ترتفع كلما زاد حجم المخزون[2].

الفرع الرابع: أهمية الجباية البيئية

تتجلى اهمية إعتماد فكرة الجباية البيئية كأساس لمكافحة التلوث البيئي، وذلك من خلال إعتبار الضريبة البيئية مغرامة (عقوبة مالية) ضد التلوث، وإستغلال المواد المتأتية من تلك الضرائب في محو اثار التلوث البيئي وتطوير أساليب جديدة صديقة للبيئة في شتى المجالات، كذا تطوير تقنيات الحد من التلوث البيئي في المصانع مقابل الإعفاءات الضريبية، ولهذا سيتم التطرق إلى أهمية الجباية البيئية في[3]:

أولا_تعد الجباية بشكل عام من أدوات الضبط الإقتصادي لهذا يهدف النظام الجبائي من خلالها إلي جعلها أداة لتمويل التنمية والتشجيع والحث على الإستثمار وتوجيهه نحو أنشطة أو مناطق محددة، كما يهدف النظام الجبائي من الناحية الإقتصادية إلي ترشيد السلوك الإستهلاكي للسلع والخدمات سواء بالتشجيع أو التنشيط من خلال زيادة أو خفض قيمة الضرائب المفروضة على هذه السلع والمنتجات.

[1] بوسبت إلهام، عوقة فاطمة الزهرة، **أثر الجباية البيئية على اداء المؤسسة الإقتصادية –دراسة عينة لمجموعة من المؤسسات الاقتصاد بولاية جيجل-**، مرجع سابق، ص7.

[2] بوعزيز نسيمة، حجاج حمامة، **الجباية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014-2015، ص18.

[3] حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جاامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص ص 78-79.

ثانيا_الهدف الأساسي من فرض الرسوم البيئية هوتحقيق تغيرات في أنماط إستخدامات الموارد بطريقة تخفض من تأثيراتها السلبية على البيئة، وهذه التغيرات تظهر في شكل إجراءات ترشيدية في الإستهلاك من المواد الضارة إما بتقليلها أو إحلال مواد أقل ضررا منها.

إن دمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرارالبيئية مباشرة ضمن أسعار والخدمات أو الفعاليات التي أدت إليها، ويساعد هذا أيضا في قيام المبدأ المتسبب في التلوث.

ثالثا_بالنسبة للمنتجين تلعب الضرائب دور محفز للإبتكار عندما تصبح الطاقة والمياه والمواد الخام وكذا النفايات الصلبة والسائلة والغازية خاضعة للتكليف الضريبي فسوف يطور دافعوا الضرائب طرقا جديدة للنقل وإستخدام الطاقة والإستهلاك العام من أجل تخفيض كمية الضرائب التي يدفعونها.

رابعا_تصحيح نقائص السوق إذ أضحت الإجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين وكذا إيجاد مصادر مالية جديدة لمكافحة التلوث والتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة[1].

المطلب الثاني: متطلبات الجباية البيئية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أشكال الجباية البيئية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني مبادئ الجباية البيئية، وفي الفرع الثالث أهداف الجباية البيئية.

الفرع الأول: أشكال الجباية البيئية

من المعلوم ان الجباية البيئية تستعمل في الاساس كأداة تمويلية ورغم أن هذا الدور التمويلي لا يزال قائما إلا أنه تغير نوعيا بالجوزات مع تغير عام للدولة التي بعد أن جانبت الحياد أصبحت الضريبة كأداة للتأثير على الوضع الإقتصادي والإجتماعي ومؤخر على الوضع البيئي، ولدراسته تم التطرق للعديد من أشكال الجباية البيئية تهدف في مجملها إلى حماية البيئة وسوف نذكرها فيما يلي[2]:

أولا_الضرائب على الإنبعاثات الملوثة: هذا النوع من الضرائب البيئية هو عبارة عن إقتطاع نقدي يتناسب مع حجم الإنبعاثات الفعلية أو المقدرة التي يتم صرفها في الماء أو الهواء أو الأرض، وينصح بالإعتماد على هذا النوع من الضرائب في حالة إذا ما كانت مصادر الإنبعاثات ثابتة، وهذا لتسهيل عمليات المراقبة والتسيير على الصعيد الإداري.

وغالبا ما تكون هذه الإقتطاعات متناسبة مع مستويات هذه الإنبعاثات، بحيث كلما زاد حجم هذه الأخيرة كلما زاد مستوى الإقتطاع الضريبي –والعكس صحيح-، الأمر الذي يحفز الملوثين لتخفيض إنبعاثاتهم من نسب الضرائب المدفوعة.

[1] حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص79.

[2] عفيف عبد الحميد، **فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة حالة الجزائر- خلال الفترة (2001-2012)**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2013-2014، ص95.

ولفرض هذا النوع من الضرائب لابد من توافر إمكانيات تقنية وتكنولوجية حديثة، ناهيك عن الخبرات والكفاءات البشرية المتخصصة في مجال التحديد النوعي والقياس الكمي للتلوث، وهذا ما يجعل الدول النامية في موقف ضعيف إتجاه فرض هذا النوع من الضرائب.

ومن أمثلة الضرائب على الانبعاثات الملوثة[1]:

1. الضرائب على ملوثات الهواء (SO_2، CFC، CO... إلخ) والتي تفرض بالتناسب مع حجم إنبعاث هذه الملوثات وحجم الأضرار الناشئة عنها.

2. الضرائب على الضوضاء والتي تفرض على حسب حجم الضوضاء الواقعة وكذا حسب نوع المصدر.

ثانيا_الرسوم على الخدمات المؤذاة: تمثل الرسوم أو حقوق الإستعمال المقابل النقدي للإستفادة من خدمات بيئية معينة مثل التوصيل بشبكة المياه الصالحة للشرب، وشبكات الصرف الصحي، وجمع النفايات والتخلص منها، وكذا معالجة مياه الصرف الصحي.

وتهدف هذه الرسوم إلي تشجيع الإستغلال العقلاني للخدمات المؤذاة، فرسوم المياه الصالحة للشرب -على سبيل المثال- تؤدي إلي ترشيد الإستغلال وعدم التبذير.

ومن حيث المبدأ فإن عائدات الرسوم أو حقوق الإستعمال لا تدخل ضمن الميزانية العامة للدولة، لأنها تهدف في المقام الأول إلي تغطية التكاليف الحقيقية لأداء هذه الخدمات بالموازاة مع ضمان حماية للبيئة بشكل أفضل لهذا غالبا ما يتم تخصيص هذه الإرادات لصالح الهيئات والمؤسسات المقدمة لهذه الخدمة.

ثالثا_الضرائب على المنتجات: هي ضريبة قيمة أو نوعية تفرض على الوحدات الإنتاجية التي تتسب في تلويث البيئة، وينتج عنها أضرار إجتماعية علما أن الهدف من هذه الضريبة هو خفض مستوى الملوثات إلي مستويات دنيا مقبولة إجتماعيا، أي لا تحدث أضرار بيئية من جهة ولا تضر بالإنسان من جهة أخرى.

ومن الممكن أن تستهدف هذه الضريبة بعض أنواع المنتجات التي تضم عناصر ملوثة أو سامة، كما أنه من الممكن أن تفرض في شكل ضرائب على إستهلاك منتجات معينة، وهذا بغية التقليل من إستهلاك هذه المنتجات أو التحفيز نحو إستهلاك منتجات أخرى بديلة.

وإلى جانب الحد من إستهلاك المنتجات الملوثة تؤدي الضرائب البيئية من هذا النوع إلي توفير إيرادات جبائية يرتبط حجمها بدرجة المرونة السعرية المتعلقة بهذه المنتجات محل فرض الضريبة، بحيث إذا كان الطلب على هذه المنتجات غير مرن فإن الضريبة البيئة على المنتوج يمكن أن تحصل إيرادات مالية معتبرة، إلا أن تأثيرها البيئي يكون أقل، أما إذا كان العكس فإنه سيؤدي لا محالة إلي التقليل من إستعمال هذه المنتجات بعد فرض الضريبية البيئة، ما يعني تحقيق فعالية بيئية أكبر وحجم إيرادات مالية أقل.

[1] بن موسى شافية، **الجباية البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي-، الجزائر، 2015-2016، ص ص19-20.

ومن أمثلة الضرائب على المنتجات ما يلي[1]:

1. الضريبة على المحتوى الكربوني لمختلف أنواع الوقود الأحفوري.

2. الضريبة على مساحيق الغسيل المتضمنة لعنصر الفوسفات.

3. الضريبة على الأسمدة والمبيدات الكيماوية التي تهدف محتوى هذه الأخيرة من الفوسفات أو الأنترات.

4. الضريبة على زيوت التدفئة أو بالأحرى على محتواها من الكبريت الذي يؤدي عند إشتعاله إلي توليد غاز أكسيد الكبريت الضار.

رابعا_الضرائب على إستغلال المواد الطبيعية: وفرت الموارد الطبيعية العديد من المواد الألولية التي تستعمل في مختلف الأنشطة، وهي غالبا ما تكون مملوكة للدولة التي تعطي حقوق الإستغلال أو عقود الإمتياز لشركات عامة أو خاصة تقوم بالإستغلال التجاري لهذه الموارد التي قد تشمل الموارد المتجدد كالغابات والثروة السمكية أو الموارد الغير المتجددة كالبترول والمعادن.

إن التسيير الأمثل لهذه الموارد يعتبر عاملا مهما للنمو الإقتصادي المستدام الذي يراعي جانب حماية البيئة، لذا يمكن تكييف الضرائب على الإستغلال التجاري للموارد الطبيعية لتحقيق أهداف بيئية إلي جانب الأهداف الإقتصادية، كان يتم فرض ضرائب كبيرة على الطرق الإستغلالية للموارد الطبيعية الأكثر تلويثا، وهذا بغية تحفيز الشركات المستغلة نحو تبني طرق إنتاج أو إستغلال أقل تلويثا.

خامسا_إتاوة إستغلال المياه: نص المشرع على الإتاوة لأول مرة من خلال القانون 95-27 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، وهي نوعان الأولى موجهة للترشيد وعقلانية إستهلاك المياه والثانية موجهة للمحافظة على جودة المياه، وفي سنة 2005 قام المشرع بفرض إتاوة على استغلال الموارد المائية وهي[2]:

1. إتاوة استغلال المياه: نص على هذه الإتاوة المادة 173 من قانون المالية لسنة 1996، جاء النص تحت عنوان "الحفاظ على كمية المواد المائية"، يتم تحصيل هذه الإتاوة لدى كل مرفق مرتبط بشبكة عمومية تسيرها مؤسسات إنتاج وتوزيع المياه، كما تحصل بصفة عامة لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعيين للقانون العام أو الخاص، الذين يتصرفون ويستغلون في إطار الأملاك الوطنية العامة للري منشآت إقتطاع الماء ثابتة كانت أم مؤقتة لستعمالهم الخاص، مهما كان مصدر الموارد بالنسبة لكل قطاع، ويتم دفع هذه اللإتاوات للصندوق الوطني للتسيير الكامل للموارد المائية.

2. إتاوة المحافظة على جودة المياه: نصت على هذه الإتاوة المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996، جاء النص تحت عنوان "الحفاظ على جودة المياه" يتم تحصيلها لدى كل مرفق مرتبط بشبكة عمومية تسيرها كل

[1] بن موسى شافية، **الجباية البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة**، مرجع سابق، ص22.

[2] حياة لمليكشي، **الجباية البيئية كالية لحماية البيئة في القانون الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2021، ص ص 420-421.

من المؤسسات الجهوية لإنتاج المياه وتوزيعها، المؤسسات الولائية لإنتاج المياه وتوزيعها، الوكالات والمصالح البلدية لإنتاج المياه وتوزيعها الدواوين الجهوية للمساحات المسقية، وكذا الدواوين الولائية.

3. إتاوة استغلال الموارد المائية: تطبيقا لأحكام القانون 05-12 المتعلق بالمياه، قام المشرع بفرض إتاوة على استغلال الموارد المائية بغرض إستغلالها الصناعي والسياحي والخدماتي قدرها 25 دج عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة، في حين خصص ناتج هذه الإتاوة لصالح ميزانية الدولة ب 44% ونسبة 12 % تستفيد منها وكالات الأحواض المائية باعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل.

وتطبيقا للمادة 73 من القانون 05-12 فرض المشرع من جهة أخرى على حقن الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية في الأبار البترولية من أجل إستعمالها في مجال المحروقات إتاوة قدرها 80 دج عن كل متر مكعب من المياه المتقطعة، يتم توزيع ناتج هذه الإتاوة بنسبة 70 % لصالح الصندوق للمياه و 26 %لصالح ميزانية الدولة ونسبة 4 % لصالح وكالات الأحواض المائية[1].

الفرع الثاني: مبادئ الجباية البيئية

لقد تطرقت أهم الدراسات الإقتصادية والإجتماعية إلى موظوع الجباية البيئية وإعتبارها كآلية فعالة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وفق الأصل العام وما تمليه قواعد العدالة الإجتماعية أن من يتسبب في إحداث التلوث البيئي هو من يتحمل عبئه أي الملوث،، فتظهر مبادئ الجباية البيئية في عدة مظاهر تجعل منها أداة لمكافحة التلوث البيئي عن طريق إستعمالها، حيث تقوم الجباية البيئية في الجزائر والعديد من الدول العديد من المبادئ العامة نذكرها فيما يلي[2]:

أولا_مبدأ الملوث الدافع: يرمي هذا المبدأ إلى تحمل الملوث تكاليف مكافحة التلوث حتى تكون البيئة في حالة مقبولة، وتطور في التسعينات ليكون مبدأ قانونيا ومعترفا به عالميا، لقد إستعمل لأول مرة من طرف منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OCDE) سنة 1972، كمبدأ للسياسية البيئية يهدف إلى تشجيع الإستخدام الأمثل للموارد الطبيعية وكمبدأ إقتصادي يرمز إلى تحمل الملوث تكاليف محاربة التلوث كإجراء إقتصادي لحماية البيئة.

يتميز هذا المبدأ بطباعه الإقتصادي، فهو يعرف على أنه "هو الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلي حالتها الأصلية.

ومن هذا التعريف نستف أنه فرض على كل شخص يقوم بنشاط ملوث ويلحق الضرر بالبيئة، يدفع مبلغ مالي يحدده القانون في شكل ضريبة أو رسم، من أجل إصلاح أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

[1] حياة لمليكشي، **الجباية البيئية كالية لحماية البيئة في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص422.

[2] عقون رحمة، بهلول حميدة، **الجباية البيئية في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-، الجزائر، 2020-2021، ص10.

ويتصف الشخص المتسبب نشاطه في تلويث سواء كان نشاط بصفة مباشرا أو غير مباشرة كان ينشئ ظروفا تؤدي إلى هذا التلوث[1].

وبموجب المادة 03 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة فتعرف التلوث على أنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان، والهواء والجو والماء والأرض، والممتلكات الجماعية والفردية.

يتم تطبيق هذا المبدأ من خلال الإستناد إلى قواعد المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار وفقا لمبدأ الغنم بالغرم، إلا أن تطبيقه يعرف العديد من الصعوبات كونه يتميز بالطابع العام ولا يتم في كثير من الأحيان تحديد هوية الملوثين، كذلك يمكن ألا يظهر هذا التلوث إلا بعد سنوات، فالهدف الذي سعى إليه المشرع من وارء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الإجتماعية للتلوث أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي.

ثانيا_مبدأ المصفي: جاء المبدأ كإستثناء على مبدأ الملوث الدافع حيث بمقتضاه يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية إمتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية، وهو ما أقره المشرع الجزائري في القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة على أنه تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليه، كما يمكن أن تمنح إعانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها، وتهدف إلى[2]: دعم برامج التنمية المتكاملة، ترقية المبادرة العمومية والخاصة في مجال التنمية، إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها وإستقبال الأنشطة المنقولة على موقعها، تطوير هندسة التنمية.

ثالثا_مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: يحث هذا المبدأ على تفادي إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية مثل الماء والهواء والأرض وما يوجد بباطنها إذ تعتبر في كل الحالات جزء من مسار التنمية، ويجب ألا توجد بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة.

رابعا_مبدأ الاستبدال: يعني هذا المبدأ إستبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها ويختار هذا النشاط الأخير بغض النظر عن تكلفة ما إن كانت تكلفته مرتفعة أم لا ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

خامسا_مبدأ النشاط الوقائي والأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: وينتج عن إستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة إقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

[1] القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، مرجع سابق، ص9.
[2] عقون رحمة، بهلول حميدة، **الجباية البيئية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص11.

سادسا_مبدأ الحيطة: الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخيرإتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطراللأضرارالجسمية المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة.

سابعا_مبدأ الاعلام والمشاركة: الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

ثامنا_مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: يقتضي هذا المبدأ أنه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي[1].

تاسعا_مبدأ المستخدم الدافع: تطبق كذلك بعض الدول مبدأ آخر وهو مبدأ المستخدم يدفع، والذي بموجبه يجب على مستخدم أو مستغل الموارد الطبيعية تحمل كلفة تلك الموارد التي يستخدمها أو يستغلها بما في ذلك تكاليف إستخدام وسائل الإعلام في الإعلان عن أوجه التلوث التي يحدثها أو يبثها في الأوساط البيئية المحيطية بنشاطه، ويعد هذا المبدأ في رأي مؤيديه وسيلة هامة للتخصيص الكفء للموارد والنفقات، فهو يشجع الإستخدام الرشيد للموارد البيئية والتي هي حقيقتها محدودة ويؤدي إستخدامها عن طريق الإنتاج أو الإستهلاك إلي تدهورها والإقلال منها، فضلا عن أنه يجعل الجمهور يدرك حين إتخاذ قرار الشراء الأضرار التي يسببها للبيئة (إنتاج بعض السلع)، حيث أنه سوف يدفع ثمنا أعلى لشراء السلع التي تنتج بإستخدام طرق إنتاجية ملوثة للبيئة مقارنة بثمن السلع المماثلة المنتجة بدون أضرار للبيئة، فتطبيق هذا المبدأ يوفر للدولة إجراءات جوهرية لتمويل النفقات العامة الموجهة لحماية البيئة[2].

الفرع الثالث: أهداف الجباية البيئية

إن الضرائب البيئية مجموعة من الأهداف تجعلها إحدى أهم أدوات السياسات البيئية والإقتصادية على حد سواء، حيثيعتبر هدفها الأول التقليل من التلوث ومن ثم الحفاظ على البيئة والتي تعتبر في نفس الوقت مبررا لاستخدامها و تتمثل الأهداف البيئية الأساسية لتأسيس الضرائب البيئية ضمن المنظومة الجبائية.

أولا_ السعي نحو التعديل الإيجابي لسلوك الملوثين عن طريق ردعهم ماليا، وهذا حسب درجة تلويثهم للبيئة، بحيث كلما زاد سعر الضريبة كلما حفزنا الملوثين على تبني تقنيات إنتاج أنظف وأكثر إحتراما للبيئة.

ثانيا_ تحقيق التخصيص الأمثل للموارد، من خلال إعطاء مؤشرات سعرية حقيقية.

ثالثا_ المساهمة في تمويل سياسات حماية البيئة، من خلال زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل لتغطية النفقات البيئية، ويعد هذا الهدف من أهم أسباب تأسيس الضرائب البيئية، إستعمالها كوسيلة فعالة، لإدماج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات، أو في تكاليف الأنشطة المتسببة في التلوث[3]،

[1] القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، مرجع سابق، ص9.

[2] عقون رحمة، بهلول حميدة، **الجباية البيئية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص11.

[3] محمد مسعودي، **الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مجلة الوحات للبحوث والدراسات، العدد 18، 2013، ص112.

وهذا تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع، تحريض المستهلكين والمنتجين على تحسين وتعديل سلوكهم نحو إستعمال سليم بيئيا للموارد المتاحة.

رابعا_تشجيع التجديد التكنولوجي والتحولات الهيكلية في أساليب الإنتاج، وتعزيز إحترام التشريعات الخاصة بحماية البيئة.

خامسا_تحميل الملوث نصيبه من نفقات حماية البيئة عن طريق تصميم ضرائب بيئية تكفل تغطية تكاليف السياسة البيئية، إما جزئيا أو كليا.

سادسا_المساهمة في محاربة المصادر الصغيرة للتلوث مثل: النفايات، المواد الكيميائية المستعملة في الفلاحة سواء كانت أسمدة أو مبيدات.

سابعا_المساهمة في تجسيد مفهوم التنمية المستدامة، فالبعض من المختصين يعتبرون أو يسمون الضرائب البيئية ب "جباية التنمية المستدامة للمكلف".

ويمكن على العموم إختصار هذه الأهداف فيما يلي[1]:

1. هدف تمويلي: بشكل عام تهدف الرسوم البيئية إلي فرض الضرائب، بموجب الوظيفة العامة للدولة في الإيرادات العامة من أجل المساهمة في التكاليف والأعباء العامة، مما يخفض من مصاريف الدولة في حماية البيئة.

2. هدف إصلاحي علاجي: كان هدف الرسوم في البداية إصلاحي يقصد به قيام المكلف بدفع الرسوم بغية إصلاح الآثار المترتبة عن نشاطه.

3. هدف وقائي تحفيزي: لقد أصبح الغرض من فرض الرسوم البيئية تشجيع المشروعات والشركات من أجل تجسيد إستخدام تكنولوجيا أقل تلويثا وتدميرا.

المطلب الثالث: التنظيم الفني للجباية البيئية

بغية تحقيق الجباية لأهدافها المسطرة والمخططة لابد من توفر كل مكوناتها والتنسيق فيما بينها، بدأ من تحديد وعاء فرض الضرائب البيئية والتحديد الدقيق للمكلف بهذه الضرائب والرسوم والمتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة.

الفرع الأول: المكلف بالضريبة البيئية

إستند فرض الضرائب والرسوم البيئية أساسا إلي القاعدة الأكادمية التي إقترحها العالم الإقتصادي "بيجو" في كتابه إقتصاديات الرفاهية سنة 1920، حول فرض على السيء بدلا من الجيد، وقد إقترح فرض ضريبة إنبعاثا لكل وحدة تلوث تكون مسأوية لقيمة الأذى الناجم عن التلوث، كوسيلة مناسبة لمسأواة التكاليف الإجتماعية مع التكاليف الخارجية، إنطلاقا من ذلك يحدد المكلف بدفع الضرائب والرسوم البيئية والمادة الخاضعة لها.

[1]محمد مسعودي، **الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، ممرجع سابق، 2013، ص112.

وفي هذا الصدد نتطرق إلي ما يلي[1]:

أولا_مبدأ الموث بدفع:

لقد تطرقت أهم الدراسات الإقتصادية والقانونية إلى موضوع من يتحمل أعباء حدوث التلوث، ووفق الأصل العام وماتمليه العدالة الإجتماعية من يتحمل التلوث البيئي، هو من تسبب به أي الملوث في مبدأ الشهير الملوث يدفع (principle polleuer payeurl) الذي طرح أول مرة من طرف منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية سنة 1974 ودخل حيز التطبيق في نوفمبر 1974 ليصبح مقترن بكل القوانين البيئية في العالم.

ثانيا_وقد تطرق المشرع الجزائري لمبدأ الملوث يدفع في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 03 الفقرة 07 التي نصت على (أن يتحمل بمقتضاها كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والحد منه وإعادة الأماكن بينها إلي حالتها الأصلية)، كما تم تكريس هذا المبدأ ضمن 16 من إعلان ريوي جان يرو سنة 1992 بموجب قانون 19 يوليو2003[2].

ثالثا_إن فرض ضريبة بيئية على نشاط المؤسسات الملوثة يؤدي إلى إحداث آثار متعددة على تخصيص الموارد الإقتصادية، ويصاحب عملية التأثير في تقويم السلوك الإقتصادي للمتعاملين الإقتصادين، ويصاحب عملية التأثير في السلوك الإقتصادي تفاعل وإستجابة الأطراف المعنية (النشاطات الملوثة) بالسياسة الضريبية البيئية والتي قد تترجم في إحدى الخيارات التالية[3]:

1. نقل العبء الضريبي: في كثير من الأحيان تفرض الضريبة على شخص معين تتوفر فيه شروط الخضوع لها، ويسمى المكلف القانونية، ولا يلبث هذا الأخير أن يعمل جاهدا على التخلص من عبئ الضريبة بنقلها إلي شخص آخر تحمله بصفة نهائية، ويسمى المكلف الإقتصادي أو الفعلي.

وعليه وفقا لمبدأ الملوث يدفع "يكون الملوث هو المكلف المباشر بالضريبة ولكن لا يحول دون أن يستقر عبئ الضريبة في نهاية المطاف على غيره إذ قد يتمكن دافع الضريبة أو المكلف القانوني بها إلي نقل مادفعه كله أو بعضه إلي الغير، ويتوقف ذلك على مرونة عرض وطلب السلعة ويتوفر ظروف معينة على التفصيل التالي:

أ.في حالة ما إذا كان الطلب على السلعة مرنا وعرضيا غير مرن فتحمل المؤسسة في هذه الحالة الجزء الأكبر من عبئ الضريبة ويتحمل المستهلكون الجزء الأقل.

[1]خديجة بوطبل، **دور التشريعات الجبائية في حماية البيئية**، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 25، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2018، ص41.

[2]صيد مريم، محرز نور الدين، **فاعلية تطبيق الرسوم والضرائب في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 02، 2015، ص610.

[3]مصطفاوي عبد القادر، مغتات العجال، **مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس –مستغانم-، الجزائر، 2020-2021، ص ص 24-25.

ب. أما في حالة ما إذا كان الطلب على السلعة غيرمرن وعرضها مرنا، فيتحمل المستهلكون في هذه الحالة الجزء الأكبر من عبئ الضريبة وتتحمل المؤسسة الجزء الأقل.

ت. أن يكون كل من الطلب على السلعة غير مرن وعرضها مرنا، أو يكون كل من الطلب والعرض غير مرن أو يكون كلاهما متساويان، فإن عبئ الضريبة يتوزع بين المؤسسة والمستهلكون بالتساوي تقريبا.

2. تجنب عبئ الضريبة: تقوم المؤسسة الملوثة للبيئة في هذه الحالة بالبحث عن بدائل أخرى لتجنب العبء الضريبي، والتي تتلخص في إحدى الخيارات التالية:

أ. القيام بإستثمار قصير الأجل في صورة تركيب معدات مكافحة للتلوث.

ب. القيام بإستثمار طويل الأجل في تكنولوجيات تحسين النوعية البيئية ومكافحة التلوث.

ت. القيام بعملية إحلال مصانع جديدة تنعدم أو تنخفض فيها الإنبعاثات والملوثات الضارة بيئيا.

3. إعادة توجيه الموارد الإقتصادية: بالإضافة للفروض السابقة قد تلجأ بعض الصناعات تفاديا لدفع إلي إعادة توجيه مواردها الإقتصادية إقلميا أو دوليا وتوطين منشأتها في المناطق التي تقل فيها أضرار التلوث وتنخفض فيها معدلات الضريبة، أو الدول التي لا توجد فيها التشريعات جبائية أو تحفظات بالأضرار البيئية كدول العالم الثالث.

ويرتبط إستخدام مبدأ الملوث يدفع على النحو المتقدم بوجود مبدأ آخر ألا وهو: "حساب تكاليف التلوث كعنصر داخلي "حيث يكفل لتطبيق هذا المبدأ أن تعكس أسعار السلع والخدمات تكاليف إنتاجها التكاليف المرتبطة بالتلوث وتدهور الموارد الطبيعية، الأمر الذي بمقتضاه تكون تلك التكاليف منطوية في سعر السلع الملوثة في السوق.

وهذا ما أكد عليه إعلان ريودي جافيرو للبيئة والتنمية ففي المبدأ السادس عشر المتعلق بإستيعاب التكاليف البيئة للأنشطة الإقتصادية في الداخل بما في ذلك تكاليف الوقاية من الضرر المحتمل بدلا من فرضها على المجتمع بأكمله، وقد إستحدثت منظمة التعاون والتنمية هذا المبدأ عام 1970 في محاولة منها أن تدفع الشركات كامل تكاليف التحكم بالتلوث دون دعم الدولة لها، وقد أخذ مبدأ تغريم الملوث يكتسب قبولا متزايدا منذ عام 1982.[1]

الفرع الثاني: الجوانب التقنية للجباية البيئية

إعتمد المشرع الجزائري معيارا مبسطا في تحديد الملوث في التنظيم الفني للضريبة الذي يحدد الأوضاع الفنية المتعلقة بفرض الضريبة.

[1] مصطفاوي عبد القادر، مغتات العجال، **مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مرجع سابق، ص25.

أولا_وعاء الضريبة

1. تعريف وعاء الضريبة: بأنه المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة مع ضرورة توافر العنصر الزمني لهذا الوعاء وحسب الأنظمة المحددة لذلك[1].

2. اختيار وعاء الضريبة: أي إختيار المادة التي تفرض عليها الجباية على عكس ما هو معروف بالهبة للضرائب الأخرى فإن وعاء الضريبة البيئية يختلف عن تلك الضرائب لأنه لا تحدد بقيمة نقدية ولكن يتم تحديد بوحدات مادية مثل حجم المخلفات التي تصرف في مسطحات المياه وعليه يتعين أن تحدد العناصر داخل الوعاء الضريبي بشكل واضح ودقيق وذلك من خلال إعطاء تعريفات موحدة داخل الحدود الجغرافية فالعناصر التي قد تشمل الوعاء الضريبي البيئي تكون من الإنبعاثات والتدفقات والمخلفات الصلبة ومن جهة أخرى يجب وجود علاقة واضحة بين واقعة التلوث وتأثيرها المادي الملموس على البيئة[2].

3. تحديد الجزء الذي تفرض عليها الضريبة البيئية: في ضريبة التلوث يكون الجزء الذي تفرض عليه الضريبة هو الجزء الذي يتعدى مستوى معين أي عندما تتعادل التكلفة الحدية لتخفيض التلوث مع التكلفة الحدية للضرر، ويقصد بتكلفة الضرر التكلفة التي يتحملها المجتمع نتيجة عملية التلوث في محاولة لتخفيض التلوث.

4. تقدير وعاء الضريبة البيئية: ليس من السهل تقدير وعاء الضريبة وذلك نظرا لوجود صعوبة قياس الإنبعاثات والمخلفات بصورة دقيقة، فتلجأ عادة الدول إلى ترجمة هذه الملوثات في شكل معدلات وجداول، تحسب على أساس أهمية المخاطر الناتجة عن كل نوع من أنواع التلوث، على أن يتم توضيح وبيان مقدار الضريبة المخصص لكل وحدة معينة من وحدات القياس وذلك وفقا لطبيعة ونوع الملوثات.

ثانيا_تحديد سعر الضريبة: هو المبلغ من المال وجب على الممول أو المكلف أن يدفعه عن كل وحدة من موضوع الضريبة أو أنه النسبة المئوية التي يحدد بها مقدار الضريبة فيه عبارة عن مقدار الضريبة منسوبا إلي قيمة وعائها أو محلها من أهم الأشكال التي يتخذها سعر الضريبة نجد[3]:

1. السعر الثابت (النسبي): في هذه الحالة فان السعر يبقى ثابتا على كامل المادة الخاضعة للضريبة وفي هذه الحالة تسمى الضريبة النسبية بحيث تطبق بمعدل واحد وثابت مهمته تغير الوعاء الضريبي، إذن فالضريبة وعائها لا يتغير بتغير قيمة هذه المادة[4].

2. السعر التصاعدي: طبقا لهذا الأسلوب يتصاعد سعر الضريبة مع تزايد الوعاء الخاضع للضريبة، ويتميز أسلوب التصاعدي بأنه يتماشى مع مبدأ العدالة، وتأخذ به التشريعات المالية في الدول المتقدمة كما أنه يعد من أدوات توجيه الإقتصاد، وقد يكون له أثر فعال في حث الملوث على تجنب أسعار الضريبة المرتفعة، مما يدفعه

[1]بوزيدة حميد، **جباية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص 30.

[2]برحايل فاطمة الزهراء، طرباق محمد العيد، **النظام القانوني للجباية البيئية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-، الجزائر، 2022-2023، ص ص13-14.

[3]فاطمة الزهراء زرواطي، **إشكالية تسيير النفايات واثر على التوازن الإقتصادي والبيئي**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006، ص165.

[4]حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص80.

إلي تخفيض ما يضخه إلي البيئة من وحدات التلوث إلي أن سيتم تحديد الحدود التي يبدأ عندها التصاعد بمعرفة الجهة المختصة.

ويمكن إستخام التمييز السعري في حالة وضع حد للتلوث المسموح به بحيث يجب عدم تجاوزه وتستخدم أسعار ضريبية منخفضة في حالة عدم التجاوز، عكس في حالة التجاوز تطبق أسعار ضريبة مرتفعة كما يمكن تحريك السعر للأعلى مما يجعل نفقة الضريبة ترتفع للتجاوز نفقات مكافحة التلوث وذلك بالنسبة لبعض المناطق أو بالنسبة لبعض أنواع الملوثات، مما يدفع الملوث لتخفيض كمية الملوثات الناشئة عن نشاطه، وفي المقابل تطبيق معدلات ضريبية بيئية منخفضة بالنسبة للمنشأت التي تقام في المناطق النائية والبعيدة عن المدن والتجمعات السكانية، مما يؤدي في النهاية إلي توفر حماية أفضل للبيئة وتقليل كمية التلوث[1].

ثالثا_تحصيل الضريبة البيئية: يقصد بتحصيل الضريبة مجموعة العمليات والإجراءات التي تؤدي إلي نقل دين الضريبة من ذمة المكلف إلي الخزينة العامة وفقا للقواعد القانونية المطبقة في هذا الصدد، ووفقا لمبدأ العموم والشمول بالموازنة فإنه يتعين أن توضع لإيرادات الضريبة أيا كان مصدرها أو حجمها في موازنة الدولة لتغطية النفقات العامة، وقاعدة عدم تخصيص الإيرادات الضريبية تعني أن الدولة حرة في إعادة إستخدام حصيلة الضريبة حسب برامجها وخططها ولكن مبدأ العمومية وقاعدة عدم التخصيص لا يطبقان في الضريبة البيئية، ففي كافة التطبيقات يعاد إستخدام حصيلة هذه الضريبة في مكافحة التلوث البيئي تحت أشكال عديدة منها: تعويض ضحايا التلوث، وكذلك منح مكافآت للملوثين الذين ينجحون في إستخدام طرق تخفيض التلوث الناجم عن أنشطتهم[2].

الفرع الثالث: مكونات الجباية البيئية.

تتكون الجباية البيئية من الضرائب والرسوم البيئية وبالإضافة إلي الحوافز والإعفاءات الجبائية وسنتطرق إليها بالتفصيل كما يلي[3]:

أولا_ضرائب البيئية: هي تلك الضرائب التي يتحملها الملوثون الذين يحدثون أضرار بيئية بسبب نشاطاتها الإقتصادية الناتجة عن منتجاتها الملوثة وإستخدامها لتقنيات مضرة بالبيئة.

ثانيا_الرسوم البيئية: نظرا لما توفره الدولة من خدمات خاصة تستخدم فيها تقنيات التطهير والسلامة البيئية فهي تفرض على المستفيدين من هذه الخدمات رسومات خاصة لا تظهر إلا عند المباشرة في خدماتها (مثل: رسم التطهير، النظافة، رسم الإستفادة من المياه الصالحة للشرب) والملاحظ من خلال الضرائب والرسوم البيئية أن إستحداثها وتطبيقها يتطلب:

[1]مصطفاوي عبد القادر، مغتات العجال، **مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مرجع سابق، ص26.

[2]عقون رحمة، بهلول حميدة، **الجباية البيئية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص18.

[3]مصطفاوي عبد القادر، مغتات العجال، **مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر** مرجع سبق ذكره، ص ص 20-21.

1. ضرورة تدخل الدولة بطريقة مباشرة في حماية البيئة.

2. ضرورة توفر تقنيات قياس درجة التلوث.

3. ضرورة وجود عقد إجتماعي لمكافحة التلوث.

4. عدالة متخصصة في المشاكل.

علما أن العناصر السابقة لا يمكن أن تفي بالغرض في تأسيس قاعدة متينة لتعزيز مكافحة الدولة للتلوث البيئي في غياب عناصر مساعدة يمكن جمعها في الآتي:

أ. منظمات المجتمع المدني التي تحسس الأعوان الإقتصاديين وأفراد المجتمع بخطوات التلوث البيئي.

ب. سياسات تربوية ترخص حماية البيئة في عقول تلاميذ وطلبة المدارس.

ت. إستراتيجية إعلامية مقنعة بضرورة المساهمة في حماية البيئة والحد من التلوث البيئي.

ثالثا_الحوافز والإعفاءات الجبائية: الواقع أن النظام الجبائي ليس ضرائب ورسوم بل يتعدى ذلك إلي الحوافز والإعفاءات الجبائية التي قد يكون لها أثر كبير في إعتماد صناعات ونشاطات إقتصادية صديقة للبيئة ولأن فرض الضرائب والرسوم قد يواجه بالتهرب والغش الجبائي، في حين التحفيز والإعفاء سوف يحضى بالإستجابة التلقائية وإعتماد تكنولوجيا وتقنيات محافظة للبيئة علما أن الإعفاء أو التحفيز قد يأخذ الأشكال التالية:

1. الإعفاء الدائم: وهذا من الضرائب والرسوم التي تفرض على مختلف النشاطات الإقتصادية بغية التفريق بين الأنشطة الملوثة للبيئة وتلك الصديقة لها.

2. الاعفاء المؤقت: يكون لمدة محددة كإعفاء المؤسسة المعنية في الخمس سنوات الأولى من مزاولة نشاطها تحفيزا لها وتعويضا لإكتسابها تكنولوجيا مكلفة صديقة للبيئة، بالإضافة إلي مساعدتها بشكل غير مباشر في إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تكنولوجيا ملوثة.

3. الحوافز الجبائية: كأن يتم إعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة الصديقة للبيئة من دفع الضرائب والرسوم الجمركية، ومختلف الرسوم والضرائب الأخرى، من أجل تحفيز المؤسسة على إقتناء تكنولوجيا تحافظ على البيئة[1].

[1] مصطفاوي عبد القادر، مغتات العجال، **مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مرجع سابق، ص21.

المبحث الثاني: ماهية التنمية المستدامة

إن مفهوم التنمية المستدامة مبني على مراعاة الأبعاد الإقتصادية والإجتماعية والبيئية في آن واحد، وسنحاول في هذا المبحث إبراز مفهوم التنمية المستدامة بالإضافة إلي التعرف على أبعادها، خصائصها، مصادر تمويلها، أهدفها، وكذلك إبراز مؤشرات القياس.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة

مع تزايد الوعي لدى الدول والهيئات والمؤسسات والأفراد بقضايا البيئة والمجتمع، ظهرمفهوم جديد للتنمية إصطلح عليه تسمية التنمية المستدامة، فتبلورت خطوطه عبر مختلف المحطات التاريخية من سنة 1972 إلى يومنا هذا من خلال مؤتمرات الأمم المتحدة.

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة

إن التطور التاريخي الذي شهده مفهوم التنمية المستدامة أدى إلي تعدد التعاريف وبالتالي أصبحت المشكلة ليست مشكلة عدم وجود تعريف بل في تنوعها وتعددها، وقبل التطرق لهذا التعريف سوف نقوم بتعريف كل من كلمتي التنمية والاستدامة بغية توضيح المعنى أكثر.

أولا_مفهوم التنمية: هي عملية مجتمعية لنقل مجتمع تقليدي يعاني عوارض التخلف الثقافي والإجتماعي كالعلمي والجمود الإقتصادي إلى حالة تتصف بالتنمية المستدامة تقوم بتحرير الناس من الحاجة المادية والظلم والبؤوس والجهل والمرض، ورفع مستوى حياة أفراد المجتمع[1].

ثانيا_مفهوم الاستدامة: هي أن لا يقل الإستهلاك مع مرورالزمن ولكن ماذا يلزم لتحقيق ذلك؟، فالاستدامة تبين أن قدرة بلد ما على الاستدامة بمعنى ان تدفق الإستهلاك المنفعة يتوقف على التغيرفي رصيد الموارد أو الثروة مع مرورالوقت وفي ظل وجود بدائل وإحلال محتمل بين الموارد على مرور الزمن[2].

ثالثا_مفهوم التنمية المستدامة:

1. لغة: يعود أصل الإستدامة sustainable إلي علم الايكولوجية حيث إستخدمت الإستدامة للتعبير عن تشكل وتطور الديناميكية التي تكون عرضة إلي تغيرات هيكلية تؤدي إلى حدوث تغير في خصائصها وعناصرها وعلاقات هذه العناصر ببعضها البعض، والإستدامة كلمة مأخوذة من أصل لاتيني sustinere بمعنى يحافظ أو البقاء في الوجود وهي تتكون من مقطعين sus بمعنى تحت أو أسفل وtinere بمعنى يمسك أو تدعيم وعلى ذلك فإن الإستدامة من الناحية اللغوية هي أساسا مصطلح يدل على الدعم طويل الأجل والمستمر أو المتواصل، وبتعبير آخر هي: بقاء الشيء والجهد المتواصل كما هو.

[1] محمد عبد العزيز ربيع، **التنمية المجتمعية المستدامة**، دار اليازوري، الاردن، 2015، ص10.

[2] عبد الفتاح العثماني العربي، أمحمد محمد المقريف، **دور المراجعة الداخلية في تقييم الاداء البيئي كمطلب لتحقيق التنمية المستدامة**، مجلة البحوث الإقتصادية والمالية، المجلد04، العدد01، جامعة ام بواقي، جوان 2017، ص389.

أما في اللغة العربية فقد جاء الفعل إستدامة والذي جذره دوم، وله معان متعددة منها: الشيء وطلب دوامه والمواظبة عليه وكلها يعتقد أنها معان مرتبطة بالمعنى الإصطلاحي أو العلمي فالتنمية المستدامة هي التنمية التي تحتاج إلي تأن في رسم سياستها وديمومة في مشاريعها وآثارها في المجتمع وبحاجة إلي مواظبة في تنفيذ برامجها على مكتسباتها، وقد ترجم المصطلح الإنجليزي إلي اللغة العربية فهناك من قال التنمية المستديمة وآخرون التنمية المستدامة وقد إستعمل المصطلحان من طرف البعض لمترادفان، إلا أن هناك من يرى أن المصطلحين مختلفين فمصطلح التنمية المستديمة صيغة إسم فاعل وهو أكثر دقة من كمصطلح التنمية المستدامة صيغة إسم مفعول وذلك من منظور ما يعكسه المعنى اللغوي في كل الحالتين[1].

2. إصطلاحا: هي التنمية التي تنقل المجتمع إلي عصر الصناعات والتقنيات النظيفة التي تستخدم أقل قدر ممكن من الطاقة والموارد وينتج الحد الأدى من الغازات الملوثة والحابسة للحرارة والضارة بالوزون، أي أن للتنمية ضوابط و محددات البيئية، ثانيا لاتؤدي إلى دمار الموارد الطبيعية وإسترافها، ثالثا تطور الموار البشرية، ورابعا تحدث تحولات في الطاقة الصناعية والثقافية السائدة[2].

3. قانونيا:

أ. القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة: يعتبر أول قانون تضمن مصطلح التنمية المستدامة في الجزائر، حيث تحدد أحكام هذا القانون التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم، التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني، تنمية منسجمة ومستدامة على أساس الإختيارات الإستراتيجية التي تقتضيها تنمية من هذا النوع، وكذا السياسات التي تساعد على تحقيق هذه الإختيارات، بالإضافة إلي تدرج أدوات تنفيذ سياسة تهيئة الإقليم وتنمية المستدامة[3].

ب. القانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة: عرف القانون رقم 03/ 01 التنمية المستدامة في المادة 03 منه على أنها: التنمية المستدامة نمط تنمية تتضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة"[4].

ت. القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة في المادة 04 من القانون رقم 10/03 على أنه: "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية إجتماعية وإقتصادية

[1] عثمان محمد عديم، ماجد أحمد أبو زبط، **التنمية المستديمة: فلسفتها وأساليبها تخطيطها وأدوات قياسها**، دار الفداء للنشر والتوزيع، الاردن، 2006، ص23.

[2] زرنوح ياسمية، **إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر (دراسة تقيمية)**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006، ص128.

[3] القانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتهيئة الاقليم وتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77.

[4] القانون رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/17، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 19-02-2003، ص5.

قابلة للإستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"[1].

الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة

التنمية المستدامة عملية شاملة تميزها مجموعة أبعاد فهي يجب أن تكون أبعاد متكاملة ومترابطة فيما بينها في نفس الوقت لتحقيق الأهداف في مختلف الجوانب الإقتصادية والإجتماعية والبيئة ، فإذا لم يتوفر بعد واحد لن يتحقق شرط الإستدامة.

أولا_البعد البيئي: يتمثل في الحفاظ على الموارد الطبيعية والإستخدام الأمثل لها على أساس مستديم والتنبؤ بغرض الإحتياط والوقاية، ويتمحور البعد البيئي حول مجموعة من العناصر نذكر: التنوع البيولوجي، القدرة على التكيف، الإنتاجية البيلوجية، وتتمثل أهمها في الإهتمامات البيئية في ظاهرة إرتفاع درجة حرارة المناخ، إختلال طبقة الأوزون، الإستغلال المفرط لموارد الطبيعية والعديد من المشاكل المتعلقة بتلوث الهواء.

ثانيا_البعد الإقتصادي: محور البعد الإقتصادي للتنمية المستديمة حول الإنعكاسات الراهنة والمستقبلية للإقتصاد على البيئة، إذ يطرح مسألة إختيار وتمويل وتحسين التقنيات الصناعية في مجال التوظيف الموارد الطبيعية، وتمثل عناصر البعد الإقتصادي فيما يلي[2]:

1. النمو الإقتصادي المستديم -العدالة الإقتصادية-.

2. إشباع الحاجات الأساسية، وتوفق التنمية المستدامة بين البعدين السابقين من خلال ضرورة المحافظة على الطبيعة منتهجة وضرورة تقدير نتائج الأعمال البشرية على الطبيعة منهجة أخرى.

ثالثا_البعد الاجتماعي: تتميز التنمية المستديمة بهذا البعد الذي يمثل البعد الإنساني، إذ تجعل من النمو وسيلة للإلتحام الإجتماعي وضرورة إختيار الإنصاف بين الأجيال، إذ يتوجب على الأجيال الراهنة القيام بإختيارات النمو وفقا لرغباتها ورغبات الأجيال القادمة

وهذا فإن كل من البعد البيئي والإقتصادي يرتبط بشكل كبير بالبعد الإجتماعي، ونذكر فيما يلي أهم عناصر البعد الإجتماعي:

1. المساواة في التوزيع.

2. المشاركة الشعبية.

3. التنوع الثقافي.

4. الإنصاف والعدل في إختيار النمو.

[1] القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، مرجع سابق.

[2] قوعيش نور الدين، **السياحة كمورد استراتيجي في تحقيق التنمية المستدامة المركب السياحي ZINA BEACH مستغانم**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2017-2018، ص ص 19-20.

الفرع الثالث: خصائص التنمية المستدامة

للتنمية المستدامة مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من أشكال وصور التنمية ومن خلال التعاريف التي وضعت لهذا المفهوم يمكن استخراج الخصائص التالية[1]:

أولا_هي عملية تهدف إلي إحداث تغير وتحسين في المجتمع ونقله من وضع إلي وضع أفضل منه.

ثانيا_هي عملية متسلسلة ومستمرة تتميز بالديمومة والإستدامة.

ثالثا_هي عملية شاملة تمس جميع المجالات "الإقتصادية، الإجتماعية، السياسية، الثقافية، البيئية".

رابعا_عملية منظمة مخططة ومردوسة.

المطلب الثاني: مصادر تمويل التنمية المستدامة وأهدافها

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلي مصادر تمويل التنمية المستدامة في الفرع الأول، وأهدافها في الفرع الثاني ومعوقاتها الرئيسية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مصادر تمويل التنمية المستدامة

يعتمد تمويل التنمية المستدامة في أي بلد على نوعين من الموارد وهما[2]:

أولا_مصادر التمويل المحلية:

1. التمويل الذاتي: يقصد به أن المؤسسة هي من تقوم بتوفر رؤوس الأموال اللازمة لتغطية تكاليف تحقيق الأهداف البيئية المرجوة من المشروع نفسه.

2. مصادر التمويل الخارجية: وتتمثل هذه المصادر في الأموال التي تتحصل عليها المؤسسة من مصادراها الخارجية وهي:

أ.البنوك ومؤسسات الإقتراض المحلية: يتم اللجوء إلي هذه الجهة من المصادر بغية الحصول على موارد مالية اللازمة لإجراء تحسينات بيئية في حالة قصور الموارد الذاتية.

ب. صناديق حماية البيئة المحلية: تعد هذه الصناديق أحد موارد التمويل بشكل أساسي في شكل منح أو قروض.

ثانيا_مصادر التمويل الاجنبية:

1. القروض الاجنبية: ويقصد بها المقادير والأشكال الأخرى من الثروة التي تقدمها منظمة أو حكومة دولة لدولة أخرى ضمن شروط معينة يتفق عليها الطرفين.

2. المساعدات الدولية: إن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب تكلفة إجمالية باهظة خاصة بالنسبة للدولة النامية، إذ في إجتماع بالي رفضت مجموعة من الدول بريادة الولايات المتحدة مجددا الموافقة على تقديم مساعادات مالية في إطار التنمية المستدامة.

[1]مولاي الزين ولد سيد أحمد، **دور إدارة الموارد البشرية في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019-2020، ص62.

[2]احمد زيطوط، **تمويل التنمية المستدامة في البلدان النامية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص57.

3. البنك الدولي: في إطار التنمية المستدامة أنتهج البنك الدولي في البداية سياسة تقديم نصائح حول مشكلات البيئة، ليزداد إهتمامه بالتنمية المستدامة في ماي 1987 إذ خصص موارده لأربع مبادرات تنفيذية، وفي 2003 أقرعن 66 مشروعا لحماية البيئة.

4. صندوق البيئة العالمي (GEF): إنبثق هذا الصندوق عن الأمم المتحدة عام 1992 من أجل زيادة أدوات وقاعدة التمويل المتعلقة بجدول أعمال القرن 21 والتنمية المستدامة الإتفاقيات المعلنة، وقد بدأ أعماله بمخصصات قدرت ب 742 مليون دولار[1].

الفرع الثاني: أهداف التنمية المستدامة

تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتواها إلي جملة من الأهداف التي يمكن تلخيصها فيما يلي[2]:

أولا_تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان: من خلال عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية، حيث تهدف التنمية المستدامة لتحسين نوعية حياة السكان في المجتمع إقتصاديا وإجتماعيا ونفسيا، عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنمو، وليس الكمية وبشكل عادل ومقبول وديمقراطي.

ثانيا_إحترام البيئة الطبيعية: تركز التنمية المستدامة على العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة، وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أنها أساس حياة الإنسان، أي أنها تنمية تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية والبيئة العمرانية، وتعمل على تطوير هذه العلاقة لتصبح علاقة تكامل وإنسجام.

ثالثا_تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة: من خلال تنمية إحساسهم بالمسؤولية إتجاه البيئة، وحثهم على المشاركة الفعالة في إيجاد حلول مناسبة لها والمشاركة في إعداد وتنفيذ ومتلبعة وتقييم برامج ومشاريع التنمية المستدامة.

رابعا_تحقيق الاستغلال العقلاني للموارد: تواجه العلم مشكلة محدودية وإحتمال نضوبها، لذلك تحول التنمية المستدامة أدوت إستنزاف هذه الموارد أو تدميرها وتعمل على إستخدامها وتوظيفها بشكل عقلاني.

خامسا_توظيف التكنولوجيا الحديثة وربطها باهداف المجتمع: تهدف التنمية المستدامة إلي ربط التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف ومصالح المجتمع، من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي، وكيفية إستخدام الجديد والمتاح منها في تحسين حياة المجتمع وتحقيق الرفاهية دون أن ينجم عن ذلك مخاطر وآثار بيئية سالبة، أو إيجاد حلول مناسبة للمخاطر البيئية الحالية والحد من آثارها.

سادسا_التغيير المستمر في حاجات وأولويات المجتمع: يمكن تفعيل التنمية الإقتصادية بطريقة تلائم إمكانيات المجتمع وتسمح بتحقيق التوازن والسيطرة على جميع المشكلات البيئية ووضع الحلول المناسبة لها[3].

[1] احمد زيطوط، **تمويل التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص58.

[2] زغلامي اسماء، ريم عمري، **اليات تمويل الاقتصاد الدائري لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة: الاتحاد الاوروبي، الامارات العربية المتحدة والجزائر**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة-، الجزائر، 2022-2023، ص ص 4-5.

[3] زغلامي اسماء، ريم عمري، **اليات تمويل الاقتصاد الدائري لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة: الاتحاد الاوروبي، الامارات العربية المتحدة والجزائر**، مرجع سابق، ص5.

الفرع الثالث: المعوقات الرئيسية للتنمية المستدامة

على الرغم من التقديم الكبير الذي حصل خلال الفترة التي أعقبت إعلان ريو في مجال العمل البيئي ومسيرة التنمية المستدامة في الدول العربية، إلا أن هناك بعض المعوقات التي واجهت العديد من هذه الدول في تبني خطط التنمية المستدامة كان من أهمها[1]:

أولا_الفقر الذي هو أساس لكثير من المعضلات الصحية والإجتماعية والأزمات النفسية والأخلاقية، وعلى المجتمعات المحلية والوطنية والدولية ان تضع من السياسات التنموية ما يقضي على هذه المشاكل بإيجاد فرص العمل، والتنمية الطبيعية والبشرية والإقتصادية والتعليمية للمناطق الأكثر فقرا والأشد تخلفا، والعمل على مكافحة الأمية.

ثانيا_الديون التي تمثل إضافة إلي الكوارث الطبيعية بما فيها مشكلات الجفاف والتصحر والتخلف الإجتماعي الناجم عن الجهل والمرض والفقر، أهم المعوقات التي تحول دون نجاح خطط التنمية المستديمة ومن واجب الجميع التضامن للتغلب على هذه الصعوبات حماية إنسانية من مخاطرها وتأثيراتها السلبية على المجتمع.

ثالثا_الحروب والإحتلال الأجنبي التي تؤثر بشكل ضار على البيئة وسلامتها، وضرورة تنفيذ قرارات الأمم المتحدة الراعية إلي إنهاء الإحتلال الأجنبي ووضع التشريعات وإلتزامات تحرم وتجزم تلويث البيئة أو قطع أشجارها أو إيذاء حيواناتها، ومراعاة الكرامة في معاملة الأسرى طبقا للقوانين الدولية ومنع تخريب المنازل والمؤسسات المدنية ومصادر المياه.

رابعا_التضخم السكاني غير الرشيد وتدهور الأحوال المعيشية في المناطق العشوائية وتزايد الطلب على الموارد والخدمات الصحية والإجتماعية.

خامسا_تدهور قاعدة الموارد الطبيعية وإستمرار إستنزافها لدعم أنماط الإنتاج والإستهلاك الحالية مما يزيد في نضوب قاعدة الموارد الطبيعية وإعاقة تحقيق التنمية المستدامة.

سادسا_عدم توفر التقنيات الحديثة والخبرات الفنية الازمة لتنفيذ برامج التنمية المستديمة.

سابعا_نقص الخبرات الازمة لدى الدول الإسلامية لتمكين من الإيفاء بالإلتزامات حيال قضايا البيئة العالمية ومشاركة المجتمع الدولي في الجهود الرامية لوضع الحلول.

المطلب الثالث: مؤشرات التنمية المستدامة

تنقسم مؤشرات التنمية المستدامة عادة إلي أربع فئات رئيسية بناء على تعريف التنمية المستدامة نفسه.

حيث تنقسم مؤشرات التنمية المستدامة إلى المؤشرات الإجتماعية والإقتصادية .

[1]صفية سمية، **دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة ميدانية-**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر –بسكرة-، الجزائر، 2016-2017، ص ص 38-39.

الفرع الأول: المؤشرات الإجتماعية

تساهم مؤشرات التنمية المستدامة في تقييم مدى الدول والمؤسسات من تحقيق أهداف التنمية المستدامة بصورة فعلية، وتتمحور هه المؤشرات حول توصيات اجندة القرن الحادي والعشرين التي حددتها الأمم المتحدة، حيث تظهر هذه العوامل المرتبطة بالمؤشرات الإجتماعية للتنمية المستدامة في القضايا التالية[1]

أولا_المساواة الإجتماعية: تعد المساواة الإجتماعية من أهم القضايا في التنمية المستدامة لأنها تعكس إلي حد كبير توعية الحياة والمشاركة العامة، وترتبط المساواة مع درجة العدالة، والشمولية في توزيع الموارد وإتاحة الفرص وإتخاذ القرارات، وتتضمن فرص الحصول على العمل، والخدمات العامة أهمها: الصحة، التعليم، والعدالة، ومن أهم القضايا المرتبطة بتحقيق المساواة الإجتماعية هي: قضية مكافحة الفقر، العمل، وتوزيع الدخل، التنوع الإجتماعي، تمكين الأليات، العرضية والدينية...الخ.

تظل تحقيق المساواة الإجتماعية إحدى أصعب القضايا بالنسبة للتنمية المستدامة، وقد تم إختيار مؤشرين رئيسيين لقياس المساواة الإجتماعية وهما:

1. الفقر: ويقاس عن طريق نسبة السكان الذين يعيشون خط الفقر، ونسبة السكان العاطلين عن العمل من السكان في سن العمل.

2. المسأواة في التنوع الاجتماعي: ويمكن قياسها من خلال حساب مقارنة معدلات أجر المرأة بمعدل أجر الرجل.

3. الصحة العامة: هناك علاقة قوية بين الصحة والتنمية المستدامة، فالحصول على مياه شرب نظيفة ونقية، بالإضافة إلى إذاء صحي ورعاية صحية دقيقة، يعد من أهم مبادئ التنمية المستدامة.

ومن ذلك فإن المؤشرات الرئيسية للصحة هي:

أ.حالة التغذية: وتقاس بالحالات الصحية للأطفال.

ب. الوفاة: تقاس بمعدل وفيات الأطفال تحت خمس سنوات.

ت. الرعاية الصحية: وتقاس بنسبة السكان القادرين على الوصول إلي المرافق الصحية، ونسبة التطعيم ضد الأمراض المعدنية لدى الأطفال، ونسبة إستخدام موانع الحمل.

ثانيا_التعليم: يعد التعليم من العوامل الرئيسية لتحقيق التنمية المستدامة، وقد تم التركيز عليه في جدول أعمال القرن الواحد والعشرين، لأن التعليم من أهم الإحتياجات التي يمكن أن يحصل عليها الفرد لتحقيق النجاح في الحياة، كما أن هناك إرتباط قوي بين مستوى التعليم في بلد ما أو مدى تطوره الإجتماعي والإقتصادي.

وفي وثيقة الأجندة 21 ، فإن التعليم يتمحور حول ثلاث أهداف وهي:

1. إعادة توجيه التعليم نحو التنمية المستدامة.

[1]بوغنيم سمية، **النظام القانوني الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021-2022، ص ص 121، 123.

2. زيادة فرص التدريب.

3. زيادة التوعية العامة.

أما بالنسبة لمؤشرات التعليم فهي[1]:

أ. معدل معرفة القراءة والكتابة.

ب. معدل الإلتحاق بالمراحل التعليمية المختلفة.

رابعا_السكن: يعتبر توفير المسكن الملائم والمأوى من أهم إحتياجات التنمية المستدامة رغم أنه يعتبر من المتطلبات الأساسية للدول المتقدمة، نظرا لأن العديد من البلدان والعديد من الفئات الإجتماعية الضعيفة لا يمكنها العثور على مأوى، فإن الظروف المعيشية، خاصة في المدن الكبيرة، تتأثر دائما بالوضع الإقتصادي ومعدل النمو السكاني والفقر والبطالة وسوء التخطيط الحضري، وتقاس حالة السكن في مؤشرات التنمية المستدامة عادة بمؤشر واحد يتمثل في نسبة مساحات السقوف في الأبنية لكل شخص واحد.

خامسا_الأمن: يقصد بالأمن في التنمية المستدامة الأمن الإجتماعي وحماية الناس من الجرائم، فالعدالة والديمقراطية والسلام الإجتماعي تعتمد على وجود نظام للإدارة الأمنية، متطور وعادل يحمي المواطنين من الجريمة، إلا أنه يعني في الوقت ذاته ألا تثير هذه الإدارة قلق الإجتماع، أو تمارس سلطتها من خلال الإساءة إلي الأفراد والتعدي على حقوق الإنسان.

ومن المسائل المتعلقة بالأمن والتي ركز عليها جدول أعمال القرن 21 ما يأتي:

1. العنف والجرائم ضد الأطفال والمرأة.

2. جرائم المخدرات.

أما بالنسبة لمؤشر قياسها فهي تقاس بعدد الجرائم المرتكبة لكل 100 ألف شخص من سكان الدولة.

سادسا_السكان: هناك علاقة عكسية واضحة ولاجدل عليها ما بين النمو السكاني والتنمية المستدامة، فكلما زاد معدل النمو السكاني في دولة ما أو منطقة جغرافية معينة زادت فيه إستهلاك الموارد الطبيعية ونسبة التصنيع العشوائي والنمو الإقتصادي غير المستدام، مما يؤدي في النهاية إلى كل أنواع المشاكل البيئية وبالتالي تقليل فرص تحقيق التنمية المستدامة، أما بالنسبة لمؤشر قياس السكان هو النسبة المئوية للنمو السكاني.

الفرع الثاني: المؤشرات الإقتصادية

تشمل قضايا البنية الإقتصادية وانماط الإنتاج والإستهلاك في الدول، حيث يمكن عرض أهم مؤشرات الإقتصادية للتنمية المستدامة.

[1] بوغنيم سمية، **النظام القانوني الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص123.

أولا_مؤشر البنية الإقتصادية: والتي تعطي فكرة واضحة عن حقيقة التباين الإقتصادي في توزيع الثروات، فهي تعكس القيمة المستنزفة للموارد الطبيعية التي يتم إستخدامها في عمليات الإنتاج على غرار النمو الإقتصادي.

1. الأداء الإقتصادي: ويقاس بمعدل الدخل الوطني للفرد، ونسبة الإستثمار في معدل الدخل الوطني.

2. التجارة: وتقاس بالميزان التجاري للسلع والخدمات.

3. الحالة المالية: وتقاس عن طريق الدين مقابل الناتج الوطني الإجمالي وكذلك نسبة المساعدات التنموية الخارجية التي يتم تقديمها أو الحصول عليها مقارنة بالناتج الوطني الإجمالي.

ثانيا_أنماط الانتاج والإستهلاك: لقد إزدادت النزعات الإستهلاكية في الدول المتقدمة والمتخلفة وكذا أنماط الإنتاج غير المستدامة سوء في الدول المتقدمة أوالمتخلفة، لذا يستلزم إحداث تغيير جذري في سياسات الإنتاج والإستهلاك للحفاظ على الموارد، ومن أهم مؤشرات الأنماط الإنتاجية والإستهلاكية ما يأتي:

1. إستهلاك المادة: وتقاس بمدى كثافة إستخدام المادة في الإنتاج، ويقصد بالمادة كل المواد الخام الطبيعية.

2. استخدام الطاقة: وتقاس عن طريق الإستهلاك السنوي للطاقة لكل فرد، نسبة الطاقة المتجددة من الإستهلاك السنوي، وكثافة إستخدام الطاقة.

3. انتاج وإدارة النفايات: وتقاس بكمية إنتاج النفايات الصناعية والمنزلية وإنتاج النفايات الخطرة وإنتاج النفايات المشعة وإعادة تدوير النفايات.

الفرع الثالث: المؤشرات البيئية

يمكن حصر أهم المؤشرات البيئية

أولا_الغلاف الجوي: ترجع العوامل الأساسية وراء مشاكل الغلاف الجوي في إستخدام الإنسان للفحم الحجري ومصادر الطاقة الملوثة وإنبعاثات ثاني أكسيد الكربون والمواد الملوثة الأخرى من المصانع ووسائل النقل والنشاطات البشرية الأخرى، وهناك ثلاث مؤشرات رئيسية تتعلق بالغلاف الجوي وهي:

1. التغير المناخي: ويتم قياسه من خلال إنبعاثات ثاني أكسيجين الكربون.

2. ترقق طبقة الأوزون: ويتم قياسه من خلال إستهلاك المواد المستنزفة للأوزون.

3. نوعية الهواء: ويتم قياسها من خلال تركيز ملوثات الهواء في المناطق الحضرية.

ثانيا_الاراضي: وهي قضية معقدة وذات تشعبات كثيرة في علاقتها بالتنمية المستدامة، فإستخدامات الأراضي، تتطلب قرارات سياسية وإقتصادسة على درجات متفأوتة من المسؤولية، فقد تكون قرارات وطنية أو اقليمية أو محلية أو حتى شخصية، وتعتمد أجندة القرن الواحد والعشرين على ضرورة إستخدام منهج متكامل لإدارة[1]

[1]خلادي سومية، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجماعات المحلية بالجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012-2013، ص ص 29، 30.

الأنظمة البيئية يأخذ بعين الإعتبار قدرة الأراضي على تزويد عملية التنمية بالموارد وعدم إستنزافها، وكذلك حمايتها من التدهور، أما أهم المؤشرات المتعلقة بإستخدام الأراضي فهي:

1. الزراعة: ويتم قياسها بمساحة الأراضي المزروعة مقارنة بالمساحة الكلية، وإستخدام المبيدات.

2. الغابات: ويتم قياسها بمساحات الغابات مقارنة بالمساحة الكلية للأرض، وكذا معدلات قطع الغابات.

3. التصحر: ويتم قياسه من خلال نسبة الأرض المتأثرة بالتصحر مقارنة بمساحة الأرض الكلية.

4. الحضرية: ويتم قياسها بمساحة الأراضي المستخدمة كمستوطنات بشرية دائمة أو مؤقتتة.

ثالثا_البحار والمحيطات والمناطق الساحلية: فهي تشغل الجزء الأكبر من مساحة الكرة الأرضية حيث تغطي ما يزيد عن ثلثي هذه المساحة كما أن ثلث سكان الكرة الأرضية يعيشون بحالة البحار والكائنات التي تعيش فيها، حيث تواجه المحيطات والأنظمة البحرية العديد من المشاكل البيئية كالتلوث نوعية مياه البحر أما المؤشرات المستخدمة للمحيطات والمناطق الساحلية فهي[1]:

1. المناطق الساحلية: وتقاس بتركيز الطحالب في المياه الساحلية، ونسبة السكان الذين يعيشون في المناطق الساحلية.

2. مصائد الاسماك: وزن الصيد السنوي للأنواع التجارية الرئيسية.

رابعا_المياه العذبة: تعتبر إدارة الموارد المائية بطريقة مستدامة بيئيا من أهم التحديات التي تواجه دول العالم حاليا وبما أن المياه العذبة في الغالب مورد غير متجدد ومعرض للتلوث، وفي ظل التزايد السكاني وتكاثر متطلبات التنمية على المياه بشكل متوازن لأغراض الشرب والتنمية باتت مسألة معقدة، ويتم عادة قياس التنمية المستدامة في مجال المياه العذبة بمؤشرين رئيسيين هما:

1. نوعية المياه: وتقاس بتركيز الأكسجين المذاب عضويا ونسبة البكتيريا المعوية في المياه.

2. كمية المياه: وتقاس السطحية والجوفية التي يتم ضخها وإستنزافها سنويا مقارنة بكمية المياه الكلية.

خامسا_التنوع الحيوي: أي تنوع الأصناف النباتية والحيوانية أمر ضروري لإبقاء الإنسان على قيد الحياة، فهناك إرتباط أساسي بين العمليات الإقتصادية وفقدان أو حماية التنوع الحيوي من خلال مؤشرين رئيسيين هما:

1. الأنظمة البيئية: والتي يتم قياسها بحساب نسبة مساحة المناطق المحمية مقارنة بالمساحة وكذلك مساحة الأنظمة البيئية الحساسة.

2. الأنواع: وستتم قياسها بحساب نسبة الكائنات الحية المهددة بالإنقراض.

[1] خلادي سومية، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجماعات المحلية بالجزائر**، مرجع سابق، ص ص 31-32.

الخلاصة:

ومن خلال ما تم استعراضه في المبحث الأول حول الجباية البيئية، يتضح لنا أن قيام الجباية البيئية بدورها الذي انشأت من أجله والمتمثل في حماية البيئة، يعتمد بدرجة كبيرة على نشر الوعي بين الأفراد في المجتمع، وذلك من خلال حملات التوعية حول مخاطر الأضرار بالبيئة، كون أن أي ضرر يلحق بالبيئة يصدر بالدرجة الأولى من الإنسان، واعتبار البيئة هي كل مايحيط بالإنسان فمحافظة الإنسان عليها وعلى مكوناتها ضمان له بإستمرار حياته.

أما ما استخلصناه من خلال المبحث الثاني أن مفهوم التنمية تطور عبر مراحل عديدة ففي البداية كان سائد مفهوم النمو الإقتصادي حيث إهتم بالجانب الإقتصادي فقط، ثم أصبح مفهوم التنمية المستدامة في الوقت الحالي هي التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة اللأجيال المقبلة على تلبية حاجاتهم، كما تعتبر الأبعاد الإقتصادية من الأهداف التي يجب الوصول إليها بتحسين الظروف الإقتصادية وذلك لن يتم إلا باستخدام العقلاني للموارد المتاحة من أجل الوصول إلى رفاهية متزايدة لأفراد المجتمع.

فالإطار المفاهيمي للجباية البيئية والتنمية المستدامة يظهر العلاقة التكاملية بها، والذي يستوجب توفير الأليات القانونية الكفيلة بتفعيل هذه العلاقة والوصول إلى تحقيق الأهداف البيئة والإقتصادية ومن ثم الإجتماعية.

الفصل الثاني:الإطار القانوني للجباية البيئية والتنمية المستدامة

تمهيد:

إذا كانت العلوم الطبيعية تبحث في البيئة من حيث التفاعلات الكيميائية والفيزيائية بين الكائنات الحية والوسط الذي يعيش فيه لتصل إلى معرفة العوامل التي تحكم التأثير بين تلك الكائنات: الإنسان والحيوان والنبات والعناصر الطبيعية للوسط الحيوي من ماء وهواء وتربة، فإن علم القانون يبحث في القواعد القانونية التي تضبط سلوك الإنسان في معاملته مع البيئة ومواردها بما يكفل صيانتها ومكافحة أشكال التعدي عليها، ومن المعلوم أن الجباية البيئية تستعمل في الأساس كأداة تمويلية ورغم أن هذا الدور التمويلي لا يزال قائما إلا أنه تغير نوعيا بالجوازات مع تغير عام للدولة أصبحت الضريبة أداة للتأثير على الوضع الإقتصادي والإجتماعي ومؤخرا على الوضع البيئي.

وقد عرفت الجزائر عدة مراحل في تجسيد الجباية البيئية وتكريسها، وقد كان لهذه الآلية عدة إيجابيات كما كانت محل العديد من الإنتقادات، وأصدرت الجزائر مجموعة من القوانين والإجراءات الجبائية تهدف إلى تحديد إحتياجات الجيل الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية إحتياجاتها مما يؤدي هذا إلى تحقيق التنمية المستدامة، وعلى الاساس سوف نتناول في هذا الفصل مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلي آليات تحسين أداء الجباية البيئية ، ونتطرق في المبحث الثاني إلى علاقة الجبائية البيئية بالتنمية المستدامة

المبحث الأول: آليات تحسين أداء الجباية البيئية في الجزائر

يتميز النظام الجبائي البيئي الجزائري بجملة من النقائض والثغرات والمشاكل إلا أنه لا ينبغي أن تكون هذه المشاكل مبررا مانعا لإجراء وإصلاح وإعادة النظر فيها من أجل تفعيل أدائها على أحسن وجه والوصول إلى هدفها والمتمثل في الحد من التلوث، ولتحقيق هذا الغرض يستوجب الأخذ بعين الإعتبار كل ما يتعلق بالإجراءات والتشريعات ولكن دون إهمال الجانب الآخر الذي غالبا ما لا يحضى بإهتمام كبير من القانونيين والمتمثل بالجانب السلوكي.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على الجانب إصلاح هذه الجباية من إعادة تأهيل النظام الجبائي البيئي والنهوض بالمواطنة البيئية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأساس القانوني لفرض الضريبة البيئية (النظام الجبائي البيئي)

تعتبر الجباية البيئية إحدى أهم الأدوات المستخدمة لحماية البيئة والمحافظة عليها إذ أصبحت من أهم المقاربات الدولية المستخدمة لرسم السياسة البيئية لما تضمنه من بيئة سليمة وتوجيه للإستهلاك، وتغيير لسلوك المستهلكين وغيرها من الأهداف الأخرى، مما يحتم على الجزائر تعديل نظامها الجبائي بما يسمح بإستيعاب التطبيقات الجديدة لضرائب التلوث في ضل الإيرادات الضعيفة والفعلية الناقصة للجباية البيئية الحالية وعليه التركيز على إبراز العناصر التي من شأنها أن تساهم في تأهيل النظام الجبائي البيئي فسنقدم في هذا المطلب إصلاح السياسة البيئيةفي الفرع الأول، وكذلك العنصر الجوهري الذي يعتبر محرك لنجاح النظام الجبائي البيئي والمتمثل في النهوض بالمواطنة البيئي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إصلاح السياسة البيئية

تتمثل السياسة البيئية في مجموعة من القواعد والإجراءات التي تحدد أسلوب تنفيذ الإستراتيجية البيئية مع تحديد مهام المؤسسات والجهات والوحدات المختلفة المشاركة والمسؤولة على النتائج الإستراتيجية، فيمكن القول أنها مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات العمومية من أجل حماية البيئة وذلك بهدف معالجة الأضرار وتجنب المشاكل البيئية والتقليل من الأخطار.

والجزائر كغيرها من الدول إنتهجت ضمن أدوات سياستها البيئية الجباية البيئية التي شملت مختلف القطاعات ولكن المتتبع للأثار هذه الضرائب يتضح أن مفعولها لا يزال ضعيفا، ما يدفع إلى ضرورة إعادة النظر في أسس هذه السياسة البيئية وتحسينها وذلك ما يستدعي تحقيق عدد من المتطلبات أهمها[1]:

أولا_توسيع نطاق مبدأ الدافع: إن المبدا الذي تقوم عليه الجباية البيئية والذي كرسه المشرع من خلال القانون 03-10 لحماية البيئة والتنمية المستدامة، إلا أنه ليس راسخ بما فيه الكفاية، إذا أدى إلى إنشاء رسوم بيئية مختلفة تدفع مقابل خدمة عامة مقدمة، تنبغي أن يعمم المشرع تطبيق هذا المبدأ لكي يتكمن من تقديم نفسه

[1]مسعود موالخير، عيساوي وهيبة، **السياسة البيئية في الجزائر: آليات تحقيق التنمية المستدامة**، مجلة آفاق لعلم الإجتماع، العدد 15، 2018، ص243.

بوضوح أكبر كمبدأ توجيهي يسمح بتطبيق هذا المبدأ لتوجيه سياسة الدولة بشأن الضرائب الإيكولوجية وذلك من الضروري توسيع نطاق الضرائب البيئية لتشمل قطاعات جديدة إستبعدت منها حتى الآن، مثل الهواء أو الضوضاء وعلاوة على ذلك، ومن أجل ضمان عدم تصميم مختلف الرسوم البيئية على أنها رخصة تبرر الحق في التلوث من الضروري تجاوز فرض تكاليف مكافحة التلوث على الملوثين.

ثانيا_القضاء على الآثار الضارة للضرائب الحالية: ما يعاب للإتجاه الضريبي الساري حاليا هو تجهل المصالح البيئية وتعزيز التنمية الإقتصادية للفضاءات الطبيعية، وتهدف الضرائب عموما على النمو والتصنيع بدلا من حماية البيئة في حد ذاتها، ومن ثم فإن الآثار الضارة للضرائب على البيئة واضحة في مختلف الميادين ولكن بصورة رئيسية في المناطق الطبيعية والنقل، ويشجع النظام الضريبي الحالي في الحالة الولى الإستغلال المفرط لهذه المناطق على أن يكون تطور وليس حقا في الدولة، والحفاظ على وسائل النقل الملوثة بشكل خاصة في الحالة الثانية، وبصفة عامة فإن المزايا الضريبية والمالية في شكل تخفيضات في الضرائب والإعلانات في القطاع الزراعي يعزز الإستخدام المفرط للأسمدة والمبيدات، فضلا على الإنتاج المفرط، سواء كانت بلادا متقدمة النمو أو نامية مثل الجزائر، في حين أن هذه التدابير لا تميل بالضرورة إلى تفضيل الإستغلال المفرط للموارد الطبيعية، هناك تدابير أخرى يمكن أن تضر بالبيئة بتجاهلها المصالح الإيكولوجية أو ببساطة عدم إكتراثها إيكولوجيا[1].

ثالثا_إنسجام الهدف التنموي مع الهدف البيئي: لا يمكن أن تقوم على قاعدة موارد بيئية متداعية، كما لا يمكن حماية البيئة عندما يسقط النمو من حسابة تكاليف البيئة، فالبيئة والتنمية ليست تحديين منفصلين بل متلازمان لا فكاك عنه، وهذه المشاكل لا يمكن معالجتها بصورة منفصلة عن طريق مؤسسات وسياسات متجزئة للأنها تتشابك في منظومة معقدة من الأسباب والآثار لأن الإجتهادات البيئية والتنمية الإقتصادية مترابطة ببعضها بعض، فالإقتصاد لا يعني إنتاج الثروة كما لا تعني البيئة المحافظة على الطبيعة فحسب بل كيلاهما يرتبط بصورة متساوية بتحسين مستقبل الجنس البشري[2].

رابعا_تأسيس قانون جامع لأليات الجباية البيئية: أثبت تشتت وتنوع القواعد التي تنظم البيئة وحمايتها عبر النصوص المنظمة لمختلف العناصر البيئية وكذا القواعد التقنية عدم جدواها نتيجة لغياب إنسجام وتنسيق بين أهداف مختلف هذه النصوص القانونية المتفرقة، فتشهد الضرائب البيئية تشتت في مختلف النصوص القانونية المتفرقة، فمنها ما تم النص عليها في قوانين المالية ومنها ما تم إيرادها بموجب مراسيم وتنظيمات مختلفة ليخلق هذا التشتت صعوبة في تطبيق هذه الآليات بصفة فعالة على أرض الواقع وهذا ما يتطلب دمج مختلف هذه القوانين التي تنظم البيئة وكذلك المنظمة للتلوث وحماية البيئة في إطار قانوني موحد لتسهيل تطبيقها.

[1] FATTOUH Monaem, La fiscalité écologique en Tunisie, Mémoire de Master professionnel TCF, ISG, Gabes, 2013, p 58.

[2] إيمان قلالن، **دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية أتصادية المستدامة في الجزائر**، مجلة دراسات إنسانية وإجتماعية، المجلد 9، العدد3، 2020، ص473.

خامسا_الإدارة السياسية الهادفة لتفعيل الضرائب البيئية: يصعب جهل السياسيين بالدراسة النظرية والتحليلة في مجال الضريبة على التلوث البيئي عملية الإنشاء الصحيح لهذه الضرائب فعالية الدراسات التي تبين كفاءة وفعالية هذه الضرائب يتم إستخدام النماذج الرياضية وتبقى حبرا على ورق وتكون متابعتها والإهتمام بها محصور في نطاق مجموعات محدودة من الفقهاء والباحثين، فمن النادر ان تكون الهدف من هذه الدراسات هو تعريف أصحاب القرار بأهمية الضريبة على التلوث وقابليتها للتطبيق وهذا ما يتطلب من أصحاب القرار وهو الإرادة السياسية الفعالة لفهم وتبني كل الوسائل الفعالة لمثل هذه الضرائب[1].

فيمكن الإستعانة بأصحاب الخبرة لتفسير وشرح هذه الدراسات للمساعدة على توجيه السياسيين في القرارات التي يقومون بإتخاذها في هذا الشأن والحرص على إتخاذهم القرارات الأنسب للأوضاع الحالية وكذلك التي تتناسب مع الإحتياجات وسد النقائص التي تمكن من تحقق فعالية أكثر.

الفرع الثاني: إطار النظام الجبائي البيئي

عرف التشريع الجبائي البيئي إنطلاقته بقانون المالية لسنة 1992 مع إدخال الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة غير أنه لم يشرع في إتخاذ إجراءات ملموسة إلا في بداية سنة 2000 من شأنها أن تشكل أدوات قاعدية لتنفيذ سياسة تسيير فعالة وخاصة أنه أعاد تثمين أغلبها وإدراج أشكال أخرى من الضرائب والرسوم البيئية لتشكيل هيكل النظام الجبائي البيئي، إلا أنه حسب ما تم تبادله سابقا فإن مفعول هذا النظام لا يزال غير فعال وغير قادر على القضاء على التلوث ويحتاج إلى إعادة النظر فيها لتحسين أدائها وفعاليتها من خلال إستحداث ضرائب جديدة وكذلك إتخاذ قرارات من شأنها تفعيل الدور الأساسي لهذه الضرائب والمتمثل في حماية البيئة.

أولا_إستحداث ضرائب جديدة: يمكن إستحداث ضرائب بيئية والإستعانة بها في تأهيل النظام الضريبي الجزائري بإدخال الأبعاد البيئية في السياسات والتشريعات الجبائية من بينها[2]:

1. إستحداث ضرائب ال CO_2 وهو العنصر الرئيسي المشترك في كافة إصلاحات الضريبة الإيكولوجية لأنه الغاز الغالب ضمن غازات الإحتباس الحراري، ونظرا لصعوبة قياسه بدقة فإن الضرائب المفروضة عليه تفرض على أساس المحتوى التقديري من الكربون في المنتجات التي تعتبر مصدرا لإنبعاثات هذا الغاز، فمن الضروري إدخال رسوم بيئية خاصة بلإنبعاثات المسؤولة عن غازات الإحتباس الحراري خصوصا CO_2، مثل تلك المتعلقة بالسيارات كالتجربة الفرنسية (نظام Bonus-malus) وجعل كافة البطاقة الرمادية أو قسيمة السيارات تتخذ بالأحصنى وقيمة إنبعاثات CO_2 تجسيدا لمفهوم السيارات الخضراء.

[1] إيمان قلالن، **دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية أتصادية المستدامة في الجزائر**، مرجع سابق، ص ص 473-474.

[2] حراق مصباح، **الجباية البيئية عرض تجارب دولية**، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية، العدد1، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2014، ص 110.

2. تخفيض الضريبة على أرباح الشركات التي تقوم بخدمة البيئة بحيث يتم إعتماد معدل منخفض على الأرباح التي يعاد إستثمارها في المجال البيئي، يسمى معدل الأرباح البيئية على غرار معدل الأرباح المعاد إستثمارها [1].

3. تصميم نظام ضريبي بيئي خاص بملوثات الهواء (SO2, nox, co2, cfc) تفرض بالتناسب مع حجم إنبعاثات هذه الملوثات في الهواء.

4. فرض ضرائب على الضوضاء، مثل تأسيس رسم على دخول السيارات للمدن المكتظة بالسكان، رسم على المحلات المتسببة في الضوضاء كقاعات الحفالات والأسواق الشعبية، الملاعب الرياضية...إلخ.

5. تأسيس مدونة خاصة بالتجهيزات الخضراء من أجل إعفاءها من الرسم على القيمة المضافة أو فرضها بقيمة منخفضة سواء على إستيرادها أو بيعها محليا.

6. تطبيق نظام الدفع والرد وهو نظام قائم على فكرة فرض رسوم ضريبية على المتسببين في التلوث لمقابلة خسائر التلوث المحتملة، على أن يتم رد هذه الرسوم لدافعها في حالة قيامهم بإعادة تدوير المواد الملوثة أو إجراء عمليات من شأنها علاج التلوث وبالتالي فإن هذا الأسلوب يحفز المتسببين في التلوث على التخلص من الملوثات بطريقة مشروعة.

7. العمل بآليات تصاريح التلوث القابلة للتداول، حيث تقوم على أساس تحديد مستوى معياري للتلوث وتحديد مقدار للإنبعاثات التي يحدثها الملوثون من خلال إنشاء سوق بشهادات حقوق التلوث.

8. إستحداث نظام القسيمة البيئية، حيث تقوم إدارة الضرائب بتسليم قسيمات للمؤسسات، قسيم صفراء تكون بمثابة إنذار للمؤسسة لبداية إنتهاكها للبيئة، قسيمة حمراء تسلم للمؤسسة التي لا تحترم المعايير البيئية تكون من نتائجها الحرمان من كافة الإمتيازات الضريبية التي يمنحها التشريع الجبائي، وقسيمة خضراء تمنح للمؤسسات الصديقة للبيئة تستفيد من خلالها على إمتيازات ضريبية[2].

9. إنشاء مديرية مركزية على مستوى المديرية العامة للضرائب خاصة بالجباية البيئية، تكون مهمتها تصميم جبائي فعال تكون هي المسؤولة على منح مختلف الإمتيازات الجبائية للمؤسسات الصديقة للبيئة.

10. تأسيس بطاقة وطنية خاصة بالغش الجنائي تدون فيها أسماء الشركات التي تقوم بمخالفات بيئية خطيرة من الدرجة الثالثة من أجل فرض نظام عقابي صارم على الممارسات الخطيرة المضرة بالبيئة.

ثانيا_إعتماد قرارات من شأنها تفعيل دور الجباية البيئية: من أجل تأهيل النظام البيئي الجزائري والعمل على تحسين أداء الجباية البيئية والزيادة من فعاليتها يمكن الإستعانة بتجارب الدول الرائدة في مجال الضرائب وإستخلاص دروس بإمكانها المساهمة في إنشاء نظام جبائي بيئي أكثر فعالية من بين أهم هذه الدروس نذكر[3]:

[1] حراق مصباح، **الجباية البيئية عرض تجارب دولية**، مرجع سابق، ص106.

[2] حراق مصباح، **نحو نظام جبائي بيئي فعال بالإعتماد على التطبيقات الدولية للجباية البيئية**، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 10، العدد1 مكرر الجزء الثاني، 2020، ص86.

[3] حراق مصباح، **نحو نظام جبائي بيئي فعال بالإعتماد على التطبيقات الدولية للجباية البيئية**، مرجع سابق، ص86.

1. لم يكن الهدف الرئيسي من إقرار الضرائب البيئية هو توليد إيرادات ضخمة، ففي معظم الحالات يرمي إلى تحقيق هدف مزدوج يتمثل في تحسين الظروف البيئية وإستخدام الأموال المحققة لتحقيق حدة التشوهات التي أحدثتها الضرائب الأخرى.

2. يجب أن يتسم إقرار الضرائب البيئية بالدراسات المعمقة لا سيما بما يتعلق بتحديد سعر الضريبة التي يجب أن يحدد وفق المستوى المعياري للتلوث، إلا أن الأدوات المستخدمة في تسعير التلوث يمكن أن يكتلفها بعض الصعوبات والمشاكل من حيث أن الحكومة قد لا تعرف مسبقا السعر الحقيقي الذي سيحقق الكمية المستهدفة من التلوث البيئي نتيجة غياب المعلومات والبيانات الدقيقة عن التكلفة المصاحبة للإنتاج مختلف الوحدات الإقتصادية.

3. يعد إقرار نمط الإستهلاك المعجل ومعنويات الإستثمار من أحسن وأسهل التحفيزات الجبائية التي يمكن أن تنطوي عليها الضرائب الإيكولوجية، حيث أن هذه الحوافز لها فعالية خاصة في تحفيز المؤسسات على إقتناء التكنولوجيا والتجهيزات المخفضة لمستوى التلوث البيئي ومعالجة الأضرار يتعين إدخال تعديلات على النظم الجبائية في هذا المجال بصورة تمكن من معالجة المشكلة البيئية.

4. يجب أن يكون إقرار الضريبة البيئية في البداية بأسعار منخفضة تشجيعا للمؤسسات على التماشي معها دون ردود أفعال سلبية منهم خاصة في غياب الوعي الضريبي من جهة وصعوبة تقدير تكاليف التلوث من جهة أخرى[1].

المطلب الثاني: النهوض بالمواطنة البيئية

المواطنة البيئية مصطلح جديد أوجده الوضع البيئي الحالي[2]، وهي إلتزام الشخص بتعلم المزيد وإكتساب معارف إضافية حول البيئة والمحيط وإتخاذ إجراءات بيئية مسؤولة من طرف الأفراد والحكومات، وعليه فإن الإهتمام بفكرة المواطنة البيئية يشجع الأفراد والمجتمعات والمنظمات على التفكير في الحقوق والمسؤوليات البيئية التي لدينا جميعا ويمكن إختصارها على أنها الإلتزام برعاية الأرض.

وأصبحت المواطنة أكثر أهمية لدعاة حماية البيئة عبر التعريف وتضمين أخلاقيات البيئة، ولقد إهتمت كل الدول في برامجها بالمواطنية البيئية والتشجيع على ممارسات قد تساهم في حماية النظام البيئي، حيث تسعى المواطنة البيئية إلى تعميق السلوك الخلاقي والمسؤولية للفرد والمجتمع في تفعيل السلوك البيئي والترشيد، وكذا المشاركة الإجتماعية في صناعة القرار البيئي والتأكد على أن حماية البيئة مسؤولية مشتركة، وكذلك تنمية

[1] FATTOUH Monaem,op.cit, p 58

[2] عليان بوزيان، بوسماحة الشيخ، سامي أحمد، **دور الوعي البيئي في صناعة المواكنة البيئية العالمية في التشريع الإسلامي والمواثيق الدولية**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 4، العدد1، 2014، ص 4.

الوعي البيئي والذي يقصد به عملية بناء وتنمية الإتجاهات ومفاهيم وقيم وسلوكيات بيئية لدى الأفراد بما ينعكس إيجابيا على حماية البيئة والمحافظة عليها وتحقيق نوع من العلاقات المتوازنة التي تحقق الأمان البيئي[1].

الفرع الأول: دور المواطنة البيئية في بناء السلوك البيئي

ترتكز المواطنة البيئية على عدة أبعاد ومن العناصر التي يستوجب تنميتها وتعزيزها لدى الفرد لما لها من أثر مهم في حماية البيئة من خلال بناء السلوك البيئي القوي وتفعيله نذكر[2]:

أولا_المسؤولية الشخصية البيئية: تعرف على أنها قدرة الفرد على إتخاذ القرار لتحمل مسؤولياته البيئية بما لديها من وعي إتجاه ضميره وتعاونه مع الآخرين في الإهتمام بالبيئة وحمايتها، ونظرا لكون معظم المشكلات البيئية مرتبطة بالأنماط السلوكية والتصرفات الخاطئة للإنسان إتجاه البيئة والمحافظة عليها بدلا من التركيز على فرض القوانين والأنظمة وتطبيق العقوبات، الأمر الذي أدى مؤخرا إلى ظهور مفهوم المواطنة البيئية كمحاولة لإعادة تعريف العلاقة بين أفراد المجتمع وبيئتهم وذلك من خلال التأكد كمحاولة لإعادة تعريف العلاقة بين أفراد المجتمع وبيئتهم وذلك من خلال التأكيد على المسؤولية الشخصية لكل فرد في المحافظة على البيئة وحمايتها، ونجد أن المواطنة البيئية تؤكد المسؤولية الشخصية للأفراد والأفعال المترتبة بها وهي تتضمن المطالبة بإعادة التدوير والإستهلاك أكبر بطاقة أقل، وإستخدام أمثل للموارد البيئية، ويؤكد على أن التوجه نحو المسؤولية البيئية يتطلب زيادة التغيير في السلوك الشخصي للمواطنين كل يوم، وتكمن أهمية المسؤولية البيئية في ضرورة الحد من الآثار السلبية لتفاعل الإنسان مع بيئته، فالأساس في صيانة البيئة وتنمية مواردها وحسن إعداد الإنسان الذي يمكنه المحافظة عليها وإدراك العلاقات المتبادلة بين عناصرها المختلفة تنمي سلوك الأفراد وتجعلهم يعترفون بإحترام القوانين ويعملون بما يتماشى ومصلحة الفرد والمجتمع على السواء، كما تساهم في تنمية الشعور بالمسؤولية إتجاه المشكلات البيئية وإتخاذ القرارات والإجراءات المناسبة للوصول إلى حلها.

ثانيا_المشاركة البيئية أو العمل الجماعي التعاوني: لا تعني المشاركة البيئية هنا فقط مشاركة الشخص بالحفاظ على البيئة التي يعيش بها، وإنما تتعدى ذلك إلى مشاركة المواطنين والأفراد المسؤولين والسياسيين في إتخاذ القرارات البيئية التي تساهم في تحقيق العدالة البيئية بين أفراد المجتمع، وقد نص المبدأ العاشر من إعلان قمة الأرض على أن أحسن وسيلة لمعالجة المسائل البيئية هو ضمان مشاركة المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، وتؤدي المشاركة البيئية إلى تعزيز المواطنة البيئية وهو يؤدي إلى تحمل الأفراد لمسؤولياتهم المتمثلة في الدفاع على بيئتهم عن طريق الوسائل القانونية المشروعة كما تعد المشاركة البيئية مدخل لبناء روح المواطنة البيئية وتجسيدها فهي حق بيئي يتيح للمواطن ومختلف الفواعل الأخرى المساهمة في إتخاذ القرارات وصياغة السياسات البيئية التي تخدم متطلبات حماية البيئة وتفعيلها.

[1]بن عودة محمد الأمين، **واقع المواطنة البيئية بالدول الأوروبية بين التشريعات الوطنية والتباين في التوجيهات المجتمعية**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 9، العدد 1، 2020، ص897.

[2]عقون رحمة، بهلول حميدة، **الجباية البيئية في القانون الجزائري**، مرجع سابق ، ص ص 53-54.

ثالثا_العدالة البيئية: تستند العدالة البيئية إلى مبدأ مفاداه بأن جميع الناس لديهم الحق في العيش في بيئة نظيفة وصحية تخلو من الأمراض، والحق في الحماية من التلوث البيئي والعمل على التوزيع العادل للفوائد البيئية والإستفادة منها بشكل عادل، إذ لا يمكن أن تتحقق المواطنة البيئية إلا بتساوي جميع المواطنين في الحقوق والواجبات البيئية وإتاحة الفرص المتكافئة للمشاركة في المجال البيئي أمام الجميع دون أي تمييز على أساس الجنس أو اللون أو الأصل العرقي مما يولد لدى المواطنين الإحساس بالطمأنينة والإستقرار وهذا ما يحفزهم على المزيد من العطاء والعمل التطوعي البيئي وإدراك حتمية الإرتقاء بالبيئة وتعزيز سلوكهم إتجاه بما يحقق ولاء المواطن لبيئته وتفاعله الإيجابي نحو العناية بها وذلك نتيجة الشعور بالمساواة والإنصاف.

الفرع الثاني: دور مؤسسات التنشئة الإجتماعية في تنمية الوعي البيئي:

أكدت البحوث والدراسات العلمية على حقيقة مهمة مفداها أن الأضرار التي لحقت بالبيئة والمشكلات التي أصابت عناصرها ومكوناتها ناجم عن السلوك الإنساني الخاطئ تجاه الموارد الطبيعية، لذلك فالتنوعية البيئية لا بد أن تبدأ من هذه النقطة أي بتكثيف الجهود التوعية المختلفة التربوية منها والتثقيفية والإعلامية، وبث القيم وتنمية مستوى الإدراك عند أفراد المجتمع، فالمؤسسات التنشئة الإجتماعية دور فعال في غرس كل هذه القيم وغرس الثقافة البيئية السلمية وتنمية وبلورة الوعي البيئي لدى الأفراد في المستويات التالية:

أولا_دور الأسرة في نشر الوعي البيئي: تعتبر الأسرة أو خلية إجتماعية يتعلم فيها الفرد القيم، العادات والسلوكيات الإجتماعية ومن دون شك فإن للأسرة دورا كبيرا في بناء إتجاهات إيجابية عند أطفالها نحو البيئة ومكوناتها، فهي تدعم قيم النظافة والمشاركة والتعاون وترشيد الإستهلاك والحفاظ على الموارد البيئية لدى الطفل، ذلك أن الأسرة تعتبر مفتاح عملية التعليم لدى الطفل، وحقيقة أن الأسرة الغربية تعتبر المنزل هو الورشة الأولى والمثلى للتطبيق العلمي لمفاهيم البيئية، وعندما تمارس إحدى الأسس البيئية في نطاق الأسرة، فإن ذلك يكون له وطأة في شخصية وسلوك الطفل مستقبلا، وثمة كثير من مفاهيم التربية البيئية تلقن وتؤخذ داخل محيط الأسرة مثل كيفية التخلص من النفايات الصلبة، ترشيد إستهلاك الطاقات غير المتجددة، الحفاظ على الموارد البيئية، فالآباء بذلك يقدمون لأبنائهم قيم بيئية من شأنه بعث مفهوم المواطنة البيئية لدى النشئة من الصغر، والذي ينعكس بشكل إيجابي على الجانب الإقتصادي للدولة مستقبلا.

ثانيا_دور المؤسسات التعليمية في نشر الوعي البيئي: تحتل المؤسسات التعليمية مكانة هامة في إطار تنمية الوعي البيئي بما لها من إمكانيات معنوية ومادية التي تمكنها بالقيام بدور فعال في النهوض بالوعي البيئي لدى المتعلمين بمساعدة الطلاب على إكتساب الوعي بالقضايا البيئية من كافة جوانبها فتعتبر عاملا أساسيا في نشر الوعي البيئي وتكثيره بين صفوف قطاع عريض من أبناء المجتمع، فمن خلال التعليم المنظم يمكن للمتعلمين تأدية دورا فعالا في حماية البيئة التي يعيشون فيها وصيانتها سواء على مستوى المنزل أو المدارس أو الحي[1]

[1]علاء الدين قليل، **دور الجباية البيئية في ترسيخ المواطنة البيئية من الإنفاق البيئي**، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2017، ص287.

...وغيرها والعمل على تحسينها فعندما يدركون هذه المهمة يحسون بمسؤولية نحوها، وتتم تنمية روح المسؤولية هذه عبر مجموعة برامج ونشاطات ودروس ذات منحى بيئي تعلم لهؤلاء الشباب، مما يؤكد دور المدرسة بإعتبارها إحدى مؤسسات التربية المسؤولة إجتماعيا عن تنمية المسؤولية الإجتماعية عند المتعلمين، وهو تأكيد في ذات الوقت على أن تنمية الوعي البيئي عبر التعلم النظامي هو عمليات مقصودة، وموجهة مرسومة ومخططة، حيث تستطيع المدرسة تضمين مشكلات البيئية في المقرارات الدراسية المختلفة، تأسيسا على فهم أفضل لكافة جوانب الحياة الإنسانية، والإجتماعية والثقافية والإقتصادية...وغيرها، وتعد التربية البيئية المدرسية أساسا متينا لتنمية الوعي البيئي لدى الطالب والمعلمين، ويمكن إستعاب هذه التربية في مختلف مراحل التعليم.

ثالثا_ دور الإعلام في نشر البيئي: إن الإعلام البيئي هو كل إعلام الذي يسلط الضوء على المشكلات البيئية وينقل للجمهور المعرفة والإهتمام والقلق على بيئته، فهو عملية نشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة من خلال وسائل الإعلام بهدف إيجاد درجة من الإعلام البيئي، فهو إعلام الجمهور بكل المسائل والقضايا البيئية وذلك من أجل خلق ثقافة بيئية.

وقد نص المبدأ 19 من ندوة الأمم المتحدة المنعقدة في ستكهولم 1972 على ضرورة تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة والكبار وتنوير الرأي العام وتحسيسي الأفراد والجماعات بمسؤوليتهم فيما يتعلق بحماية وترقية البيئة وتتمثل مهمة الإعلام البيئي في إستخدام وسائل الإتصال المختلفة المكتوبة.

والمسموعة والمرئية للإرتفاع بوعي الإنسان والمجتمع ككل فيما يتعلق بالعلاقة بين البيئة والحياة وبين البيئة والتنمية بوجه خاص، لذا عرف بأنه إستخدام كافة وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية في إيصال المعلومات والحقائق والآراء بقضايا البيئة إلى الأفراد والجماعات.

كما أدى التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم إلى ظهور وسائل إعلام جديدة والمتمثلة في مواقع التواصل الإجتماعي، والتي تعتبر وسيلة إعلام فردية أو شخصية وجمهورية في نفس الوقت بإعتبار أنه يمكن إستخدامها لأغراض شخصية، أو كمنبر ينشر من خلاله المستخدم آرائه وأفكاره، ونظرا للمميزات التي توفرها هذه المواقع لمستخدميها، بالإضافة إلى عدد المستخدمين الذي هو في إرتفاع مستمر تعتبر هذه المواقع الوسيلة المثلى في التأثير الرأي العام وعلى أفكار وسلوكيات الأفراد والمجتمعات في شتى المجالات بما فيها مجال البيئة، من خلال إطلاق حملات تحسيسية عبر صفحاتها من طرف الناشطين، ودعوة مختلف الفئات المجتمعية للمشاركة فيها، بحيث تمكن هذه المواقع من نقل المعلومات ومشاركة المبادرات بالصوت والصورة وكذلك على المباشر، وكل هذا من شأنه التأثير على نطاقات واسعة وكذلك المساهمة في تعميم المدارات المختلفة لحماية البيئية والمحافظة عليها، كما تتيح أيضا فرص للكسب الخبرات من مختلف ربوع المعمورة والإستلهام من المبادارات التي تقام في مختلف بلدان العالم في هذا الشأن[1].

[1]عقون رحمة، بهلول حميدة، **الجباية البيئية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص ص 58-59.

المطلب الثالث: الإجراءات الجبائية لدعم التنمية المستدامة

أصبحت حماية البيئة اليوم من المشاريع التنموية المهمة التي بدأت جميع الدول العناية بها بعد أن تبين لها أن تلك الحماية ليست ضرورية فقط لصحة الإنسان، وأيضا للتنمية والهدف من حماية االبيئة هو المحافظة على التوازن البيئي أو الوصول بالبيئة إلى حالة من التوازن والإنسجام بين عناصرها وفقا للإتزان البيئي.

الفرع الأول: مفهوم حماية البيئة وقوانينها

الحفاظ على البيئة هي كل الإجراءات التي تتخذ من قبل هيئات عمومية تابعة للدولة أو الهيئات أو منظمات مستقلة للحد من التأثير السلبي للإنسان على البيئة، على غرار العمل المباشر للحفاظ على البيئة، مما لاشك فيه أن قضية حماية البيئة أصبحت تستدعي إنتباه الكثير من الناس في كثير من الدول حتى المتخلفة لما لها من أهمية على صحة التنمية ومن ثم على صحة الإنسان، كما أصبح من الواجب الإهتمام أكثر بنقية الساعة، حيث أن حماية البيئة ببساطة تعني الصيانة الازمة للعناصر المكونة لها لبقائها على حالتها الطبيعية دون إحداث أي تغيرات تشوهها، وذلك وقاية الإنسان من الإنعكاسات الضارة لبعض عوامل البيئة، ثم تقنية البيئة بما أمكن من وسائل لتوفير شروط صحية ملائمة، وحماية البيئة هي إحدى المقومات الحيوية لبقاء الإنسان على ظهر الأرض والتلوث الناتج عن الصناعة هو العنصر الأكثر تأثيرا على البيئة من خلال تلوث الهواء ومياه الأنهار والمحيطات وهي بذلك من أكبر المشكلات البيئية التي تواجهها المجتمعات المعاصرة.

أولا_ مفهوم حماية البيئة

ثم إن حماية البيئة لا تعني نهائيا القضاء على التلوث وعدم السماح بأي نسبة من التلوث، فذلك أمر مستحيل في ظل التطورات الإقتصادية الحاصلة، وإنما القبول بالحد من التلوث بحيث لا يشكل خطر كبيرا، ويضمن للموارد الطبيعية نقائها وتجددها[1].

إن هدف حماية البيئة وفقا للمفهوم السابق هو المحافظة على التوازن البيئي أو الوصول بالبيئة لحالة من التوازن والإنسجام بين عناصرها وفقا لقانون الإتزان البيئي[2].

ثانيا_قوانين حماية البيئة: إنشاء وحدات إنتاجية إضافية لتصنيع البترول تقيده القوانين الخاصة بالبيئة وذلك نتيجة تكدس المرافق والمصانع المختلفة، يسبب إرتفاع معدل النمو الصناعي المستمر وندرة عناصر الرض نتيجة التوسع الصناعي، ولذلك صدرت تشريعات ولوائح في غالبية البلدان الأوروبية الصناعية بهدف منع إنتشار التلوث فوضعت شروطا خاصة لإقامة مجتمعات جديدة بهدف حماية البيئة مما يترتب على تنفيذ هذه الشروط حجم الإستثمارات.

[1] سالمي رشيد، **اثر التلوث في التنمية الإقتصادية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006، ص125.

[2] محمد زيدان، فرج شعبان، **إقتصاد البيئة والتنمية المستدامة**، مداخلة في حماية البيئة كمدخل من مداخل التنمية المستدامة، جامعة يحي فارس بالمدية، يومي 6 و 7 جوان، 2006، ص2.

إنشاء وحدات إنتاجية إضافية لتصنيع البترول تقيده القوانين الخاصة بالبيئة وذلك نتيجة تكدس المرافق والمصانع المختلفة، بسبب إرتفاع معدل النمو الصناعي المستمر وندرة عناصر الأرض نتيجة التوسع الصناعي، ولذلك صدرت تشريعات ولوائح في غالبية البلدان الأوروبية الصناعية بهدف منع إنتشار التلوث فوضعت شرطا خاصة لإقامة مجتمعات جديدة بهدف حماية البيئة مما يترتب على تنفيذ هذه الشروط تقييد حجم الإستثمارات.

من هنا تظهر أهمية المشروعات الإستثمارية المشاركة كإطار للتعاون العربي ووسيلة مناسبة للبلدان العربية لزيادة وتوسيع الطاقات الإنتاجية، وتوسيعها في إطار التكامل والتعاون الإقتصادي العربي، حيث تعتبر المؤسسات المالية العربية من أهم صور الإستثمار المباشر على المستوى القومي نتيجة لغياب التكتلات الإقتصادية، وتطبيقا لذلك نصت إتفاقية الشركة العربية للإستثمارات البترولية في بداية إنشائها على أن حكومات الدول الأعضاء في منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول الموقعة على هذه الإتفاقية رغبة منها في العمل على تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها المنظمة وإدراكا منها لأهمية إستثمار مواردها البترولية إقتصاديا، وتنويعها بمشروعات إنتاجية وتوفر لها مقومات الحياة والإزدهار وتقديرا منها إلى تزويد الدول الأعضاء بشركة تعمل على تحقيق هذا الإستثمار على أحسن وجه وتنفيذا لما نصت عليه إتفاقية المنظمة[1].

الفرع الثاني: دور الضريبة في حماية البيئة

من الملاحظ أن مشكلة التلوث البيئي أصبحت من أهم المشكلات التي تواجه الإنسان في القرن الحادي والعشرين، إذ أنه ترك لنفسه العنان في إستغلال البيئة وإستتراف مواردها الطبيعية، لدرجة اللأضرار بهذه الموارد بل أصبحت حياته مهددة بكثير من الأمراض والمخاطر.

وقد لفتت مشكلة التلوث البيئي الأنظار منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين الميلادي الماضي، بسبب التقدم العلمي والتقني الذي شهده العالم، خاصة في المجال الصناعي، ونظرا للمخاطر العديدة التي يسببها التلوث البيئي فقد إتجهت الدراسات العلمية المخصصة لبحث هذه الظاهرة منذ نهاية الستينات وبداية السبعينات من القرن العشرين الميلادي.

حيث إنصب الإهتمام أساسا على التلوث الناجم عن الأنشطة الصناعية للدول الصناعية، وعدت تلك الدول المسؤول الأول عن كثير من مشكلات التلوث البيئي، فأشارت بعض الدراسات على سبيل المثال إلى أن الولايات المتحدة التي يقل عدد سكانها عن عشر سكان العالم تنتج نحو ثلث النفايات المطروحة في الماء والهواء، وعقدت المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية على الأصعدة المحلية والإقليمية والعالمية التي نبهت إلى خطورة التلوث البيئي من جميع النواحي الإقتصادية والإجتماعية والصحية منها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي عقدت في ريو دي جانيرو في عام 1992 الذي أوصلا بضرورة إتخاذ الإجراءات الازمة لحماية البيئة من التلوث، أهمها الضريبة البيئية وأمام مخاطر التلوث البيئي إقترحت بعض الدراسات الإقتصادية الأخذ بنظام الضريبة

[1] يسرى محمد أبو العلاء، **علم الإقتصاد**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 785.

البيئية، كوسيلة من وسائل مواجهة التلوث البيئي والحد منه بأسلوب إقتصادي، ويقصد بالضريبة البيئية (إلزام الممول جبرا وبصفة نهائية ودون مقابل بدفع مبلغ نقدي محدد لخزينة الدولة بقصد حماية البيئة) أي أنها عبارة عن إقتطاع إجباري يدفعه الفرد إسهاما منه في التكاليف والأعباء العامة وذلك بإعتبار أن حماية البيئة تندرج ضمن الأعباء العامة، ومن أهم المبررات التي أستند إليها أنصار فرض تلك الضريبة البيئية، أنها إجراء يهدف إلى حماية حياة الإنسان، بتوفير الظروف البيئية المناسبة الخالية من كل مظاهر التلوث.

أن الضريبة ينبغي أن تفرض بأسعار معقولة بالنسبة إلى السلع ذات الإستعمال الشائع، وهي تلك السلع التي لا يترتب عليها كقاعدة عامة أي آثار ضارة، وتعني من ناحية أخرى أن الضريبة تفرض أسعار مرتفعة على السلع الأكثر ضرارا، كما يبرر أنصار فرض الضريبة البيئية الأخذ بها بأنها تهدف إلى حماية الصحة العامة للمواطنين، والصحة في حد ذاتها أحد أشكال التنمية، بل أنها ركيزة أساسية لها جزءا من رأسمال الإنساني، هذا فضلا عن أن فرض الضريبة البيئية من شأنه أن يساعد على منع أو حتى على الأقل التقليل من إستهلاك المواد التي تسبب أضرارا للصحة العامة والكفاءة في العمل، وكلاهما يعد مطلبا أساسيا لرفع مستوى الإنتاجية، كما أن العائد الناتج من الضريبة يمكن إستخدامه في تعويض الضحايا الذين تثبت إصابتهم بأضرار من جراء التلوث البيئي، ويبرر فرض الضريبة البيئية أيضا ما يترتب على العوادم التي تنتجها المصانع وغيرها من آثار سلبية تتطلب إتخاذ إجراءات مكلفة إقتصاديا للقضاء عليها أو التخفيف منها، فالدخان الناتج عن أحد المصانع، على الرغم من أنهم لا يستفيدون من المنتجات التي ينتجها هذا المصنع.

ولهذا فإن فرض الضريبة البيئية يمكن أن يسهم في إنتاج الكثير من البضائع والمنتجات دون آثار جانبية لعملية الإنتاج، ومن المعلوم أن السبب في وجود العوادم وكثرتها هو أنها أرخص طريقة لصنع الكثير من الأشياء أو لإستهلاكها، فإلقاء الفضلات يعد بالنسبة لمن يسلك هذا السلوك أرخص تكلفة من أن يشتري سلة مهملات، وإلقاء الفضلات في النهر يعد أرخص من تنظيفها، لكنه يكون أكثر تكلفة بالنسبة للجميع، فإذا تم إلقاء فضلات أحد المصانع في نهر مجاور فإن هذه العملية لا تكلف أصحاب المصنع أي تكلفة إقتصادية، ولكن السكان الذين يقيمون بجوار هذا النهر سيتحملون نفقات مالية باهضة بسبب إستخدامهم فمواطنو دول الإتحاد الأوروبي على سبيل المثال ينفقون نحو 1.5 % من الناتج الوطني الإجمالي من جراء الإختناقات في الشوارع، وينفق سكان بانكوك نحو 2.1 % من الناتج الوطني الإجمالي لهذا السبب، وعلى ذلك فالمبرر الأساسي لفرض الضريبة البيئية يتمثل في أنها وسيلة تجبر الأفراد والشركات على أن تسلك أحد السبل الثلاثة الآتية[1]:

1. إما أن تتوقف تماما عن النشاط الملوث للبيئة.

2. أو أن تتحمل تكاليف نشاطها الضار بالبيئة بحيث يتم إستخدام حصيلة الضريبة في معالجة الأضرار التي سببها السلوك البيئي الضار.

3. أو أن تبحث عن حلول فنية تكفل قيامها بأنشطتها دون تلويث البيئة.

[1]محسن محمد، امين قادر، **التربية والوعي البيئي واثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي**، مرجع سابق، 70.

يوجد هناك نوع آخر من الضريبة لحماية البيئة والتي تسمى ب (ضريبة الإزدحام) وجرت هذه التجربة في ستو كهولم في 3 كانون الثاني إلى 31 تموز عام 2006 وهو عبارة عن ضريبة يجب على كافة مالكي العربات المسجلة في السويد أن يدفعوا ضريبة الإزدحام خلال عبوره عبر إحدى محطات الدفع، البالغ عددها (18) محطة، خلال أيام الأسبوع العادية من ساعة (6.30 صباحا إلى 6.30 مساءا) سواء عند الدخول أو الخروج في وسط ستو كهو لم وتستثني العربات التالية من ضريبة الإزدحام: عربات الإنقاذ، الباصات التي لا يقل وزنها عن 14 طن، العربات المسجلة في سلك الدبلوماسي، سيارات التاكسي، الدراجات النارية، العربات التي تحمل لوحات أجنبية، العربات العسكرية، سيارات كهربائية، أو غازية غير غاز السائل، والهدف من هذه الضريبة أو الرسوم البيئية إلى تقليل الطوابير وتحسين وضعية البيئة وحمايته من التلوث.

الفرع الثالث: الحوافز الضريبية الضريبية في مجال الحد من التلوث:

يقصد بالحوافز الضريبية ذات البعد البيئي كالسياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الإستثمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد والمنشآت إيجابيا تجاه البيئة ويمكن عمليا، منح العديد من الحوافز الضريبية لأجل تشجيع الإستثمارات البيئية أو تحفيز الملوثين على تبني سياسات بيئية حماية.

أولا_الحوافز الضريبية الموجهة لتشجيع إنشاء قطاع خاص لحماية البيئة: يعني بإنتاج دائم مع كافة التلوث او تقديم خبر أو تقنية لذلك أو القيام بأنشطة النظافة ومعالجة التلوث، كماهو الحال عليه في أغلب الدول الصناعية، والحوافز الضريبية في هذا الصدد ممكن أن تكون على سبيل المثال على شكل إعفاء جزئيا وكلي من الضرائب على الأرباح المعاد إستثمارها الإعفاء من حقوق التسجيل، كما يمكن أن يكون الإعفاء في صورة (les bénéficesréinvedtis) وهذا في ما يخص المنتجات (TVA) الإستبعاد أو الإستثناء من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة أو الخدمات ذات الطابع البيئي.

ثانيا_الحوافز الضريبية الموجهة لتشجيع القطاعات الصناعية على التجهيز بمعدات الحد من التلوث: وفي هذا الصدد فإن إجراءات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والرسوم الجمركية وكذا الترخيص بنظام الإهتلاك المتسارع لهذه المنتجات تعد إجراءات جبائية ناجعة[1].

مما سبق، تبين لنا أن الحوافز الضريبية مؤهلة لأن تلعب دورا فعالا في مجال الحد من التلوث البيئي، وهذا لكونها تعتبر أداة تشجيع وتوجيه للأنشطة المرتبطة بهذا المجال، والتي قد تتمثل في أنشطة إقتناء أو إنتاج أجهزة أو معدات أو آلات تساعد في تدنيه درجة التلوث، أو الأنشطة العاملة في مجال النظافة ولا سيما ما يرتبط منها بإنتاج مواد التنظيف وتشجيع هذه الأنشطة يكون عبر إستفادته من معاملة ضريبية تمييزية، تتمثل في منحها إعفاءا ضريبيا للأرباح المحققة لمدة معينة أو إعفاء منتجاتها من ضربية المبيعات وغيرها، أو السماح لها بخص

[1]صديقي مسعود، مسعودي محمد، **التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة**، مداخلة في ملتقى الجباية البيئية كاداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، يومي 7 و8 أفريل 2008، ص10.

أقساط إهتلاك إضافية لتخفيض الوعاء الخاضع للضريبة أو تخفيض سعر الضريبة التي تخضع لها هذه الأنشطة، ولضمان فعالية الحوافز الضريبية في مجال الحد من التلوث، فإنه يمكن ربطها بعدد من العوامل على النحو التالي:

1. يمكن ربطها بنوع النشاط المرغوب فيه، والنشاط المقصود هنا هو الذي يعمل في مجال الحد من التلوث وحماية البيئة.

2. يمكن ربطها بالموقع الذي سيقام فيه المشروع، كأن يقام المشرع أو النشاط في مناطق بعيدة عن التجمعات السكنية، مما يؤدي إلى تخفيض أضرار التلوث بشكل عام، وتخفيض درجة التلوث في المناطق المكتظة بالسكان بشكل خاص.

3. يمكن ربطها بإعادة إستثمار الأرباح المحققة في المشروعات البيئية، وبالتالي يكون هناك كضمان لإستمرار هذه المشروعات البيئية وزيادة درجة تخفيض التلوث بإستمرار[1].

[1]صديقي مسعود، مسعودي محمد، **التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة**، مرجع سابق، ص10.

المبحث الثاني: علاقة الجباية البيئية بالتنمية المستدامة

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى علاقة الجباية البيئية بالتنمية المستدامة من خلال التعرف أولا على إيجابيات وإنتقادات الجباية البيئية في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى أهم النصوص القانونية التي تساهم في تحقيق التنية المستدامة، وفي الأخير سنستعرض النظام القانوني للتحفيز الجبائي البيئي.

المطلب الأول: تقييم الجباية البيئية (الإيجابيات والإنتقادات)

بما أن التنمية المستدامة تستدعي ترشيد القواعد الضريبية، بحيث تعتبر الأهداف البيئية للضريبة أداة فعالة لمعالجة الإختلالات البيئية عن طريق الرفع من أسعار الضرائب على المنتجات المضرة بالبيئة، ومما سبق يمكن أن نوجز أهم الإيجابيات والإنتقادات التي توجه إلى الجباية البيئية في النقاط التالية:

الفرع الأول: الإيجابيات الجباية البيئية

تعود الجباية البيئية بعدة إيجابيات مثل[1]:

أولا_تعمل الجباية البيئية على تصحيح فشل السوق فيما يخص التأثيرات الخارجية.

ثانيا_إعتبارها وسيلة فعالة لإدماج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات أو في تكاليف الأنشطة المتسببة في التلوث، تطبيق المبدأ الملوث يدفع.

ثالثا_التكامل بين السياسات الإقتصادية والبيئية من أجل محاربة التلوث حفاظا على البيئة.

رابعا_تحريض المستهلكين والمنتجين على تحسين وتعديل سلوكهم نحو إستعمال الموارد إستعمالا فعالا في الحفاظ على البيئة في إطار التنمية.

خامسا_وسيلة فعالة يهدف إلى محاربة المصادر الصغيرة للتلويث.

سادسا_تشجيع الإستثمار في القطاع البيئية والحفاظ عليها من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

سابعا_زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل في تغطية النفقات البيئية والرفع من مستواها أو تخفيض الرسوم على اليد العاملة، رؤوس الأموال والإدخار.

ثامنا_ضمان إستدامة التنمية الإقتصادية بفض الإستخدام العقلاني للموارد الطبيعية.

تاسعا_تعمل الجباية البيئية على إعادة تسعير الموارد الطبيعية، بما يحقق عدم إستنزافها وإستغلالها بطريق عقلانية.

عاشرا_خلق شغل في قطاع البيئة من أجل خفض تلوث والحفاظ على البيئة من جهة، ومن جهة ثانية خفض نسبة البطالة وهو ما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

إحدى عشر_ضمان سلامة البيئة المحيطة بالإنسان مما يؤدي إلى إعطائه الحافز للعمل، نظرا لوجود علاقة طردية بين المناخ العمل والإنجازات التي يمكن أن يقدمها العامل.

[1] مصطفاوي عبد القادر، مغتات العجال، **مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مرجع سابق، ص55.

إثنى عشر_تشجيع السلع البيئية وذلك في حالة الإعفاءات الضريبية أو الإعفاءات بصفة عامة.

الفرع الثاني: الإنتقادات المرجهة للجباية البيئية

رغم تعدد الإيجابيات التي تعود بها الجباية البيئية، إلا أنها قد تخلف بعض السلبيات المتمثلة في[1]:

أولا_صعوبة تحديد الملوث بالإضافة إلى صعوبة تحديد حجم التلوث الذي يمكن إحداثه.

ثانيا_قد تؤدي الضرائب البيئية إلى غلق بعض المؤسسات التي لا تستطيع أن تقلل من حجم التلوث، وهو ما يؤدي إلى فقدان العمال لمناصب شغلهم وفقدان الخزينة العمومية لبعض مواردها المالية.

ثالثا_إشكالية التلوث العابر للحدود، حيث يجب على الدولة التي سببت التلوث التعويض عن سلوكها، ولا يكون ذلك إلا عن طريق إتفاقيات دولية تبرم بين الدول، غير أنه توجد معوقات على المستوى الوطني أو الدولي تحول دون التطبيق الكلي لهذه الإتفاقيات.

رابعا_قد تتأثر المؤسسات التي تحافظ على البيئة من خلال إنتاج السلع البيئية بآليات ووسائل متطورة، مما يجعل أسعار سلعها مرتفعة مقارنة بتلك التي لا تولي أهمية للمعايير البيئية.

خامسا_ظاهرة التهرب والغش الضريبي، التي تحد من مساهمة الجبائية في حماية البيئة بصفة خاصة وتحقيق التنمية المستدامة بصفة عامة.

سادسا_لا يمكن للجباية المساهمة في تقليل التلوث إلى نسبة صغيرة نظرا لرمزياتها ووجوب تدعيمها بوسائل أخرى من أجل تحقيق الهدف المرجو منها المتمثل في إستخدامها كوسيلة لردع الملوثين.

سابعا_الضريبة البيئية تؤذي الفقير مقارنة بالغني، فالفقير ينفق أكبر نسبة من دخله على السلعة الإستهلاكية التي تتأثر أثمانها بفرض الضريبة.

ثامنا_إنخفاض الوعي الضريبي في كثير من الدول خاصة النامية، ففرض الضريبة على التلوث البيئي خاصة إذا كانت مرتفعة يدفع الأشخاص إلى التهرب من دفعها، وقد يقومون بالتخلص من المواد الملوثة والنفايات بالطريق غير قانونية، مما يؤدي لزيادة الأضرار والتلوث على البيئة.

تاسعا_تفقد الضريبة البيئية فعاليتها بفعل الإعفاءات الشاملة الممنوحة للصناعات الثقيلة التي تكون الغاية منها دعم المنتج الوطني للمنافسة[2].

المطلب الثاني: النصوص القانونية التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة

إن تطوير الجباية البيئية في الجزائر جاء كإستجابة لمتطلبات حماية البيئة أي الحد من أضرار التلوث البيئي وكذلك لتحقيق التنمية المستدامة والإجراءات الجبائية ذات الأهداف البيئية المطبقة في الجزائر ترتكز أساسا على الرسوم ردعية (الرسوم البيئية) ورسوم تحفيزية وإتاوة.

[1]عبد الباقي محمد، **مساهمة الجباية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009-2010، ص103.

[2]شيماء فارس، محمد الجبر، **الوسائل الضريبية لحماية البيئة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015، ص 91.

الفرع الاول: الرسوم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة (T.A.P.D)

شهدت تفعيل هذا الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة مرحلتين أساسيتين

أولا_مرحلة تأسيس الأولى:

بموجب المادة 117 من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، تم تأسيس رسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بالمعدلين التاليين[1]:

أ. 3000 دج بالنسبة للمنشأت المصنفة التي لها نشاط واحد خاضع لإجراء التصريح.

ب. 30000 دج بالنسبة للمنشأت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء ترخيص.

أما بخصوص للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، فينخفض معدل الرسم.

أ. 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح.

ب. 6000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص.

المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص هي تلك المنشآت التي تؤدي نشاطها الإستغلالي إلى أخطارومساوئ قد تكون لها آثار سلبية على صحة العمومية النظافة، الأمن، الفلاحة، حماية الطبيعة والبيئة، المحافظة على الآثار والمعالم التاريخية وكذلك المناطق السياحية.

أما المنشآت الخاضعة للتصريح فهي التي تشكل خطرا بالغا على المجالات مذكورة سابقا.

ويحصل مبلغ الرسم من قبل قابض الضرائب المختلفة للولاية، على أساس تعداد المنشآت المعينة التي تقدمها المصالح المكلفة بقطاع البيئة ويضاعف مبلغ الرسم بنسبة 10 % إذا لم يتم تسديد المبالغ المستحقة في الآجال المعينة، كما تطبق غرامة تحدد نسبتها بضعف مبلغ الرسم على مالك المنشئة الذي يمتنع عن تقديم المعلومات الضرورية أو يعطي معلومات خاطئة فيما يخص تحديد نسبة الرسم.

والملاحظة أن التطبيق الأولي على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة تم بمعدلات ضعيفة لاتكمن من فرض أثر تحفيزي فعال للخفض من التلوث، الأمر الذي أخذ بالمشرع إلى التشديد أكثر في فرض هذا الرسم.

ثانيا_مرحلة التشديد في فرض الرسم:

بموجب المادة 54 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 ثم رفع معدلات السنوية للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة كما تم تصنيف المنشآت الملوثة إلى نوعين هما[2]:

1. المنشآت الخاضعة قبل انطلاقها للتصريح المسبق من رئيس المجلس الشعبي البلدي إقليميا.

2. المنشآت الخاضعة لترخيص مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا او رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

[1] القانون 91-25 المؤرخ في 18-12-1991المتضمن قانون المالية لسنة 1992. الجريدة الرسمية العدد 65 سنة 1991

[2]القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية، العدد 92.

وقد حددت المعدلات السنوية لهذا الرسم كما يلي:

أ. 9.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد انشطتها على الأقل للتصريح.

ب. 20.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع احد انشطتها على الاقل لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ت. 90.000 دج من الوالي المختص إقليميا.

ث. 120.000 دج من الوزير المكلف بالبيئة.

أما فيما يخص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فتنخفض معدلات الرسم الى:

أ. 24.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.

ب. 18.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة لترخيص من الوالي.

ت. 3.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة لترخيص من رئيس الشعبي البلدي.

ث. 2.000 دج بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة للتصريح.

وتم تحين هذه المبالغ السنوية بموجب المادة 88 من قانون المالية لسنة 2020.

الفرع الثاني: الرسوم المرتبطة النفايات الصلبة

يتعلق هذا الرسم بالنفايات الناجمة عن المحالات التجارية والسكنية والإستعمالات، ثم تعديل أحكام هذا الرسم كما تضمن الملكسات المعفية من هذا الرسم أي غير مستفيدة من خدمات رفع القمامات المنزلية التي تقوم بها مصالح النافة.

أولا_رسم رفع القمامات المنزلية (T.E.O.M) رسم التطهير:

تمت زيادة معدلات هذا الرسم من خلال قانون المالية لسنة 2002 بغية تفعيل مبدأ الدافع وتغطية تكاليف تفسير النفايات على النحو الاتي[1]:

أ. ما بين 500 دج 1.000دج عن كل محل ذي استعمال سكني.

ب. ما بين 1.000 دج و 1.000 دج عن كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ماشبهه.

ت. ما بين 5.000 دج و 20.000 دج على كل محل مهيأة للتخميم والمقطورات.

ث. ما بين 10.000 دج و 100.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري او حرفي أو ماشبهه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكرة أعلاه.

ويتم تحديد هذه الرسوم وتطبيقها على مستوى كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي.

ونصت المادة 51 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أن يكون جميع النفايات ونقلها وتخزينها وإزالتها أو كل الخدمات الأخرى المتعلقة بتسيير النفايات المنزلة وما شابهها في مفهوم

[1]القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد 79.

هذا القانون موضوع تحصيل الضرائب والرسوم والإتاوة التي تحدد قائمتها ومبلغها عن طريق التشريع المعمول به"[1].

فقد فرض هذا الرسم على النفايات المنزلية ويتم تحصيلها لفائدة البلديات[2]، وفرض رسم خاص بالقمامات المنزلية بإسم المالك أو المنتفع كما يتحمل المستأجر الذي يكلف مع المالك يدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية بمقتضى المادة 263 مكرر من المرسوم التشريعي 93-01 المؤرخ في 19 يناير 1993، وجاء الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015[3] المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، بتعديل أحكام المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقتضى المادة 21 منه.

ثانيا_الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية:

أسس قانون المالية لسنة 2002 رسما نصت عليه المادة 204، التشجيع على عدم تخزين النفايات الإستشفائية المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية وهذا بسعر مرجعي قدره 24.000 دج عن كل طن من النفايات المخزونة.

ويتم ضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معينة أو عن طريق القياس المباشر أما بالنسبة لحاصل الرسم فيوزع على النحو التالي[4]:

1. 10 % لفائدة البلديات.

2. 15 % لفائدة الخزينة العمومية.

3. 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

ويهدف هذا الرسم إلى تحفيز المستشفيات والعيادات ومراكز العلاج الأخرى على تخفيض كميات النفايات المعدية والملوثة كميائيا وهذا نظرا للأخطار الكبيرة التي تنجز عنها.

ثالثا_الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة2002[5] بهدف تشجيع عدم تخزين النفايات الخاصة والخطرة وذلك بإعتبار أن تخزين مثل هذه النفايات ملوثة للبيئة، وحد مبلغه ب 10.500 دج عن كل طن مخزن من هذه النفايات

وتخصص لوائح هذا الرسم كما يلي:

- 10 % لفائدة البلديات.

[1]القانون 01-91 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجريدة الرسمية، العدد 77، ص16.

[2]المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[3]الأمر رقم 15-01، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40، ص06.

[4] القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، معدل بقانون رقم 04-21 مؤرخ في 29 ديسمبر 2004، متضمن قانون المالية لسنة 2005، الجريدة الرسمية، العدد 85.

[5]القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية 2002، الجريدة رسمية، العدد 79، ص56.

- 15 % لفائدة الخزينة العمومية.
- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

بالإضافة إلى إعطاء صاحب المشروع المعني مهلة 3 سنوات لإنجاز مؤسسات إزالة النفايات إبتداء من تاريخ الإنطلاق في تنفيذ مشروع الإفراز.

1. الرسم على الأكياس البلاستيكية:

تم إستحداث مبدأ الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004[1]، ويضم وعاؤه جميع الأكياس البلاستيكية، سواء المنتجة محليا أو المستوردة من الخارج وقد حدد مبلغه ب 10.50 دج للكيلو غرام الواحد، ويحصل لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بنسبة 100 %[2].

2. الرسم على العجلات المطاطية:

تأسس بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006 تم تأسيس رسم على العجلات المطاطية الجديدة سواء المستوردة من الخارج أو المنتجة محليا وهذا بالمبالغ التالية[3]:

- 10 % دج عن كل إطار المستعملة في للسيارات الثقيلة.
- 5 % دج عن كل إطار مخصص في للسيارات الخفيفة.

ويتم توزيع حاصل هذا الرسم على النحو التالي:

- 10% لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي.
- 15% لصالح الخزينة العمومية.
- 25 % لصالح البلديات.
- 50 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (F.E.D.E.P).

وبموجب المادة 54 تعدل وتتمم أحكام المادة 112 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، يطبق على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة فقط ، يحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي[4]:

- 750 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة.
- 450 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

ويتم توزيع حاصل هذا الرسم على النحو التالي:

- 35 % لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

[1]القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية العدد83، ص02.
[2]الجريدة الرسمية، العدد 83، المادة 53 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، والمتضمن قانون المالية 2004، ص24.
[3]القانون 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية العدد85، ص23.
[4]القانون رقم 18-18، المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، الجريدة الرسمية العدد 79، ص20.

- 34% لصالح ميزانية الدولة.
- 30% لصالح الصندوق الوطني الخاص للتضامن الوطني.
- 1% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

الفرع الثالث: الرسوم المرتبطة بالانبعاثات الجوية الملوثة

يعتمد هذا الرسم على مجموعة النشاطات الصناعية والتجارية والخدماتية التي تمارس من طرف مؤسسات مختلفة التصنيف وقد تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1992.

أولا_الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي:

للحد من التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي، تم بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 تاسيس رسم تكميلي على الكميات المنبعثة من المؤسسات المصنفة والتي تتجاوز العتبة القانونية المسموح بها للتلوث، ويحسب مبلغ هذا الرسم باعتماد على المعدلات الأساسية للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة (T.A.P.D) كما يتم زيادة هذا الرسم بالاستناد على معامل مضاعف يتراوح بين 1 و5 وهذا تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم.

ويخص ناتج هذا الرسم كما يأتي[1]:

- 10 % لفائدة البلديات.
- 15% لصالح الخزينة العمومية.
- 7 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

1. الرسم على الوقود:

تم إستحداث هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002، بحيث كان يقدر مبلغه ب 1 دج لكل لتر من البنزين محتوى على الرصاص سواء كان عادي أو ممتاز[2]، إلا أنه وبموجب المادة 55 تعدل أحكام المادة 38 من القانون رقم 01-21 المرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، تم تخفيض معدل هذا الرسم وهذا على النحو الاتي[3]:

- بنزبن بالرصاص (عادي أو ممتاز) 0.10 دج لكل لتر.
- غاز اويل: 0.30 دج لكل لتر.

يقتطع ناتج هذا الرسم ويحصل كما هو الحال بنسبة للرسم على المنتوجات البترولية يوزع ناتج الرسم على الوقود كما يلي:

- 50 % لحساب التخصيص رقم 100-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.

[1]القانون رقم 21-11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد 79.
[2]القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية 2002، مرجع سابق.
[3]القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية العدد85، ص19.

- 50 % لحساب التخصيص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق للبيئة وإزالة التلوث.

الفرع الرابع: الرسوم المرتبطة بالتدفقات السائلة الملوثة

أولا_الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2003 وفي مادته 94[1]، وهذا وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة، وكذلك بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حددته أحكام المادة 54 من القانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000[2] ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم.

أما حاصل هذا الرسم، فيخصص على النحو التالي:

- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
- 20 % لفائدة ميزانية الدولة.
- 30 % لفائدة البلديات.

ثانيا_الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:

أنشأ قانون المالية لسنة 2006، رسم الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم، يحدد ب 12500 دج /طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، والذي ينجم عن استعماله زيوت مستعملة.

أما مداخيل هذا الرسم فتوزع على النحو الآتي:

- 15 % لصالح الخزينة العمومية.
- 35 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

الفرع الخامس: الإتاوة الجبائية

أولا_إتاوة رخصة الصيد: نصت عليها المادة 55 من قانون المالية 2006 وجاء فيها:

تؤسس إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد[3]:

1. من 3.00 إلى 80.000 دج فيما تعلق بالصيد البحري والتجاري.
2. و 3.000 إلى 1.000 دج الصيد الترفيهي والصيد عن طريق الغوص.

ثانيا_إتاوة المياه: تخضع المياه المستعملة للتراب أو الصناعية أو الفلاحة لنوعين من الأتاوى، إتاوة إقتصاد الماء وإتاوة المحافظة على جودة المياه.

[1]القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون لسنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 86، ص35.
[2]القانون رقم 99-11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية العدد 92، ص03.
[3]القانون رقم 05-16، المتضمن قانون المالية سنة 2006، مرجع سابق، ص22.

1. إتاوة إقتصاد الماء: عدلت المادة 59 من قانون المالية رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة2016[1] المادة 173 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 هذا النوع من الإتاوة والتي تحصل لفائدة الصندوق الوطني للتسيير التكامل للموارد المائية وتحدد كما يلي[2]:

إذا كانت المياه مسيرة من قبل المؤسسات الجهوية لتوزيع المياه فنسبة الإتاوة هي:

أ. 4 % من مبلغ فاتورة المياه الصالح للشرب، لإستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات شمال البلاد.

ب. 2 % من مبلغ فاتورة المياه الصالح للشرب، لإستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات جنوب البلاد الآتية: أدرار، الأغواط، بسكرة، بشار، تمنرست، ورقلة، إيليزي، تندوف، الوادي وغرداية.

أما إذا كانت المياه مسيرة من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تستغل المياه في إطار الأملاك الوطنية العامة فنسبة الإتاوة هي:

أ. 4 % من المبلغ المفوتر بعنوان إتاوة إقتطاع المياه في ولاية شمال البلاد.

ب. 2 % من مبلغ المفوتر بعنوان إتاوة إقتطاع المياه بالنسبة لولاية جنوب الآتية : أدرار، الأغواط، وغرداية والوادي وتندوف وبشار وإيليزي وتمنرست وبسكرة ورقلة.

2. إتاوة المحافظة على جودة المياه: إستحدثت هذه الإتاوة بموجب المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996، وتحصل لحساب التخصيص 086-302 بعنوان "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"، وتحصل لدى المؤسسات الولائية والبلدية لإنتاج المياه وتوزيعها، والدواوين الجهوية والولائية للمساحات المسبقة وبصفة عامة لدى كل الأشخاص الطبعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يملكون ويستغلون آبار أو تقنيات أو منشآت أخرى فردية، وتوجه هذه الإتاوات لضمان مشاركة المؤسسات المذكورة في برامج حماية جودة المياه والحفاظ عليها[3].

الفرع السادس: ضرائب ورسوم أخرى ذات بعد بيئي:

بالإضافة إلى الضرائب والرسوم البيئية السابق ذكرها، هناك ضرائب والرسوم أخرى تكتسي طابع المحافظة على البيئة وحماية مواردها من التلوث، من خلال توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الإقتصادية نحو هذه الميزانية، ويمكن شرحها كما يلي[4]:

[1]القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 77، ص22.

[2]القانون رقم 95-27، المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، متضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخ في 31 ديسمبر 1995.

[3]عفاف خشعي، حبشي أسماء، **دور الجباية في تحقيق تنمية المستدامة**، مجلة الإقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 02، العدد02، سبتمبر 2019، ص16.

[4]صفية سمية، **دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة ميدانية**، مرجع سابق، ص22.

أولا_الرسوم على المنتجات البترولية والمنتجات المماثلة لها: الرسم على المنتجات البترولية والمنتجات المماثلة لها المستوردة أو محصل عليها في الجزائر لا سيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية وهو ضريبة نوعية ويحصل الفائدة ميزانية من الدولة.

ثانيا_رسم التطهير: رسم سنوي على الملكيات المبنية لفائدة البلديات التي تشغل بها مصلحة رفع القمامة المنولية ومجهزة بشبكة القنوات ويتحدد هذا الرسم حسب جدول التالي[1]:

الجدول رقم(2-1): رسم التطهير حسب الكثافة السكانية.

قيم مبالغ رسم تطهير دج	طبيعة وموقع البناية في البلدية
- 375	- كل منزل يقع في بلدية يقل عدد سكانها من 50000 نسمة .
- 500	- كل منزل يقع في بلدية يزيد عدد سكانها من 50000 نسمة .
- 1000	- كل محل يقع في بلدية يقل عدد سكانها من 50000 نسمة .
- 1250	- كل محل يقع في بلدية يقل عدد سكانها أكثر من 50000 نسمة .
- 2500 إلى 50000	- كل محل تزيد عدد فضلاته عن نسب المذكورة أعلاه.

المصدر: صفية سمية، **دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة ميدانية-**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر –بسكرة-، الجزائر، 2016-2017، ص22.

ثالثا_إتاوة إستغلال الموارد المالية: أنشأت بموجب المادة 73 من القانون 15-5 المتعلق بالمياه، والمقدرة ب 25 دج على كل متر مكعب (المادة 49 من قانون المالية 2010) وتخصص نتائج الإتاوة على النحو التالي:

1. 44 دج لفائدة ميزانية دولة.
2. 44 دج لصالح الصندوق الوطني للمياه.
3. 12 دج لصالح الوكالة المكلفة بالتحصيل.

المطلب الثالث: النظام القانوني للتحفيز الجبائي البيئي

إعتمد المشرع الجزائري في تطبيق التحفيز الجبائي البيئي جملة من القوانين التي لها صلة بالبيئة لإعطاء نفس جديد في مجال حماية وبغية الحفاظ على ما تبقى لحماية البيئة، كون أن الإجراء الردعي لم يحقق أهدافه المرجوة، وهو ما سنسلط عليه الضوء في هذا المطلب تقييم فعالية التحفيز البيئي في حماية البيئة.

الفرع الأول: تطبيقات النظام الجبائي التحفيزي

تأكد نهج المشرع في الأخذ بالنظام الجبائي التحفيزي في العديد من النصوص القانونية، بدأ بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذا القوانين الأخرى ذات الصلة بالمجال البيئي وضرورة حمايته

[1] صفية سمية، **دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة ميدانية-**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر –بسكرة-، الجزائر، 2016-2017، ص22.

أولا_التحفيز الجبائي البيئي في القانون 03-10 : أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام التي تضمنت العديد من أحكامه النص صراحة عليه، بإتخاذه كأداة لتحفيز المؤسسات الإقتصادية المتمثلة في المنشآت المصنفة، ومن ذلك ما تضمنه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 من المادة 76، نص على: "تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية والمؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو مننتوجاتها أو تخفيف ظاهرة الإحتباس الحراري والتقليص من التلوث بكل أشكاله[1]، والنص على أنه: "يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة[2].

ثانيا_الجباية التحفيزية في القانون 01-20: كما تضمن قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة النص على هذا الإجراء من خلال المادة 57 منه: "تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها، علاوة على ذلك يمكن أن تمنح إعانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لتحقيق ما يلي[3]:

1. دعم برامج التنمية المتكاملة.

2. ترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية.

3. إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها.

4. إستقبال الأنشطة المنقولة من مواقعها.

5. تطوير هندسة التنمية.

ثالثا_التحفيز الجبائي البيئي في القانون 02-02: وتضمن المادة 36 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينها النص على أنه: "تؤسس تدابير تحفيزية إقتصادية وجبائية تشجع على تطبيق التكنولوجيا غير الملوثة، ووسائل أخرى تتوافق وإستدخال التكاليف الإيطولوجية في إطار السياسة الوطنية للتسيير المندمج والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية[4].

يلعب الإستثمار دورا مهما وحيويا لما يقدمه من خدمات للتنمية الإقتصادية وتخفيض أعبائها ومساهمة في توظيف اليد العاملة ويقلل من معدلات البطالة، ونظرا لأهمية الإستثمار إتجهت معظم الدول إليه من خلال إقرار حوافز جبائية[5].

رابعا_الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بالأنشطة العلاجية: إصطلح المشرع الجزائري برسم التشجيع على تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج والعيادات الطبية في قانون المالية لسنة 2002

[1]القانون رقم 03-10 المرجع سابق، ص18.
[2]القانون رقم 30-10 المرجع نفسه، ص18
[3]القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المرجع السابق، ص29.
[4]القانون 02-02، المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بجماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية، العدد 10، ص29.
[5]حسونة عبد الغني، **النظام الجبائي بين الردع والتحفيز**، مجلة المفكر، العدد 13، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، فيفري 2016، ص91.

(المادة 204 من القانون 01-21) برسم تشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية.

الفرع الثاني: فاعلية التحفيزات الضريبية البيئية في حماية البيئة

يتميز النظام الجبائي البيئي جملة من النقائص والثغرات التي ينبغي إصلاحها، أو إعادة النظر فيها من أجل تفعيل الطابع التحفيزي للجباية البيئية، وتتمثل هذه الثغرات في إختلال وعدم وضوح أهداف توزيع الحصيلة الجبائية البيئية، ونتيجة لعدم وضوح الدافع الحقيقي للرسوم البيئية فإنها تفقد أثرها التحفيزي، ولكونها أعباء مالية إضافية فإنها تؤثرعلى الوضعية المالية الهشة للكثير من المؤسسات الإقتصادية، مما يستدعي إيجاد مرونة في تطبيقها.

أولا_ التقييم من ناحية الأهداف: إذ إنطلقنا من ناحية التعريف الذي يعتبر بأن الملوث الدافع هو عبء إقتصادي موضوعي، يفرض على الملوث الفعلي أو الإحتمالي، فإن العلوم الإقتصادية قد قدمت تصورات نظرية عن كيفية تقدير وتوزيع حصيلة الملوث الدافع، إذ بأنها أدرجت ضمن تحديد كلفة الموارد الطبيعية المستخدمة في عملية التنمية ثلاث عناصر يتضمنها الرسم وهي[1]:

1. التكلفة الهامشية لإستغلال الموارد الطبيعية.

2. التكلفة الهامشية للأضرار الناتجة عن إستغلال المورد الطبيعي كتدهور الوظائف الإيكولوجية والمناخية للغاية مثلا.

3. التكلفة الهامشية لضياع الموارد غير القابلة للتجديد للأجيال القادمة.

إلا أنه من خلال تحليل طريقة توزيع حصيلة الرسوم الإيكولوجية، نجد بأنها لم توجه لتغطية أوجه الإنفاق الثلاثة لكلفة الموارد الطبيعية المستخدمة في عملية التنمية، والمصاريف المتعلقة بتنفيذ التحاليل والخبرات الضرورية لتطبيق الأحكام الخاصة بالمنشآت المصنفة والتلوث غير المشروع.

كما أن حصيلة الرسوم الإيكولوجية إلى أبعاد الرسوم الإيكولوجية عن أهدافها الحقيقية المتمثلة في حماية البيئة وتقليص الموارد المالية لمكافحة التلوث وإضعاف الإستثمار في مجال محاربة التلوث، مما يتولد عند الحاجة غلى فرض رسوم إيكولوجية جديدة، مما يعيق تحقيق التنمية الإقتصادية.

ثانيا_التقييم من ناحية مبدأ الملوث الدافع: رغم أهمية الملوث الدافع من الناحية المالية والإقتصادية في إيجاد موارد مالية لمباشرة الأعمال الوقائية والأعمال التدخلية لحماية البيئة، إلا أنه يتميز بعدم الوضوح في تحديد المخاطب الحقيقي به، ذلك أن تأثيره يتراوح بين الملوث والمستهلك.

[1] خذير زينب، راقع حسن، **دور الجباية البيئية في تحفيز حماية البيئة في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة غرداية، الجزائر، 2023، ص ص 970-971.

فإذا كان الملوث هو الدافع من خلال التعريف بالمبدأ، فإنه ليس إلا الدافع الأول، لأنه يدرج كلفة الرسوم الإيكولوجية ضمن ثمن السلعة أو الخدمة النهائية التي يقدمها، وبذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك لأن أي نشاط صناعي ملوث هو موجه لصالحه.

إن إستعادة الملوث لما دفعه من جراء التلويث لا يحفزه على بذل العناية الفائقة في البحث عن أفضل السبل والطرق لتخفيف التلوث، لذلك تطبيق الرسم بدون تناسب مع درجة التلويث التي تحدثها المؤسسة، لا يدفع بالصناعيين عن طريق التقليل من التلوث، وفي الحالة يكون الأثر التحفيزي للرسم منعدم[1].

وبذلك يتحول من الملوث الدافع إلى المستعمل الدافع الذي لا يستخدم الموارد البيئية بعقلانية إلا إذا طبق السعر الحقيقي للسلعة أو الخدمة إلا أن تطبيق التكلفة الحقيقية للموارد البيئية على المستهلكين من الطبقات الإجتماعية المحرومة أو ذات الدخل الضعيف، وحتى لا يكون تحسين البيئة على حساب المستهلكين ذوي الدخل الضعيف وجب القيام بمراجعة شمولية للسياسة الضريبية[2].

ثالثا_التقييم من ناحية التحصيل

يعبر الحساب رقم 065-302، بنسبة كبيرة، عن تقديرات الحصيلة الجبائية البيئية، وهو من الحسابات الخاصة في الخزينة، حيث بالإضافة إلى تسجيله لحصيلة الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة، يحوي كذلك مبالغ الغرامات الخاصة بمخالفة التشريع البيئي، كذا الهبات الوطنية والدولية، والتعويضات لمكافحة التلوث المفاجئ الناجم عن تدفقات مواد كيميائية خطيرة في البحر، المياه الجوفية والري أو الجو[3].

كما توجه نفقاته لنشاطات بيئية منها التوعية والتحسيس البيئي، تمويل حراسة البيئة، التدخلات الإستعجالية في حالة تلوث مفاجئ، المساهمة في تمويل مشاريع إستثمارية تستخدم تكنولوجيا نظيفة، وكذا تمويل الدراسات والأبحاث في مجال البيئية.

هذه الحصيلة التي تعرف تفاوتا في نسبة النشاطات المرتبطة بها، وعدم توزنها، يضاف إليها التوزيع غير العادل لها، وإبتعادها عن أنشطة مكافحة التلوث والتمويل البيئي[4].

[1]طهاري الصديق، بلالي منير، **دور النظام الجبائي في مكافحة التلوث بالجزائر-دراسة تحليلية تقييمية للفترة 1996-2019**، مجلة العلوم التجارية، المجلد 20 العدد 01، 01 جوان 2021، ص211.

[2]سالمي رشيد، **أثر تلوث في التنمية الإقتصادية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 218.

[3]المرسوم التنفيذي رقم: 98-147 المؤرخ في : 13 ماي 1998، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه "الصندوق للبيئة" الجريدة الرسمية، العدد 31، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية العدد 78، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06-237 المؤرخ في 04 جويلية 2006 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147، الجريدة الرسمية عدد 55 لسنة 2006.

[4]طاهري الصديق، بلالي منير، **دور النظام الجبائي في مكافحة التلوث بالجزائر-دراسة تحليلية تقييمية للفترة 1996-2019**، مرجع سابق، ص212.

الخلاصة:

أدى تدهور الوضع البيئي إلى تفاقم ظاهرة التلوث بمختلف أشكاله، الأمر الذي أدى إلى إنتشار العديد من الأمراض الخطيرة التي تهدد حياة الأفراد، كما تؤثر ظاهرة التلوث على إستدامة البيئة لذلك وجب إلزام تطبيق بعض القوانين والإجراءات التنظيمية في سبيل حماية البيئة وإستدامتها للأجيال الاحقة، من خلال تبني تطبيق الجباية البيئية كأحد السبل الفعالية لتحقيق تنمية مستدامة.

وعلى العموم لم تيأس الجزائر في الحفاظ على البيئة في السنوات الأخيرة حيث أصدرت جملة من القوانين والإجراءات الجبائية التي تهدف من خلالها لحماية البيئة رغم أن فاعليتها لا تزال محتشمة.

خاتمة

خاتمة:

الجزائر تعاني من تدهور في الوضع البيئي لتفشي ظاهرة التلوث بمختلف أشكاله، رغم كل الجهود المبذولة من طرفها إلا أنها لم تستطيع الحد من هذا الأثر، وهذا راجع إلى إنشار ظاهرة التلوث بمختلف أشكاله، مما ادى إلى إلحاق الضرر الكبير بالمجتمع والبيئة على حد سواء، بحيث إنتشرت العديد من الأمراض الخطيرة وهو مايفسر ظهور المشكلات بيئية الناتجة عن إختلالات توازن النظام البيئي، حيث تم دخول جزيئات سواء كانت غريبة مصدرها إصطناعي أو كانت طبيعية ولكن بكميات أكبر من كمياتها الطبيعية.

ونظرا لهذا الوضع ظهرت الحاجة إلى ضرورة القيام بتقييم إقتصادي لأضرار التلوث وتحديد قيمة الأضرار الناجمة عن التدهور البيئي وتحديد أولويات السياسة البيئية في إطار البيئة، وذلك إنطلاقا من فكرة إستدامة الحياة على كوكب الأرض وعدم زيادة تكاليف على الأجيال الاحقة والناتجة عن التلوث الذي تصدره المؤسسات في الوقت الراهن، مما يبرهن مستقبل الأجيال.

وعلى العموم لم تيأس الجزائر في الحفاظ على البيئة في السنوات الأخيرة حيث أصدرت جملة من القوانين والإجراءات الجبائية التي تهدف من خلالها الحماية البيئة رغم فعاليتها لا تزال محتشمة، و عقدت العديد من المؤتمرات والإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل الحد من التهديدات البيئية العالمية، ونظر للإنتشار ظاهرة التلوث البيئي، تبنت السلطات الجزائرية جملة من السياسات البيئية من بينها سياسة إدراج الجباية البيئية كأدات للحد من أضرار التلوث البيئي.

ومن أجل تفعيل الجباية البيئية عمدت السلطات الجزائرية من خلال القوانين المالية إبتداء من سنة 1992 إلى تأسيس جملة من الرسوم البيئية، التي شملت العديد من القطاعات البيئية ولاسيما مجالات النفايات الصلبة، الإنبعاثات الملوثة، وتدفقات الصناعة السائلة والأنشطة الصناعية الملوثة أو الخطيرة على البيئة، وإضافة إلى هذا تم منح بعض الحوافز الضريبية لصالح الإستثمارات البيئية التي تعني بالحد من التدهور البيئي، وعلى العموم فإن الجباية البيئية الجزائرية تشهد تطورا مستمرا على المستوى التشريعي.

وعلى ضوء هذه النتائج والملاحضات المستخلصة بخصوص دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر نقترح الاقتراحات التالية:

1. يجب الأخذ بالجباية البيئية كمنهج لتحقيق أستدامة الأنشطة الإقتصادية وهذا بالتركيز على متطلبات البيئة

2. زيادة معدلات الضرائب والرسوم المتعلقة بالبيئة.

3. ضرورة التخلي على الأساليب التقليدية في مراقبة المؤسسات الإقتصادية.

4. الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي حول الجباية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة.

5. ضرورة إيجاد ميكانيزمات تهدف إلى تفعيل دور الجباية البيئية في التقليل من التلوث البيئي.

6. ضرورة جعل الهدف الأساسي للجباية البيئية هو رفع الوعي لدى الأفراد بالحفاظ على البيئة وليس التركيز على الحصول على الإيرادات الجبائية فقط.

7. تخصيص جزء من إيرادات الجباية البيئية لإجراء بحوث علمية في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة من جهة، ومن جهة ثانية القيام بعمليات تحسيسية بأهمية المحافظة على البيئة.

8. العمل على وضع أجهزة مراقبة الجو في المصانع التي تساهم بدرجات كبيرة في تلوث البيئة، وذلك بهدف تقييم الأثر البيئي ومدى إنضباطها للقوانين والمعايير المطبقة في هذا الشأن.

9. العمل على تقليل من مشاكل التي قد تعيق الجباية البيئية، وخاصة المشاكل الإدارية والتنظيمية.

10. التقليل من أنماط الإستهلاك المفرط وتطوير أساليب إنتاج نظيفة ورفيقة للبيئة.

قائمة المصادر والمراجع

اولا_النصوص القانونية

أ. النصوص التشريعية

1. القوانين:

– القانون 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية العدد 65، 1991.

– القانون رقم 95-27، مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، متضمن قانون المالية لسنة 1996، المؤرخ في 31 ديسمبر 1995، الجريدة الرسمية، العدد 82.

– القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999.

– القانون 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، العدد 92.

– القانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتهيئة الاقليم وتنمية المستدامة، العدد 77، الجريدة الرسمية.

– القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانوت المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد 79.

– القانون رقم 21-11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، النتضمن قانون المالية لسنة 2002.

– القانون 01-20 المؤرخ في 12 اكتوبر 2001، يتعلق يتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77، سنة 2001.

– القانون 02-02 المؤرخ في 05 فيبراير 2002، يتعلق بجماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية، العدد 70، سنة 2002.

– القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، معدل بقانون رقم 04-21 مؤرخ في 29 ديسمبر 2004، متضمن قانون المالية لسنة 2005، الجريمة الرسمية، العدد85.

– القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون لسنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 86.

– القانون رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/17، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، العدد 11، الجريدة الرسمية

– القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

– القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، والمتضمن قانون المالية 2004، الجريدة الرسمية، العدد 83، المادة53.

– القانون رقم 05-16، المتضمن قانون المالية سنة 2006، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية، العدد 85.

– القانون رقم 30-10 المؤرخة في 31 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد79، الجريدة الرسمية العدد 77.

ب. النصوص التنظيمية

– المرسوم التنفيذي رقم: 98-147 المؤرخ في : 13 ماي 1998، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه "الصندوق للبيئة" الجريدة الرسمية، العدد 31، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية العدد 78، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06-237 المؤرخ في 04 جويلية 2006 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147، الجريدة الرسمية عدد 55 لسنة 2006.

– المررسوم رقم 15-01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40.

المراجع بالغة العربية

ثانيا_ الكتب:

–محمد حسين عبد القوي، الحماية الجبائية الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، 2002.

–سعيد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

–عثمان محمد عديم، ماجد أحمد أبو زبط، التنمية المستديمة: فلسفتها وأساليبها تخطيطها وأدوات قياسها، دار الفداء للنشر والتوزيع، الاردن، 2006.

–بوزيدة حميد، جباياة المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.

–يسرى محمد أبو العلاء، علم الإقتصاد، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

–محمد عبد العزيز ربيع، التنمية المجتمعية المستدامة، دار اليازوري، الاردن، 2015.

–شيماء فارس، محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015

–عدنان عبد العزيز، مهدي الدوري، الحماية القانونية للبيئة في الدول العربية، المركز القومي للاصدارات، الطبعة الاولى، مصر، 2020.

ثالثا_مذكراة ورسائل جامعية:

1. أطروحة دكتوراه:

–منذر بن صالح عبدلي، التنمية والمشكلات البيئية لإشارة الى مصر وبعض دول شمال افريقيا، أطروحة دكتوراه، كلية التربية، ابن الرشد، بغداد، 2003.

–فاطمة الزهراء زرواطي، إشكالية تسيير النفايات واثر على التوازن الإقتصادي والبيئي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006.

–سالمي رشيد، اثر التلوث في التنمية الإقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006.

–حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012-2013.

–بوغنيم سمية، النظام القانوني الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021-2022.

2. مذكرات ماجستير:

–زرنوح ياسمية، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر (دراسة تقيمية)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006.

–احمد زيطوط، تمويل التنمية المستدامة في البلدان النامية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008.

–محسن محمد، امين قادر، التربية والوعي البيئي واثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي، مذكرة ماجستير، كلية الإدارة والإقتصاد الأكادمية العربية في الدانيمارك، 2009.

–عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009-2010.

–خلادي سومية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجماعات المحلية بالجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012-2013.

–عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة حالة الجزائر- خلال الفترة (2001-2012)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2013-2014.

3. مذكرات ماستر

–حمودي مصطفى، غويني خالد، دراسة تحليلية للجباية البيئية ودورها في الحد من التلوث البيئي في الجزائر خلال الفترة (2003-2010)، مذكرة مهندس دولة في الاحصاء والاقتصاد التطبيقي، المدرسة الوطنية العليا للاحصاء والاقتصاد التطبيقي، الجزائر، 2011-2012.

–هشام الكبو، فعالية الجباية البيئية في تحفيز المؤسسات الإقتصادية على حماية البيئة من اشكال التلوث، مذكر ماستر، كلية، قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012-2013.

–بوعزيز نسيمة، حجاج حمامة، الجباية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014-2015.

–بن موسى شافية، الجباية البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي-، الجزائر، 2015-2016.

–صفية سمية، دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة ميدانية-، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر –بسكرة-، الجزائر، 2016-2017.

–قوعيش نور الدين، السياحة كمورد استراتيجي في تحقيق التنمية المستدامة المركب السياحي ZINA BEACH مستغانم، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2017-2018.

–مولاي الزين ولد سيد أحمد، دور إدارة الموارد البشرية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019-2020.

–عقون رحمة، بهلول حميدة، الجباية البيئية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-، الجزائر، 2020-2021.

–مصطفاوي عبد القادر، مغتات العجال، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس –مستغان-، الجزائر، 2020-2021.

–بلخيري بحرية، بن حني أحمد، دور الجباية البيئية في مكافحة التلوث، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، الجزائر، 2021-2022.

–بوسبت غلهام، عوقة فاطمة الزهرة، أثر الجباية البيئية على اداء المؤسسة الإقتصادية –دراسة عينة لمجموعة من المؤسسات الاقتصاد بولاية جيجل-، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل-، الجزائر، 2021-2022.

–برحايل فاطمة الزهراء، طرباق محمد العيد، النظام القانوني للجباية البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-، الجزائر، 2022-2023.

–زغلامي اسماء، ريم عمري، اليات تمويل الاقتصاد الدائري لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة: الاتحاد الاوروبي، الامارات العربية المتحدة والجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة-، الجزائر، 2022-2023.

رابعا_مجالات ومقالات:

– محمد مسعودي، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الوحات للبحوث والدراسات، العدد 18، 2013.

– حراق مصباح، الجباية البيئية عرض تجارب دولية، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية، العدد1، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2014.

– عليان بوزيان، بوسماحة الشيخ، سامي أحمد، دور الوعي البيئي في صناعة المواكنة البيئية العالمية في التشريع الإسلامي والمواثيق الدولية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 4، العدد1، 2014.

– صيد مريم، محرز نور الدين، فاعلية تطبيق الرسوم والضرائب في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 02، 2015.

– حسونة عبد الغني، النظام الجبائي بين الردع والتحفيز، مجلة المفكر، العدد 13، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، فيفري 2016.

– مي يوسف قاسي، الإطار القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة بين المفهوم والابعاد، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 08، ديسمبر 2017.

– علاء الدين قليل، دور الجباية البيئية في ترسيخ المواطنة البيئية من الإنفاف البيئي، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2017.

– عبد الفتاح العثماني العربي، أمحمد محمد المقريف، دور المراجعة الداخلية في تقييم الاداء البيئي كمطلب لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة البحوث الإقتصادية والمالية، المجلد04، العدد01، جامعة ام بواقي، جوان 2017.

– خديجة بوطبل، دور التشريعات الجبائية في حماية البيئية، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 25، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2018.

– مسعود موالخير، عيساوي وهيبة، السياسة البيئية في الجزائر: آليات تحقيق التنمية المستدامة، مجلة آفاق لعلم الإجتناع، العدد 15، 2018.

– عفاف خشعي، حبشي أسماء، دور الجباية في تحقيق تنمية المستدامة، مجلة الإقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 02، العدد02، سبتمبر 2019.

– إيمان قلالن، دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية ٱتصادية المستدامة في الجزائر، مجلة دراسات إنسانية وإجتماعية، المجلد 9، العدد3، 2020.

– حراق مصباح، نحو نظام جبائي بيئي فعال بالإعتماد على التطبيقات الدولية للجباية البيئية، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 10، العدد1 مكرر الجزء الثاني، 2020.

– بن عودة محمد الأمين، واقع المواطنة البيئية بالدول الأوروبية بين التشريعات الوطنية والتباين في التوجيهات المجتمعية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 9، العدد 1، 2020.

– طهاري الصديق، بلالي منير، دور النظام الجبائي في مكافحة التلوث بالجزائر-دراسة تحليلية تقييمية للفترة 1996-2019، مجلة العلوم التجارية، المجلد 20 العدد 01، 01 جوان 2021.

– حياة لمليكشي، الجباية البيئية كالية لحماية البيئة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2021.

– خذير زينب، راقع حسن، دور الجباية البيئية في تحفيز حماية البيئة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة غرداية، الجزائر، 2023.

خامسا_مداخلات الملتقيات

محمد زيدان، فرج شعبان، إقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، مداخلة في حماية البيئة كمدخل من مداخل التنمية المستدامة، جامعة يحي فاري بالمدية، يومي 6 و 7 جوان، 2006.

صديقي مسعود، مسعودي محمد، التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، مداخلة في ملتقى الجباية البيئية كاداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، يومي 7 و8 أفريل 2008.

المراجع بالغة الأجنبية:

– FATTOUH Monaem, La fiscalité écologique en Tunisie, Mémoire de Master professionnel TCF, ISG, Gabes, 2013

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير:	
إهداء:	
مقدمة:	4-2
الفصل الأول: مفهوم القانوني للجباية البيئية وعلاقته بالتنمية المستدامة	**33-6**
تمهيد:	**6**
المبحث الأول: ماهية الجباية البيئية	**7**
المطلب الأول: مفهوم الجباية البيئية	**7**
الفرع الأول: الأساس القانوني للجباية البيئية	**7**
الفرع الثاني: تعريف الجباية البيئية	**8**
الفرع الثالث: خصائص الجباية البيئية	**10**
الفرع الرابع: أهمية الجباية البيئية	**10**
المطلب الثاني: متطلبات الجباية البيئية	**11**
الفرع الأول: أشكال الجباية البيئية	**11**
الفرع الثاني: مبادئ الجباية البيئية	**14**
الفرع الثالث: أهداف الجباية البيئية	**16**
المطلب الثالث: التنظيم الفني للجباية البيئية	**17**
الفرع الأول: المكلف بالضربية البيئية	**17**
الفرع الثاني: الجوانب التقنية للجباية البيئية	**19**
الفرع الثالث: مكونات الجباية البيئية.	**21**
المبحث الثاني: ماهية التنمية المستدامة	**23**
المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة	**23**
الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة	**25**
الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة	**26**
الفرع الثالث: خصائص التنمية المستدامة	**28**
المطلب الثاني: مصادر تمويل التنمية المستدامة وأهدافها	**29**
الفرع الأول: مصادر تمويل التنمية المستدامة	**29**
الفرع الثاني: أهداف التنمية المستدامة	**27**
الفرع الثالث: المعوقات الرئيسية التنمية المستدامة	**28**

المطلب الثالث: مؤشرات التنمية المستدامة	**29**
الفرع الأول: المؤشرات الإجتماعية	**31**
الفرع الثاني: المؤشرات الإقتصادية	**31**
الفرع الثالث: المؤشرات البيئية	**31**
خلاصة الفصل الأول.	**33**
الفصل الثاني: الاطارالقانوني للجباية البيئية والتنمية المستدامة	**62-35**
تمهيد:	**35**
المبحث الأول: آليات تحسين أداء الجباية البيئية في الجزائر	**36**
المطلب الأول: الأساس القانوني لفرض الضريبة البيئية (النظام الجبائي البيئي)	**36**
الفرع الأول: إصلاح السياسة البيئية	**36**
الفرع الثاني: إطار النظام الجبائي البيئي	**38**
المطلب الثاني: النهوض بالمواطنة البيئية	**40**
الفرع الأول: دور المواطنة البيئية في بناء السلوك البيئي	**41**
الفرع الثاني: دور مؤسسات التنشئة الإجتماعية في تنمية الوعي البيئي	**42**
المطلب الثالث: الإجراءات الجبائية لدعم التنمية المستدامة	**44**
الفرع الأول: مفهوم حماية البيئة وقوانينها	**44**
الفرع الثاني: دور الضريبة حماية البيئة	**45**
الفرع الثالث: الحوافز الضربية الضريبية في مجال الحد من التلوث	**47**
المبحث الثاني: علاقة الجباية البيئية بالتنمية المستدامة	**49**
المطلب الأول: تقييم الجباية البيئية (الإيجابيات والإنتقادات)	**49**
الفرع الأول: الإيجابيات الجباية البيئية	**49**
الفرع الثاني: الإنتقادات المرجهة للجباية البيئية	**50**
المطلب الثاني: النصوص القانونية التي تساهم في تحقيق التنية المستدامة	**51**
الفرع الاول: الرسوم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة (T.A.P.D)	**51**

العنوان	الصفحة
الفرع الثاني: الرسوم المرتبطة بالنفايات الصلبة	52
الفرع الثالث: الرسوم المرتبطة بالانبعاثات الجوية الملوثة	55
الفرع الرابع: الرسوم المرتبطة بالتدفقات السائلة الملوثة	56
الفرع الخامس: الإتاوة الجبائية	56
الفرع السادس: ضرائب ورسوم أخرى ذات بعد بيئي	57
المطلب الثالث: النظام القانوني للتحفيز الجبائي البيئي	58
الفرع الأول: تطبيقات النظام الجبائي التحفيزي	59
الفرع الثاني: فاعلية التحفيزات الضريبية البيئية في حماية البيئة	60
خلاصة الفصل الثاني.	62
الخاتمة.	64
قائمة المراجع.	66
الفهرس.	73
الملخص.	77
الملاحق.	79

الملخص

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الجباية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، والتي من خلالها تم التعرف على الجباية البيئية والتنمية المستدامة من خلال التطرق إلى إطارهما النظري والقانوني، وإبراز أبعادها والتعرف على مدى مساهمة الهيكل الجبائي البيئي الجزائري في تحقيق التنمية المستدامة، كما إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها أن الجباية البيئية تعتبر أداة مساعدة على تحقيق التنمية المستدامة من خلال ضبط هذا العامل والتحكم فيه، وذلك بتطبيق الآليات والمبادئ والتشريعات القانونية المنصوص عليها لحماية البيئة ، والحد من أشكال التلوث التي تواجهها.

الكلمات المفتاحية: الجباية، الجبائية البيئية، التنمية المستدامة، الجزائر.

Résumé :

Cette étude vise à clarification La collection et son rôle En enquête Le développement durable En Algérie, à travers laquelle la fiscalité environnementale et le développement durable ont été identifiés en abordant leur cadre théorique et juridique, en soulignant leurs dimensions et en identifiant dans quelle mesure la structure fiscale environnementale algérienne contribue à parvenir au développement durable, comme nous l’avons adopté dans Cette étude est basée sur la méthode d’analyse descriptive.

L'un des résultats les plus importants obtenus est que la collecte environnementale est considérée comme un outil permettant d'atteindre le développement durable en contrôlant ce facteur, en appliquant les mécanismes, les principes et la législation prévus pour protéger l'environnement et réduire les formes de pollution auxquelles il est confronté.

Mots clés : collecte, collecte environnementale, développement durable, Algérie

summary:

This study aims to clarify taxation and its role in achieving sustainable development in Algeria, through which environmental taxation and sustainable development were identified by addressing their theoretical and legal framework, highlighting their dimensions, and identifying the extent to which the Algerian environmental tax structure contributes to achieving sustainable development, as we adopted in This study is based on the descriptive analytical method.

One of the most important results reached is that environmental collection is considered a tool to help achieve sustainable development by controlling this factor, by applying the mechanisms, principles and legal legislation stipulated to protect the environment and reduce the forms of pollution it faces.

Keywords: collection, environmental collection, sustainable development, Algeria.

الملاحق

الملحق رقم 01: القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنية المستدامة.

فهرس

قوانيـــن

قانون رقم 03 – 09 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتضمّن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائيّة وتدمير تلك الأسلحة 3

قانون رقم 03 – 10 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 6

قانون رقم 03 – 05 مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003 (استدراك) 22

أوامـــر

أمر رقم 03 – 02 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمناطق الحرة 23

أمر رقم 03 – 03 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة 25

أمر رقم 03 – 04 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبّقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها 33

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسيّ رقم 03 – 251 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 66 - 212 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمّن تطبيق الأمر رقم 66-211 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلّق بوضعية الأجانب في الجزائر 36

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان رئيس الحكومة 38

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان رئيس الحكومة 38

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يتضمن تعيين مدير ديوان رئيس الحكومة 38

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يتضمن تعيين رئيس ديوان رئيس الحكومة 38

المادة 21 : يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يبحث بأي شكل من الأشكال على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة.

المادة 22 : يعاقب على المحاولة في جنحة من الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

المادة 23 : علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين يمارسون نشاطاتهم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، تؤهل لبحث ومعاينة جرائم مخالفة أحكام هذا القانون، الأسلاك الأخرى للرقابة المخول لها مثل هذه الصلاحيات بموجب الأحكام القانونية الخاصة بها.

المادة 24 : تتم معاينة جرائم مخالفة أحكام هذا القانون بموجب محاضر توجه دون تأخير، الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

المادة 25 : يمكن الجهات القضائية الجزائرية أن تتابع أو تحاكم كل جزائري أو أجنبي له موطن بالجزائر أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري، يرتكب خارج إقليم الجمهورية، فعلا يوصف بجناية أو جنحة بموجب هذا القانون.

المادة 26 : يعفى من العقوبة المقررة لجناية أو جنحة منصوص عليها في هذا القانون، كل من يبلغ عنها السلطات الإدارية أوالقضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه وقبل بدء المتابعات.

وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة بعد بدء المتابعات.

المادة 27 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 28 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 03 – 10 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيمّا المواد 119 و120 و 122 – 19 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66– 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 –156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 73– 38 المؤرخ في25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المبرمة بباريس في 23 نوفمبر سنة 1972،

– وبمقتضى الأمر رقم 74 – 55 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات،المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر سنة 1971،

– وبمقتضى الأمر رقم 75– 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقوانين المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحرائق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 79– 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

يصدر القانون الآتي نصه :

حكم تمهيدي

المادة الأولى : يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 2 : تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على الخصوص إلى مايأتي :

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة،
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم،
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها،
- إصلاح الأوساط المتضررة،
- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء،
- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

المادة 3 : يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية :

- **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي**، الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

- **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية**، الذي ينبغي بمقتضاه، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات، جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

- **مبدأ الاستبدال**، الذي يمكن بمقتضاه، استبدال عمل مضر بالبيئة باخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

- **مبدأ الإدماج**، الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

- **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر**، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة. ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

- **مبدأ الحيطة**، الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

- **مبدأ الملوث الدافع**، الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتهما الأصلية.

- **مبدأ الإعلام والمشاركة**، الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

المادة 4 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

المجال المحمي : منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة.

الفضاء الطبيعي : كل إقليم أو جزء من إقليم يتميز بخصائصه البيئوية، ويشتمل بصفة خاصة على المعالم الطبيعية والمناظر والمواقع.

المدى الجغرافي : مجال جغرافي تبقى فيه مجموعة العوامل الفيزيائية والكيميائية للبيئة ثابتة بشكل محسوس.

التنمية المستدامة : مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

التنوع البيولوجي : قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها. وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية.

النظام البيئي : هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.

البيئة : تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

التلوث : كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.

تلوث المياه : إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه.

التلوث الجوي : إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي.

الموقع : جزء من الإقليم يتميز بوضعيته الجغرافية و/أو بتاريخه.

الباب الثاني

أدوات تسيير البيئة

المادة 5 : تتشكل أدوات تسيير البيئة من :

- هيئة للإعلام البيئي،
- تحديد المقاييس البيئية،
- تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة،
- نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية،
- تحديد للأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية،
- تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة.

الفصل الأول

الإعلام البيئي

المادة 6 : ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي، ويتضمن ما يأتي :

- شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص،
- كيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية،
- إجراءات وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية،
- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة،
- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي،
- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة 7 أدناه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الأول

الحق العام في الإعلام البيئي

المادة 7 : لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها.

يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها.

تحدد كيفيات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني

الحق الخاص في الإعلام البيئي

المادة 8 : يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة.

المادة 9 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال، للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم.

يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة.

تحدد شروط هذا الحق، وكذا كيفيات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية، عن طريق التنظيم.

1- مكونات المستحضرات المعروضة في السوق و المتضمنة للمادة ،

2 - عينات من المادة أو المستحضرات التي تدخل فيها المادة ،

3 - المعطيات المرقمة الدقيقة حول الكميات من المواد الخالصة أو الممزوجة التي تم عرضها في السوق، أو نشرها أو توزيعها حسب مختلف الاستعمالات ،

4 - كل المعلومات الإضافية حول تأثيرها على الإنسان والبيئة .

الفصل الثاني

مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية

المادة 72 : تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أوالقضاء، أوالحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص، وتسبب لهم اضطرابا مفرطا، أو من شأنها أن تمس بالبيئة.

المادة 73 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، تخضع إلى المقتضيات العامة، النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة، المقامة مؤقتا أو دائما، والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وكذا النشاطات الرياضية الصاخبة والنشاطات التي تجري في الهواء الطلق والتي قد تتسبب في أضرار سمعية .

المادة 74 : في حالة إمكانية تسبب صخب الأنشطة المذكورة في المادة 73 أعلاه، في إحداث الأخطار أو الاضطرابات المذكورة في المادة 72 أعلاه، فإنها تخضع إلى ترخيص.

يخضع منح هذا الترخيص إلى إنجاز دراسة التأثير واستشارة الجمهور طبقا لشروط محددة.

تحدد قائمة النشاطات التي تخضع للترخيص وكيفيات منحه، وكذا الأنظمة العامة للحماية، والأنظمة المفروضة على هذه النشاطات، وتدابير الوقاية والتهيئة والعزل الصوتي، وشروط إبعاد هذه النشاطات عن السكنات وطرق المراقبة، عن طريق التنظيم.

المادة 75 : لا تطبق أحكام المادة 74 أعلاه، على النشاطات والمنشآت التابعة للدفاع الوطني، والمصالح العمومية والحماية المدنية ومكافحة الحرائق وكذا الهيئات ومرافق النقل البري، التي تخضع لأحكام نصوص تشريعية خاصة.

الباب الخامس

أحكام خاصة

المادة 76 : تستفيد من حوافز مالية وجبائية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله.

المادة 77 : يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة.

يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية.

المادة 78 : تنشأ جائزة وطنية في مجال حماية البيئة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 79 : تدرج التربية البيئية ضمن برامج التعليم.

المادة 80 : في مجال الحماية من الأخطار الناجمة عن القوة القاهرة، يحدد مايأتي :

- إجراءات تقييم الأخطار على مستوى المناطق والأقطاب الصناعية والمنشآت الكبرى،

- إجراءات تنمية المساحات الخضراء في المراكز العمرانية الكبيرة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب السادس

أحكام جزائية

الفصل الأول

العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي

المادة 81 : يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر، وبغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

الملحق رقم 02: القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قاون المالية لسنة 2016.

فهرس

قانون رقم 15 - 18 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016.

المادة 58 : يمكن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من القطاع الخاص، إنشاء وتهيئة وتسيير مناطق النشاط ومناطق صناعية على أراض غير فلاحية تشكل ملكيتهم.

دون الإخلال بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالاستثمار والبيئة، يخضع إنشاء وتهيئة وتسيير هذه المناطق لدفتر شروط تعدّه الوزارة المكلفة بالاستثمار، طبقا للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

المادة 59 : تعدل أحكام المادة 173 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 173 :* تؤسس إتاوة اقتصاد المياه بعنوان مشاركة مستعملي ومستخدمي المياه في برامج الحماية الكمية للموارد المائية المسيرة عن طريق الأحكام الآتية :

1. تحصل إتاوة اقتصاد المياه لدى كل مستعمل موصول بشبكة جماعية للمياه الصالحة للشرب لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي ومسيرة، حسب الحالة، من طرف :

- المؤسسات العمومية صاحبة الامتياز وعن طريق مفوضي تسيير الخدمات العمومية للمياه،
- إدارات المصالح العامة أو مصالح بلديات تسيير الخدمات العمومية للمياه،
- الأشخاص المعنويين أصحاب الامتياز لتسيير مساحات السقي.

2. كما يتم تحصيل إتاوة اقتصاد المياه من طرف الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية عبر فروعها الإقليمية، لدى كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، يتوفر لديه ويستغل، في ميدان الأملاك العامة المائية، تجهيزات اقتطاع المياه، ثابتة أو مؤقتة لاستعماله الخاص أيا كان مصدر المورد.

3. تحدد إتاوة اقتصاد المياه بعنوان الحكم (1) أعلاه، كما يأتي :

- أربعة في المائة (4 %) من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب، لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات شمال البلاد،

- اثنان في المائة (2 %) من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب، لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات جنوب البلاد الآتية: أدرار، الأغواط، بسكرة، بشار، تامنغست، ورقلة، إيليزي، تندوف، الوادي وغرداية.

4. تحدد إتاوة اقتصاد المياه بعنوان الحكم (2) أعلاه، كما يأتي :

- أربعة في المائة (4 %) من المبلغ المفوتر بعنوان إتاوة اقتطاع المياه في ولايات شمال البلاد،

- اثنان في المائة (2 %) من المبلغ المفوتر بعنوان إتاوة اقتطاع المياه بالنسبة لولايات جنوب البلاد الآتية: أدرار، الأغواط، بسكرة، بشار، تامنغست، ورقلة، إيليزي، تندوف، الوادي وغرداية.

5. يدفع ناتج إتاوة اقتصاد المياه في حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه".

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

المادة 60 : تعدل أحكام المادة 174 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، وتحرر كما يأتي:

"*المادة 174 :* تؤسس إتاوة حماية نوعية المياه بعنوان مشاركة مستعملي و مستخدمي المياه في برامج الحماية الكمية للموارد المائية المسيرة، عن طريق الأحكام الآتية :

1. تحصل إتاوة حماية نوعية المياه لدى كل مستعمل موصول بشبكة جماعية للمياه الصالحة للشرب لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي ومسيرة حسب الحالة من طرف :

- المؤسسات العمومية صاحبة الامتياز أو عن طريق مفوضي تسيير الخدمات العمومية للمياه،

- إدارات المصالح العامة أو مصالح بلديات تسيير الخدمات العمومية للمياه،

- الأشخاص المعنويين أصحاب الامتياز لتسيير مساحات السقي.

2. كما يتم تحصيل إتاوة حماية نوعية المياه من طرف الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية، عبر فروعها الإقليمية، لدى كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، يتوفر لديه و يستغل، في ميدان الأملاك العامة المائية، تجهيزات اقتطاع المياه، ثابتة أو مؤقتة، لاستعماله الخاص أيا كان مصدر المورد.

3. تحدد إتاوة حماية نوعية المياه بعنوان الحكم (1) أعلاه، كما يأتي :

- أربعة في المائة (4 %) من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب، لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات شمال البلاد،

- اثنان في المائة (2 %) من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب، لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات جنوب البلاد الآتية: أدرار، الأغواط، بسكرة، بشار، تامنغست، ورقلة، إيليزي، تندوف، الوادي وغرداية.

4. تحدد إتاوة حماية نوعية المياه بعنوان الحكم (2) أعلاه، كما يأتي :

- أربعة في المائة (4 %) من المبلغ المفوتر بعنوان إتاوة اقتطاع المياه في ولايات شمال البلاد،

- اثنان في المائة (2 %) من المبلغ المفوتر بعنوان إتاوة اقتطاع المياه بالنسبة لولايات جنوب البلاد الآتية: أدرار، الأغواط، بسكرة، بشار، تامنغست، ورقلة، إيليزي، تندوف، الوادي وغرداية.

5. يدفع ناتج إتاوة حماية نوعية المياه في حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه".

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

المادة 61 : تعدل أحكام المادة 79 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بالخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، كما يأتي :

"*المادة 79* : تنظم، بصفة انتقالية، امتحانات الخبراء المحاسبين المتربصين الذين استكملوا تربصهم المتوج بشهادة نهاية التربص قبل 31 ديسمبر سنة 2019.

..... (الباقي بدون تغيير)".

المادة 62 : يجب على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنجز عمليات شراكة عن طريق فتح الرأسمال الاجتماعي لفائدة المساهمة الوطنية المقيمة طبقا للتشريع الساري المفعول، الاحتفاظ بنسبة 34 % من مجموع الأسهم أو الحصص الاجتماعية.

يمكن المساهم الوطني المقيم، بعد انتهاء مدة خمس (5) سنوات وبعد إجراء المعاينة قانونا على احترام جميع التعهدات المكتتبة، رفع أمام مجلس مساهمات الدولة، خيار شراء الأسهم المتبقية.